وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: المالية والمحاسبة

الموضوع:

واقع استدامة التوازن المالي لقطاع الضمان الاجتماعي في الجزائر

دراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء– بالمدية –

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة.

تخصص: مالية مؤسسة

من اعداد الطالبة:

رفيدة حلوان

تحت إشراف الأستاذ:

د. كحلة عبد الغني

أعضاء اللجنة المناقشة

د. ولد شرشالي سمية	جامعة المدية	رئيسا
د. كحلة عبد الغني	جامعة المدية	مشرفا ومقررا
د. زرواطي محمد	جامعة المدية	عضوا ومناقشا

2024-2023

الشكر والتقدير

الشكر و الحمد لله واحد الأحد الذي قدرني في تقديم هذا العمل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لا يشكر ناس لا يشكر الله

أتقدم بشكري إلى كل من ساعدني في إنجاز المذكرة

اشكر الأستاذ المشرف عبد الغني كحلة في مجهوداته لتأطيره للمذكرة وتقديم التوجيهات الازمة

اشكر خالي بلال بوختاش الذي بذل جهد لإعانتي في العمل

اشكر السيد كريم موساوي مدير وكالة صندوق ضمان الاجتماعي لغير الاجراء المدية

اشكر مشرف الذي لم يبخل علي في تقديم معلومات وتوجيهات القيمة في الإطار الأكاديمي والعملي السيد محمد أمين صالحي

اشكر الموظفين في وكالة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء لولاية المدية

كما أتقدم بالشكر إلى كافة الأساتذة الذين رافقونا في مشوارنا الدراسي بكلية العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارية.

وإلى كامل أسرة الجامعية التي ساهمت بمجهوداتها في سبيل توفير البيئة السليمة والأكاديمية



الإهداء

الحمد لله الذي بإذنه تتم الصالحات

والذي بإذنه سيختم مشواري الدراسي

أهدي ثمرة مجهودي إلى نبع حنان وقلب الطيب الحنون العطوف أمي عزيزة

وإلى سندي ومسندي والذي دعمني أبي الغالي و

وإلى أفراد عائلتي شيماء وإحسان ومحمد وخولة وعبد الغاني وصغيرة أسيل أتمنى لهم توفيق في دراستهم

وسر فرحتي بوبوشة

وأهديه إلى كل أحبتي الذين يسعدهم فرحتي



المستخلص

التأمينات الاجتماعي هو نظام توفره الدولة من خلال صناديق الوطنية للتأمينات الاجتماعية، هدفه توفير حماية الاجتماعية للفئة العاملة في الجزائر ضد الأخطار "كالتقاعد، والمرض، والوفاة، ومخاطر اخرى"، وعليه تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي والتجريبي للنتائج الكمية، وقياس مدى أثر تحقيق التوازن المالي في صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، في ظل الحفاظ على توفير التغطية الاجتماعية.

لهذا تهدف هذه الدراسة الى تحليل استدامة التوازن المالي لمنظومة الضمان الاجتماعي، وتحديدا صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء –المدية–

الكلمات المفتاحية: تأمينات الاجتماعية، التوازن المالي، صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

Abstract

Social insurance is a system provided by the state through national social insurance funds, which aims to provide social protection for the working class in Algeria against risks "such as retirement, illness, death, and other risks." Therefore, the descriptive, analytical and empirical approach was followed for quantitative results, and to measure the impact of achieving financial balance in the Social Security Fund for Non-Wage earners, in light of maintaining the provision of social coverage.

Therefore, this study aims to analyze the sustainability of the financial balance of the social security system, specifically the Social Security Fund for Non-Wage earners - Medea

Keywords: Social insurance, financial balance, Social Security Fund for Non-Wage earners.

فهرس المحتويات

واقع استدامة التوازن المالي لقطاع الضمان الاجتماعي في الجزائر	الصفحة
شكر وتقدير	IV
الإهداء	II
المستخلص	III
فهرس المحتويات	VI-IV
قائمة الاشكال	VII
قائمة الجداول	VIII
قائمة الرموز والمختصرات	IX
المقدمة العامة	**أ – هـ**
الفصل الأول **مدخل للتأمينات الاجتماعية وموارده المالية**	
تمهيد	02
المبحث الأول: عموميات حول التأمينات الاجتماعية	13-03
المطلب الأول: نشأة وتعريف تأمينات الاجتماعية	03
المطلب الثاني: أهمية وأهداف تأمينات الاجتماعية	06
المطلب الثالث: أنواع ومميزات تامين الاجتماعي	10
المبحث الثاني: منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر	24-14
المطلب الأول: مفهوم الضمان الاجتماعي والخطر الاجتماعي	14
المطلب الثاني: نشأة وتطور منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر	17
المطلب الثالث: أنواع صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر ومهامها	20
المبحث الثالث: تحصيلات صندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء واجراءاتها	39-25
المطلب الأول: التزامات المكلفين	25

المطلب الثاني: أساسات دفع الاشتراكات المستحقة	29
المطلب الثالث: طرق تحصيل الاشتراكات	31
خلاصة الفصل	40
الفصل الثاني **التوازن المالي ونفقات الاداءات**	
تمهيد	42
المبحث الأول: التوازن المالي في منظومة الضمان الاجتماعي	52-43
المطلب الأول: ماهية التوازن المالي	43
المطلب الثاني: واقع وإصلاحات منظومة ضمان الاجتماعي	45
المطلب الثالث: عصرنة منظومة الضمان الاجتماعي وآليات الاستدامة	51
المبحث الثاني: الأداءات النقدية لصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	57-53
المطلب الأول: تامين عن عجز	53
المطلب الثاني: تامين عن التقاعد	54
المطلب الثالث: تامين عن الوفاة	57
المبحث الثالث الأداءات العينية لصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	62-58
المطلب الأول: بطاقة الشفاء	58
المطلب الثاني: التامين عن الولادة	61
المطلب الثالث: التامين عن عمليات 'القلبية 'وقصور الكلوي واداءات الأخرى	62
خلاصة الفصل	63
الفصل الثالث **الدراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء–المدية–**	
تمهيد	65
المبحث الأول: لمحة تاريخية عن صندوق لوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء المدية	69-66
المطلب الأول: نشأة وكالة ولائية للضمان الاجتماعي لغير الأجراء المدية	66
المطلب الثاني: صلاحيات صندوق ضمان الاجتماعي لغير الاجراء	67
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لوكالة ضمان الاجتماعي لغير الأجراء المدية	69

المبحث الثاني: تحصيلات صندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء	75-70
المطلب الأول: نسبة تطور ومجالات المنتسبين من 2019 إلى غاية 2023.	70
المطلب الثاني: نسبة المنتسبين متخلفين عن الدفع وطرق التحصيل الفعالة للصندوق.	72
المطلب الثالث: نسبة تغير التحصيلات من 2019 الى 2023.	74
المبحث الثالث: اداءات صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.	81-76
المطلب الأول: تغيرات في منحة ومعاش التقاعد ومعاش العجز.	76
المطلب الثاني: نسبة تغير في الامراض المزمنة والوفيات.	78
المطلب الثالث: نسبة تغير الاداءات من 2019 الى 2023.	80
خلاصة الفصل	82
الخاتمة	88-84
قائمة المراجع	94-90

قائمة الأشكال

الرقم	البيان	الصفحة
(**1–1**)	شكل يوضح تقسيمات التامين.	12
(**2–1**)	شكل يوضح مراحل الملاحقة.	33
(**3–1**)	شكل يوضح مراحل التحصيل عن طريق المعارض على حساب.	34
(**4–1**)	شكل يوضح مرحل اجراء حجز ما للمدين لدى الغير.	35
(**5–1**)	شكل يوضح مراحل الامر لأداء.	37
(**1–3**)	عدد ونسبة المنتسبين لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء (2019-2023).	70
(**2–3**)	نسبة حيازة كل قطاع نشاطي من اجمالي منتسبين لصندوق ضمان الاجتماعي لغير الأجراء-المدية-	72
(**3–3**)	نسبة كل طريق التحصيل الجبري لصندوق ضمان الاجتماعي لغير الأجراء -المدية- .	73

قائمة الجداول

الرقم	البيان	الصفحة
(**1–2**)	اهداف بطاقة الشفاء لكل من المؤمن وهيئة المؤمنة وشركاء.	61
(**1–3**)	عدد ونسبة المنتسبين لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء –المدية– للفترة (2019-2023).	70
(**2–3**)	نسبة المنتسبين الملتزمين والغير ملتزمين لصندوق ضمان الاجتماعي لغير الاجراء – المدية–لعام2023	72
(**3–3**)	نسبة تغير التحصيلات في صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء –المدية– للفترة (2019-2023)	74
(**4–3**)	عدد ونسبة متقاعدين لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء–المدية– للفترة (2019-2023)	76
(**5–3**)	عدد ونسبة مؤمنين عن عجز لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء–المدية– للفترة (2019-2023)	77
(**6–3**)	يمثل تغير نسبة المنتسبين الذي لهم حق في نسبة كامل في تعويض عن الادوية لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء –المدية–للفترة (2019-2023)	78
(**7–3**)	تغير نسبة الوفيات لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء–المدية– للفترة (2019-2023).	79
(**8–3**)	نسبة تغير التحصيلات في صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء–المدية– للفترة (2019-2023)	80

قائمة الرموز والمختصرات

الرمز	البيان
CNASAT	الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي وحوادث العمل والأمراض المهنية
CNAS	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء
CNR	الصندوق الوطني للتقاعد
CASNOS	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء
CNAC	الصندوق الوطني للتامين عن البطالة
CACOBATH	الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء، الأشغال العمومية والري
CAVNOS	الصندوق الوطني للتأمين عن الشيخوخة لغير الموظفين
CAVICA	الصندوق الوطني للتأمين عن الشيخوخة لغير الموظفين إقليم الجزائر.
CAVICO	الصندوق الوطني للتأمين عن الشيخوخة لغير الموظفين إقليم وهران.
CAVIC	الصندوق الوطني للتأمين عن الشيخوخة لغير الموظفين إقليم قسنطينة

مقدمة

مقدمة

تمهيد:

الضمان الاجتماعي هو نظام يتركز على توفير الحماية الاجتماعية للفرد والاسرة والمجتمع، ضد مختلف المخاطر التي قد تصيبه في حياة الشخصية والمهنية، من "تقاعد، عجز، امراض مزمنة، بطالة، ومخاطر أخرى.."، ويهدف الى حفاظ على حد أدني يليق بالكرامة الإنسانية، وتحقيق المساوات والعدل في المجتمع، وتوفير رعاية لازمة له.

يختلف نظام الضمان الاجتماعي وشبكة الحماية الاجتماعية التي يقدمها من بلد الى اخر، معتمدا على القوانين والتشريعات التي يتم تطبيقها محليا، حيث يعتمد النظام على أساس التكافل الاجتماعي، من خلال مساهمة كل من عامل، ورب العمل، في تمويله، وقد يتم أيضا تمويله جزئيا من خلال الموارد الحكومية.

تم تطبيق نظام الضمان الاجتماعي في جزائر، وإقرار المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، ما يؤدي بالمنظومة الى تحمل مسؤولية تحقيق التوازن، من خلال اثبات فعالية الإدارة المالية وكفاءة التغطية المالية، الا انه وفي ظل عديد من الاحداث التي إحالة دون ذلك من، تغيير نظام من الرأسمالية الامبريالية إلى اشتراكية، إعادة الهيكل القانوني، التبعية والديون، العشرية السوداء، تعدد مجالات الأنشطة وكثرت الصناديق التأمينية.

أدت هذه الأحداث إلى تعثر نمو نظام الضمان الاجتماعي في جزائر، والتي كانت تلاحظ من خلال تذبذب الأرصدة، وعدم إيجاد التوازن خلال عدة سنوات متتالية، إلا أن منظومة ظلت متشبثة في محاولاتها من خلال تنظيم وتقسيم الإداري للتأمينات الاجتماعية وفقا لقوانين ومراسيم سارية.

سنتطرق في هذه الدراسة إلى أحد أهم صناديق الضمان الاجتماعي، متمثل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

الإشكالية الدراسة: تطبيقا لقانون الضمان الاجتماعي، والذي يقر كل من "تحصيلات " و" أداءات "صندوق الضمان الاجتماعي، واللذان يمثلان عنصران أساسيان في عملية تحقيق التوازن المالي في صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، في ظل الحفاظ على توفير التغطية الاجتماعية.

- ما مدى أثر استدامة التوازن المالي في منظومة الضمان الاجتماعي؟

ولإزالة الغموض عن الإشكالية الرئيسية يتوجب طرح **أسئلة فرعية** كالتالي:

- ماهية آليات استدامة التوان المالي المطبقة في منظومة الضمان الاجتماعي؟
- هل تحصيلات صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء –المدية– المحدودة كافية لتغطية تنوع الذي تشهده الاداءات النقدية؟
- من الأكثر تأثيرا على توازن المالي لصندوق الضمان الاجتماعي لغير –المدية– الاضطرابات السياسية او الاضطرابات الصحية؟

وعليه تتم صياغة **الفرضيات الدراسة** كالتالية:

- تتم تطبيق اليات الاستدامة المقترحة بشكل نسبي، من تنويع مصادر التمويل، وترشيد النفقات، وتطوير أساليب التحصيل اشتراكات ضمان الاجتماعي، وجوانب المحاسبية والرقابية على أموال ضمان الاجتماعي، واستثمار أموال التأمينات الاجتماعية،
- تحصيلات صندوق ضمان الاجتماعي لغير الأجراء –المدية– في فترة حالية كافية لتغطي الاداءات،
- الاضطرابات الصحية هي الأكثر تأثيرا على التوازن المالي لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء– المدية– من الاضطرابات السياسية

أسباب اختيار الموضوع محل الدراسة:

- دراسة منظومة الضمان الاجتماعي من ناحية مالية، بصفته منظومة تقع تحت وصاية الدولة.
- دراسة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، باعتباره مؤسسة اقتصادية أكثر منها اجتماعية.
- تغطية نقص الأبحاث السابقة والتي تركز أكثر على صندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.
- دراسة الإدارة المالية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء، والتي لها ارتباط وثيق مع تخصص مالية المؤسسة.

أهداف الدراسة:

- ✓ تعرف على عناصر الإدارة المالية بالنسبة لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.
- ✓ تعرف على واقع وآليات وإجراءات استدامة التوازن المالي في صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.
- ✓ معرفة تأثير الاضطرابات السياسية والصحية على منظومة الضمان الاجتماعي.
- ✓ تحسيس بأهمية التأمينات الاجتماعية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في مدى تحقيق التوازن المالي في صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، في ظل الحفاظ على توفير التغطية الاجتماعية والشاملة، وما مدى مساهمة تطوير واستحداث الذي تشهده المنظومة والمقرر من المشرع الجزائري، مع ما يتماشى وظروف الحالية والمستقبلية، ما يضمن تحقيقها قيمة مضافة وثقة ومصداقية أكبر للمجتمع.

منهج الدراسة:

بغية الإلمام وإحاطة بجميع جوانب الموضوع، وللإجابة على الإشكالية والأسئلة الفرعية من خلال الدراسة النظرية، والدراسة التطبيقية قمنا باعتماد المنهج الوصفي التحليلي.

حدود الدراسة:

- الحدود المكانية: باعتبار منظومة الضمان الاجتماعي القائمة على خمسة صناديق، واختلاف القوانين المتبعة بين تلك الصناديق، تركزنا بدراسة أحد أهم الصناديق الضمان الاجتماعي، وهو صندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.
- الحدود الزمنية: قمنا في هذه الدراسة بقياس التوازنات المالية، خلال الفترة ممتدة من سنة 2019 إلى غاية سنة 2023 باستخدام معلومات متعلقة بالفترة.

دراسات السابقة:

- **الدراسة الأولى** : موراد تهتان و ابراهيم مزيود ,جامعة المدية **واقع وأليات استدامة التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر** دراسة تحليلية وصفية ، مجلة الحقوق و علوم الإنسانية دراسات

اقتصادية 29 (2) جامعة زيان عاشور بالجلفة،2014، تلخصت نتائج الدراسة في وضع و تنفيذ السياسات و برامج من شأنها مكافحة البطالة و زيادة معدلات التوظيف للداخلين جدد إلى سوق العمل، مما يزيد في حصيلة الاشتراكات و تقليل من حدة الاقتصادي الغير الرسمي، و إدماجه في دائرة الرسمية و منه ضرورة استثمار أموال التأمينات من خلال رسم سياسة استثمارية فعالة لأموال التأمينات الاجتماعية، بالشكل الذي يحقق أقصى منفعة اقتصاديا و اجتماعيا, لمواجهة العجز الناتج عن زيادة المزايا نتيجة زيادة المنتفعين من ناحية، و زيادة المعاشات لمواجهة التضخم من ناحية أخرى، و مواجهة الزيادة في النفقات الناتجة عن المعاش المبكر و تراجع الإيرادات الناتجة عن نفس السبب في المدى البعيد.

- **الدراسة الثانية** : عبيد حليمة و بوحادة سمية، **مشكلات المسؤولية المدنية مخبر القانون و المجتمع جامعة أدرار ينظم الملتقى الوطني الخامس حول حماية المستهلك** يومي 09-10 ديسمبر 2015، يتلخص في دراسة حول الضمان الاجتماعي بالجزائر، و قد تحصل على نتائج هو أن الضمان الاجتماعي من أهم الحقوق المخولة للإنسان التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نصوصه، لهذا ينبغي على كل شخص في المجتمع أن يتمتع بهذا الحق، و أيضا أن نظام الضمان الاجتماعي يعد آلية فعالة للحد من الفقر، و كذا تعزيز مبدأ المساواة و الإنصاف، و أن نظام الضمان الاجتماعي يعتبر من الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في تحقيق التنمية المستدامة .
- **الدراسة الثالثة** : عبد الرحمان شداد **التأمينات الاجتماعية كنظام اجتماعي في التنظيمات من خلال نظرية الأنساق الاجتماعية** مجلة سوسيولوجيا الجزائر، جامعة لونيسي علي، 2019، و تلخص دراساته عن تأمينات الاجتماعية و التنظيمات، و قد استنتج أن تأمين الاجتماعي هو من الأنساق الفرعية التي أوجدتها الأنظمة المعاصرة، و ذلك جنبا إلى جنب مع الأنساق الاجتماعية و الاقتصادية الأخرى، و هو بارز من خلال دور و وظيفة في بناء الكلي للمجتمع، و أنه لا يمكن الاستغناء عنها نظرا لما تقدمه من منافع و حماية و رعاية للفرد العامل في التنظيم مختلف مستوياته، و أصنافه، و ذلك من خلال تغطية حاجات أساسية و ضرورية و متمثلة في مواجهة الخطر ممكن أن يتعرض له في بيئة العمل .

صعوبات الدراسة:

- نقص مراجع في الموضوع ضمان الاجتماعي

- نقص المعلومات فيما يخص التوازن المالي في مؤسسات الحكومية.
- عدم تطابق قوانين بين الصناديق ضمان الاجتماعي.

هيكل الدراسة:

- تنقسم الدراسة الى ثلاثة فصول، حيث تطرقنا في الفصل الأول تحت عنوان مدخل عن التأمينات الاجتماعية وموارده المالية، إلى إطار العام للتأمينات الاجتماعية، والى منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر، وتحصيلات صندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، أما في الفصل الثاني تحت عنوان التوازن المالي ونفقات الاداءات ، فتطرقنا فيه إلى توازنات المالية و استدامتها، و مختلف الأداءات التي يوفرها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، أما الفصل الثالث فتمثل في دراسة تطبيقية وتحليلية لمدى تغطية تحصيلات الصندوق على أداءاته، و التوازنات المالية و الارصدة للفترة المدروسة.

الفصل الأول

مدخل للتأمينات الاجتماعية وموارده المالية

تمهيد

نشأت فكرة التأمين قديما في عصور الوسطى، وكانت فكرة غير رسمية وبدون أسس ولا قواعد، حيث أنها طبقت فقد على المعاملات التجارية خاصة بالسلع والبضائع، بما أن هذه الأخيرة متعرضة لعدة مخاطر يتصدرها التلف الذاتي.

تبلورت فكرة التأمينات في القرن تاسع عشر، وكانت ألمانيا هي التي بادرت في تطبيقها على عنصر البشري، وذلك لمواجهة المخاطرة التي كانت تحوم حول العنصر البشري، خصوصا في تلك لفترة من "شيخوخة، وأخطار مهنية، ووفاة "، وحتى لمواجهة "الكوارث الطبيعية، والحروب ".

دخلت فكرة التأمينات الاجتماعية للجزائر أبان الاستعمار الفرنسي، واستمرت إلى ما بعد استقلال والى يومنا هذا، وذلك وفقا لقوانين ومراسيم شرعها القانون الجزائري لتنظيم قطاع الضمان الاجتماعي بالجزائر، حيث اقرت هذه القوانين "الموارد المالية" لصناديق التأمينات الاجتماعية وإجراءات الحصول عليها.

أخذنا بدراستنا أهم صناديق، المتمثل في صندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، وعليه تمت صياغة الفصل تحت عنوان مدخل للتأمينات الاجتماعية وموارده المالية، وقد قسم هذا الفصل الى:

المبحث الأول: عموميات حول التأمينات الاجتماعية.

المبحث الثاني: منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر.

المبحث الثالث: تحصيلات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

المبحث الأول: عموميات حول التأمينات الاجتماعي.

تعتبر التأمينات الخط الدفاعي الأول، والذي يسعى بدوره في تعويض عن الضرر التي تتسبب فيه بعض الأخطار، والتي تحوم حول الفرد في" شخصه، وذويه، وملكه"، ونأخذ من بين هذه الأخطار " المرض الوفاة، حريق، سرقة"، والتي تقع تحت تغطية ما يسمى بالتأمينات.

المطلب الأول: نشأة وتعريف التأمينات الاجتماعية.

سنتطرق في هذا المطلب الى نشأة، وتعريف التأمينات الاجتماعية.

1) نشأة التأمينات الاجتماعية

يرى 'عامر سلمان' إلى "أن الجذور الأولى للتأمينات الاجتماعية تعود إلى عهد القدماء المصريين، و قد ثبت علميا بأنه وجد على ورقة من البردى، ما يثبت انه كانت هناك جمعيات أنشئت منذ أكثر من 4500 عام في مصر السفلى، كانت تقوم بدفع مبالغ معينة عند وفاة أحد أعضائها، كما وجدت جمعيات مشابهة في عهد اليونان و الرومان، و يضيف أن الفضل في إتباع هذا النظام بشكل منهجي و نشره في العالم يعود إلى ألمانيا، التي سنت قوانين اعتبرت أولى تشريعات التأمين الاجتماعي، إذ أنشأت سنة 1883 التأمين ضد المرض، و منذ سنة 1884 التأمين ضد حوادث العمل، و منذ سنة 1889 التامين ضد الشيخوخة و العجز الدائم، أما التشريع ضد البطالة فلم ينشا إلا في عام 1925".[1]

2) تعريف التأمينات الاجتماعية

قبل التطرق إلى التأمينات الاجتماعية، سنتعرف على مصطلح التأمين

[1]عبد الرحمان شداد، **تأمينات الاجتماعية كنظام اجتماعي في التنظيمات من خلال نظرية الأنساق الاجتماعية المحلية**، مجلة سوسيولوجيا،2602-5647، جامعة البليدة 2، ص113.

❖ **تعريف التأمين:** هو" اتفاق بين طرفين، بمقتضاه يتعهد الطرف الأول بأن يعوض للطرف الثاني، على الخسائر المادية التي تقع له نتيجة لتحقق الخطر معين، في المقابل أن يدفع الطرف الثاني للطرف الأول مبلغا ما أقل نسبيا من المبلغ الذي يتعهد الطرف الأول بسداده".[1]

وعرف أيضا على "أنه علاقة بين المؤمن والمؤمن له، والتي تنشأ من عقد التأمين الذي يربط بينهما، وهذه العلاقة تفترض أن هناك خطر أو حدث يخشى وقوعه للمؤمن له، فيسعى هذا الأخير لتأمين نفسه من هذا الخطر، وذلك عن طريق التعاقد مع مؤمن، فهو ذلك النظير معين يلزم بدفعه المؤمن له ".[2]

❖ **تعريف التأمينات الاجتماعية.**

سنتطرق لعدت تعاريف في التأمينات الاجتماعية كالتالي:

التعريف الأول: عرفه **'المهدي'** على أنه "نظام تقوم به الدولة لتأمين حد معين من العيش لبعض أو لجميع الأفراد، مقابل اشتراكات فردية التي تدفع لحساب المستفيدين من قبلهم، ومن قبل أصحاب العمل والدولة أيضا في بعض الأحيان، وذلك في حالات العوز والحاجة كالمرض، والعجز، والشيخوخة، وإصابات العمل، والولادة، والوفاة وغيرها من طوارئ التي تعرض الإنسان إلى الحاجة".[3]

التعريف الثاني: عرف" على أنه النظام الذي تأسسه الدولة لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها عامل وعائلته، ومن ضمن هذه المخاطر إصابة العمل والأمراض المهنية، والعجز، والشيخوخة، والمرض المؤقت، والوفاة، وتمول هذه الأنظمة من العمال وأصحاب العمل وأحيانا الحكومة".[4]

التعريف الثالث:" اختلفت أراء كتاب التأمين في تحديد المعنى العام للتأمين الاجتماعي، حيث يرى البعض انه عند توفر مبدأ التضامن الاجتماعي، في فرع ما يسمى هذا الأخير تأمينا اجتماعيا، حيث يعني هذا المبدأ توزيع الخسائر التي تصيب البعض، والذين يتحقق الخطر المؤمن منه بالنسبة لهم أو ممتلكاتهم، كما أن التأمين الاجتماعي يقوم على

[1] حميدوش مريم، **سياسة التحصيل والتعويض المالي في مؤسسة ضمان الاجتماعي**، دراسة حالة مركز دفع قصر الشلالة، مذكرة ماستر تخصص مالية وبنوك، جامعة تيارت، 2022، ص8.

[2] زروقي مريم، بن حيزية وسام، **التأمين على التقاعد في الضمان الاجتماعي**، مذكرة ماستر تخصص قانون الاعمال، جامعة برج بوعريريج، 2022، ص14.

[3] عبد الرحمان شداد، **تأمينات الاجتماعية كنظام اجتماعي في التنظيمات من خلال نظرية الأنساق الاجتماعية المحلية**، مجلة سوسيولوجيا 2602-5647، جامعة البليدة 2، ص112.

[4] عبد الرحمان شداد، **تأمينات الاجتماعية كنظام اجتماعي في التنظيمات من خلال نظرية الأنساق الاجتماعية المحلية**، مرجع سابق، ص113.

أساس التضامن الاجتماعي المزدوج هذه الازدواجية، وتتمثل في تحصيل الاشتراكات المقدمة من طرف المؤمنين والتي يعاد صرفها في مختلف أنواع الأداءات، والتعويضات المباشرة والغير المباشرة".[1]

التعريف الرابع: بأنه" هو 'نظام الذي تفرض الدولة على الأفراد القادرين على دفع أقساط التأمين، ضد المخاطر وحالات العوز، حتى يحصلوا على إعانات عند الحاجة '.

التعريف الخامس: عرفه عادل عز الدين على أنه' كل تأمين إجباري من الدولة، يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة للمجتمع، في حال تعرضهم لأخطار ليس في قدرتهم تحملها كأخطار، المرض أو حوادث العمل العجز أو الوفاة المبكرة، البطالة أو وصولهم إلى سن الشيخوخة'.

التعريف السادس: كما عرفته الموسوعة السياسية على أنه ' نظام من الضمانات الاجتماعية ترعاه الحكومة، ويرمي إلى حماية أصحاب الأجور وعائلاتهم من الأزمات الاقتصادية، في حالات المرض والبطالة والعجز والشيخوخة وغيرها، ويقوم على تشريعات تتبناها الدولة، ويعتمد في توفير المساعدات للصندوق يشارك في تمويله كل من الحكومة ورب العمل وعامل بنسب متفاوتة".[2]

التعريف السابع:" ويعرف بلا شارد 'Blanchard' التأمين الاجتماعي على أنه النظام الذي يتوفر فيه العناصر التالية:

- عنصر الإلزام 'الإجبارية في التأمين ';
- تحمل الحكومة لجزء من تكاليف التأمين؛
- قيام الحكومة بدور المؤمن ' هيئة التأمين ';

كما ويجسد مفهوم التأمين الاجتماعي في ثلاث أبعاد ارتكازية:

- البعد القانوني: الإطار التشريعي والقانوني المنظم لسير نظم والقوانين الضمان الاجتماعي؛
- البعد الاقتصادي: وماله من أثر، وذلك لكونه يرتكز على الاشتراكات المقتطعة؛

[1] حمو يعيش عبد القادر، عقيدي عبد المنعم، **أثر اشتراكات التأمين الاجتماعي على التوازنات المالية لصناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر**، دراسة حالة صندوق ضمان الاجتماعي لغير الأجراء ادرار، مذكرة ماستر تخصص مالية مؤسسة، جامعة ادرار, 2021 ص10.

[2] بن عزوز حاشي، **سياسة الضمان الاجتماعي في الجزائر بين التحديات تحقيق التوازن المالي للصناديق وتكريس العدالة اجتماعية**، مقارنة بفرنسا1983-2018، مذكرة دكتوراه تخصص سياسات مقارنة، جامعة جلفة، 2020، ص77-78.

- البعد الاجتماعي: وهو القائم على مبدأ التكافل الاجتماعي من قبل الدولة ".[1]

نستنتج من خلال التعاريف السابقة تعريف الشامل:

أن التأمينات الاجتماعية هي وسيلة حماية من المخاطر التي يواجها الإنسان خلال حياته الشخصية، والمهنية" كالمرض وعجز والوفاة "، فتحميه وذويه من أثر التي تسببها تلك المخاطر ويخفف من حدتها، وذلك من خلال إستراتيجية توزيع الخسائر في حالة حدوث الفعلي للخطر مؤمن منه، وعليه فهي تساهم في تقوي حس التعاوني بين أفراد المجتمع، من أجل ضمان استقرار عند حد مستوى معيشي كريم للمؤمن عليهم، كما وأنها بمثابة خط دفاعي شكلته الدولة ضد مخاطر مستقبلية الغير متوقعة والتي تحمى استقرار الاقتصادي والاجتماعي للدولة.

المطلب الثاني: أهمية وأهداف التأمينات الاجتماعية.

سنتطرق في هذا المطلب الى أهمية واهداف التأمينات الاجتماعية.

1) **أهمية التأمين:**" وتكمن في

- **التأمين يحقق الأمان النفسي و العقلي للمؤمن له:** إن كل شخص لديه رغبة أساسية غريزية للحصول على الأمان و الطمأنينة النفسية و العقلية، والتأمين يقدم هذا الأمان للمؤمن له، فلفظ التأمين مشتق من كلمة الأمان سواء باللغة العربية أو الأجنبية، و لهذا الأمان يعطي للفرد الثقة على اتخاذ القرارات دون القلق أو الخوف، و يعتبر هذا عاملا نفسيا، فالأمان الفردي يتجلى في تخليص المؤمن له من الخوف مما قد يقع عليه من أخطار، إذ أن الفرد الذي يؤمن على خطر 'الحريق' يؤمن من مخاطره، لأنه في حالة وقوع الخطر 'الحريق' سوف يحصل من شركة التأمين على ما يعوضه على الأضرار التي تلحقه بسبب هذا الحادث؛
- **تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث:** إن ما يتميز به التأمين هو أن مؤمن له لا يستحق التعويض في بعض فروع التأمين، إذا كان للمؤمن له إرادة في تحقق الخطر المؤمن منه؛

[1] عبد القادر ارفيس، **أثر نظام الضمان الاجتماعي على الاقتصاد الوطني**، دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء المسيلة، مذكرة ماستر تخصص سياسات عامة وتنمية، جامعة الجلفة، 2017، ص 5-6.

كما أن هناك بعض الفروع لا يستحق المؤمن له بالتعويض، إذا زادت الخسارة عن الحد معين، فوجود مثل هذه الشروط تؤدي إلى تنمية روح المسؤولية لدى الفرد، لتجنب تحقق الخطر المؤمن له بقدر الإمكان، ومن جهة أخرى، فعند قيام الفرد بشراء مثل هذه العقود على الحياة، يترتب لأسرته معاشا يضمن لهم حياة كريمة بعد مماته، إذ يعد تنمية بالمسؤولية اتجاه أفراد وأسرته، وهكذا نجد التأمين في كافة أنواعه ينمي الشعور بالمسؤولية لدى الفرد اتجاه نفسه واتجاه أسرته واتجاه مجتمعه.

- **التأمين يؤدي إلى خلق التعاون بين الأفراد:** يؤدي التأمين إلى توزيع الخسارة المادية الكبيرة، التي تصيب بعض المؤمنين نتيجة تحقق الخطر، على المؤمن لهم جميعا بطريقة غير مباشرة، وذلك بتحمل كل منهم جزءا بسيطا من هذه الخسارة؛
- **الاحتياط المستقبلي:** وذلك عن طريق تنازل المؤمن له عن منفعة آنية، والمتمثلة في مجموع الأقساط التي يقدمها، مقابل حصوله على تغطية تأمينية وجبر الضرر إن وقع، نتيجة تحقق الخطر المؤمن له مستقبلا؛
- **محاربة الفقر والبطالة:** وهذا ما تقوم به هيئات التأمين الاجتماعي، من خلال مخططات مرسومة لتخفيف وقف العجز والشيخوخة وغيرها من الأخطار الاجتماعية التي يوجهها الأفراد".[1]

ومن ناحية أخرى عرفت أهمية التأمينات الاجتماعية" تقسيمات وظيفية نعرضها كالتالي:

- **الوظيفة الاجتماعية:** إذ يهدف التأمين إلى التعاون بين مجموعة من الأشخاص لضمان خطر معين، فيقوم كل منهم بدفع قسط أو اشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي احد منهم، و تتحقق هذه الصورة بخصوص في التأمين التبادلي، وتتجلى الوظيفة الاجتماعية للتأمين بصفة خاصة في تشريعات العمل و التأمينات الاجتماعية، وما يترتب عن ذلك من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الخطر، فالصندوق هنا يحل محل الأشخاص الآخرين 'المؤمنين لهم ' في مساعدة الفرد الذي قد يصيبه خطر، و ذلك عن طريق دفع التعويضات اللازمة لها، و الكفيلة الذي يجبر الضرر الذي أصابه، فدور التأمين هنا يكتسي صيغة التضامنية الاجتماعية؛

[1] حميدوش مريم، **سياسة التحصيل والتعويض المالي في مؤسسة ضمان الاجتماعي**، دراسة حالة مركز دفع قصر الشلالة، مذكرة ماستر تخصص مالية وبنوك، جامعة تيارت، 2022ص9-10.

- **الوظيفة النفسية**: تتمثل في توفير الأمان و إزالة الخوف من بال المؤمن لهم من أخطار الصدفة ،و يصبح بهذه العملية يشعر بنوع من الأمان و الارتياح على مستقبله و مستقبل نشاطاته، الأمر الذي يجعله يتحلى بروح من المبادرة الخلاقة و يقوي في ذلك الأمان و الاطمئنان بفضل عملية التأمين لكل الصدف و المفاجآت اليومية، كعدم قدرته على كسب الرزق لأسباب مختلفة: كالبطالة و إصابات العمل و الحوادث بمختلف أشكالها و الشيخوخة و الكوارث الطبيعية و المخاطر الناجمة عن النشاطات الصناعية و التجارية، فالشخص يحس بالأمان عند تأديته عمله، و ذلك بعلمه بأنه قد يحصل على تعويض أي حادث يحل به، فيرتاح نفسيا لوضعه و هي الفائدة والوظيفة النفسية التي يلعبها التأمين بصفة عامة و الضمان الاجتماعي بصفة خاصة .
- **الوظيفة الاقتصادية**: و يعد التأمين إحدى الوسائل الهامة للادخار، و ذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط و اشتراكات المستأمنين، و التي تظل في الواقع رصيدا لتغطية المخاطر، إلا أن هذا الرصيد غالبا ما يوظف في عمليات استثمارية و تجارية، لأن التجربة أثبتت بأن المخاطر لا تتحقق في كل الحالات حتى و إن تم ذلك و هذا لا يكون في وقت واحد، و تزداد الأهمية الاقتصادية في مجال المعاملات الدولية، حيث يشكل التأمين عاملا مشجعا لتكثيف المبادلات بين الشعوب إذ يسمح للمستثمرين الأجانب و الموردين بعمليات عابرة للحدود بالعمل دون الخوف من الآثار السيئة التي تسببها المخاطر التجارية و السياسية و كذا الطبيعية ،فالعامل حتى و إن كان في هذه الحالة يشتغل لدى شخص أخر 'تاجر' فان إجبارية التصريح به و التأمين عليه تجعله مضمون و مطمئن تجاه وضعيته، و خاصة مصدر رزقه و رزق عائلته، كما هو الحال كذلك بالنسبة لرب العمل، الذي لا يتحمل تعويض الخسارة و الأضرار التي قد تصيب العمال من حسابه الخاص، إذ هو صرح بهم بصفة قانونية و دفع اشتراكاتهم بالإضافة إلى هذه الوظيفة فان فائدة التأمين قد تتعدى المؤمن له فينتفع بها الغير و بصفة خاصة خلفه، و ذلك في حالة وفاة أثناء تأديته العمل أو حتى بمناسبته في بعض الحالات، و بذلك يتحقق الأمان المرجو من نظام التأمين".[1]

2) أهداف التأمينات الاجتماعية:

[1] زروال جيلالي، **أنواع التأمينات الاجتماعية في تشريع الجزائري**، مذكرة ماستر تخصص قانون اجتماعي، جامعة مستغانم، 2018، ص 14-15.

إن الهدف الرئيسي من تأمينات الاجتماعية، هي ضمان الحماية الاجتماعية للفرد والجماعة، وذلك حسب مبدأ تكافل وتضامن الاجتماعي، وغايتها تحقيق التوازن في المجتمع.

وقد قدم' محمود السيد ' تقسيمين رئيسيين "للأهداف كالتالي:

- الهدف الاجتماعي:
 - ✓ بالنسبة للأسرة: حيث يهدف إلى استقرار الأسرة وتماسكها، من خلال زيادة دخل الأسرة وعمل على تقليل النفقات والأعباء المالية؛
 - ✓ بالنسبة للمجتمع: وذلك بالحفاظ على الإنسانية الفرد العامل، وإرساء مبدأ التكافل والتضامن الاجتماعي بين الفرد والجماعة وبين أجهزة الدولة، من خلال السياسات الاجتماعية؛
- الهدف الاقتصادي:
 - ✓ تقوم التأمينات الاجتماعية بدور هام في تطوير وتنمية الاقتصاد القومي، وذلك لما توفره التأمينات الاجتماعية من مدخلات هامة تشارك في دفع عجلة التنمية، عن طريق الاستثمار في العديد من المشروعات، وبالتالي إتاحة الفرصة لتشغيل عدد كبير من العمال؛
 - ✓ كما أن استقرار الأحوال الاجتماعية للطبقات الكادحة وخاصة العمال، سينعكس بدوره على الإنتاج والتنمية الاقتصادية".[1]

كما وقد نفصل في أهداف التأمينات" إلى:

- **المحافظة على رأس المال البشري:** حيث أن التأمينات الاجتماعية تعمل على علاج المصابين والمرضى وتأهيلهم، وتكفل بالأمان الاقتصادي للمواطنين، كما أن التأمينات الاجتماعية تعفي أصحاب الأعمال من تحمل اشتراكات بالكامل بل تحملهم جزء من هذه الاشتراكات مما يحفزهم على تطوير وسائل الإنتاج؛
- **تنمية روح المواطنة بين أفراد المجتمع:** حيث أن شعور المواطن بأن الدولة ترعاه في جميع مراحل حياته، كما ترعى أسرته بعد وفاته، ينمي فيه روح المواطنة والتفاني في خدمة بلده؛

[1] عبد الرحمان شداد، **تأمينات الاجتماعية كنظام اجتماعي في التنظيمات من خلال نظرية الأنساق الاجتماعية المحلية**، مجلة سوسيولوجيا 2602-5647، جامعة البليدة 2,ص 114-115.

- **الحفاظ على كرامة الأسر واستقامة أفرادها:** لا يجوز أن ننسى فضل التأمينات الاجتماعية على الأسرة بصفة خاصة المتعددة الأفراد، حيث تحفظ عليهم كرامتهم وتمكنهم من مواصل تعليم أبنائهم في حالة فقد العائل؛
- **تجنب أصحاب العمل الكثير من المنازعات العمالية:** إن وجود نظام التأمينات الاجتماعية أدى إلى تجنب الكثير من المنازعات بين العمال وأصحاب العمل، والتي كانت قائمة قبل هذا النظام؛
- **مساهمة احتياجات التأمينات الاجتماعية في زيادة الدخل القومي:** حيث تساهم احتياجات التأمينات الاجتماعية في زيادة الدخل القومي للدولة، كما تيسر على دولة عملية الاقتراض من هيئات الاقتراض الدولية؛
- **الحد من التضخم:** حيث يؤدي تحصيل اشتراكات التأمينات الاجتماعية من العمال وكذلك من أصحاب الأعمال، إلى اقتصاص جزء من دخولهم مما يعني تخفيض الإنفاق الاستهلاكي للعمال، وخلق حالة من الاستقرار الاقتصادي، وبالتالي الحد من التضخم".[1]

المطلب الثالث: أنواع ومزايا التأمينات الاجتماعية.

سنتطرق في هذا المطلب لأنواع تأمينات الاجتماعية، ومزايا التي تقدمها لمنتسبيها.

1) **أنواع التأمين**" تتمثل في:

1-1 من ناحية موضوع التأمين:

- **تأمين الأشخاص:** هو تأمين يتعلق بشخص المؤمن له، فيؤمن نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرة على العمل، وهذا التأمين لا يخضع لمبدأ التعويض، ويستولي المؤمن له على مبلغ التأمين المنفق عليه بأكمله إذا تحقق الخطر المؤمن منه، دون النظر إلى قيمة الضرر الذي أصابه بل إذ لم يصب بأي ضرر، وهذا النوع من تأمين على الحوادث والإصابات الجسدية؛
- **تأمين الممتلكات:** في هذا النوع من التأمين يكون الخطر متعلق بممتلكات المؤمن له، كالتأمين ضد الحريق، التأمين البحري، والتأمين ضد السرقة وتأمين المحاصيل الزراعية ضد الظواهر الطبيعية؛

[1] فضيلة عاقلي، **الإطار القانوني لنظام التأمينات الاجتماعية في الجزائر**، مجلة الدراسات والأبحاث الاقتصادية في الطاقات المتجددة، مجلد 6، العدد 2ديسمبر2019، ص169-170.

- **تأمين المسؤولية المحدودة**: في هذا النوع من تأمين يكون الخطر المؤمن ضده من أخطار المسؤولية، التي قد تترتب على مؤمن له تجاه الغير مثل: تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة وتأمين المسؤولية المدنية؛

1-2 من ناحية حرية الاختيار:

- **التأمين الاختياري**: ويشمل كل أنواع التأمين التي يتعاقد عليها الفرد أو المؤسسة بمحض إرادته، ذلك للحاجة الملحة لمثل هذه التغطية التأمينية، أي انه لابد أن يتوفر عنصر الاختياري كأساس في التعاقد بين شركة التأمين وبين الفرد والمؤسسة؛
- **التأمين الإجباري**: ويشمل كل أنواع التأمين التي يلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد المؤسسات، أو تلزمهم بالتعاقد عليها وذلك بهدف اجتماعي، أو لمصلحة الطبقة الضعيفة في المجتمع، أيأن عنصر الإجبار أو التزام من الدولة هو أساس التعاقد ويشمل هذا النوع من التأمين كافة التأمينات الاجتماعية ' العجز، البطالة، الوفاة، الشيخوخة، المرض، إصابات العمل' وبعض التأمينات الخاصة الإجبارية كالتأمين الإجباري للسيارات'؛

1-3 من ناحية الغرض من التأمين:

- **التأمين الخاص أو التجاري**: يقوم هذا التأمين على الأساس التجاري، أي يفرض تحقيق الربح وعادة ما يقدم هذا النوع شركات التأمين المساهمة، وتلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين عن تحقق الخطر المؤمن منه مقابل الأقساط الثابتة التي يدفعها المؤمن له، ومن هذا يتضح أن المؤمن له ليس شخص واحد كما أن شركة التأمين تلتزم وحدها قبل المؤمن لهم؛
- **التأمين التبادلي**: يقوم هذا التأمين على أساس تعاوني بحت، ومن ثم لا يكون الغرض منه تحقق ربح ولكن توفير التغطية التأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة، بحيث تقوم مجموعة من الأشخاص يرتبطون برابط مصلحة ويتعرضون لخطر معين، بدور مؤمن ومؤمن له، في إطار جمعية تعاونية تجمع بينهم بتعويض الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، ويتم دفع مبلغ التعويض من مجموع الاشتراكات التي يلتزم كل عضو بدفعها؛

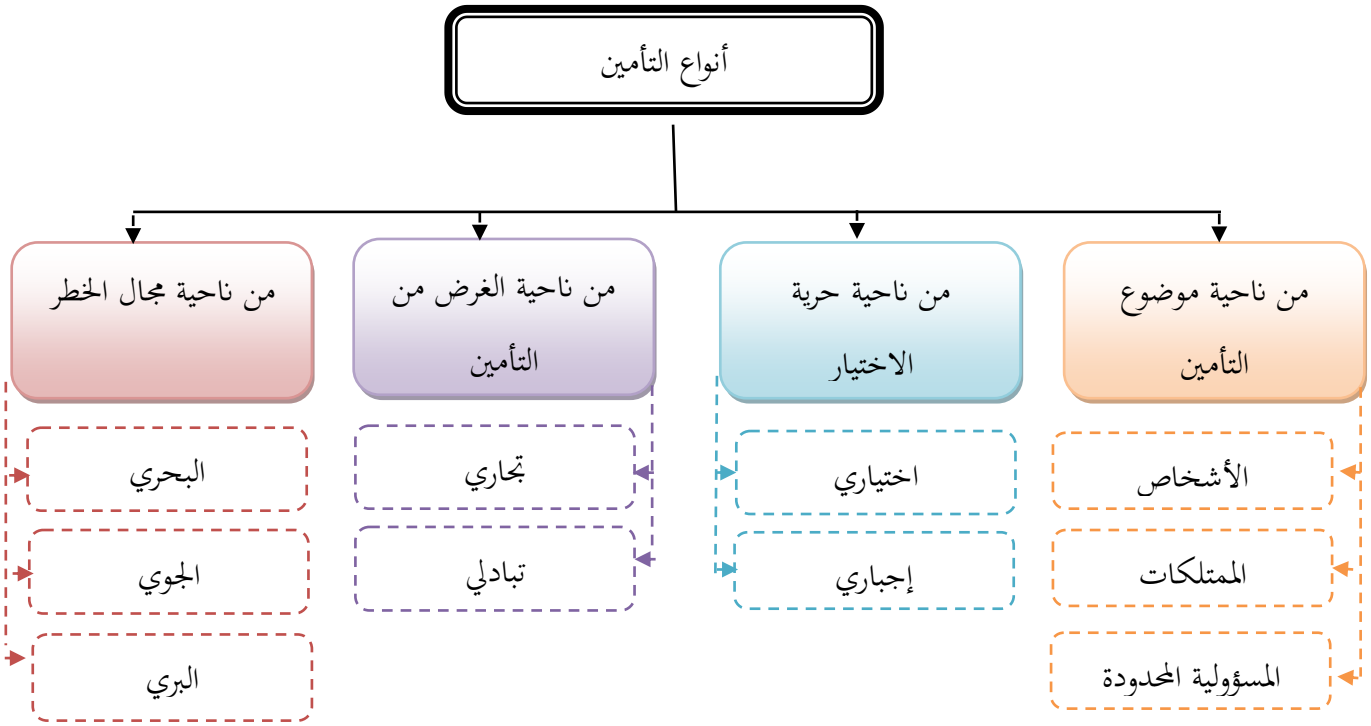
1-4 من ناحية الخطر

- **التأمين البحري**: يتمثل في تأمين السفن والبواخر، والبضاعة المحملة عن طريق البحر؛

- **التأمين الجوي:** يخص تأمين جميع الأخطار الجوية التي قد تتعرض لها الطائرات، مع ما تحمله من أشخاص وأغراض؛
- **التأمين البري:** هو تغطية الأخطار التي لا علاقة لها بالتأمين الجوي والبحري".[1]

والشكل التالي يبين تقسيمات التأمين

الشكل رقم (1-1): يوضح تقسيمات التأمين.



مصدر: حميدوش مريم، **سياسة التحصيل والتعويض المالي في مؤسسة ضمان الاجتماعي**، دراسة حالة مركز دفع قصر الشلالة، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص مالية وبنوك، جامعة تيارت, 2022, ص 13.

2) ميزات التأمين الاجتماعي

تتمثل مزايا التأمين الاجتماعي" في:

- **في حالة إصابة العمل:** العلاج البدل اليومي والأطراف الصناعية، وغيرها والتأهيل المهني، التعويض دفعة واحدة المعاش مدى الحياة؛

[1] حميدوش مريم، **سياسة التحصيل والتعويض المالي في مؤسسة الضمان الاجتماعي**، مرجع سابق، ص11-13.

- **المنح والتقاعد**: التعويض دفعة واحدة المعاش مدى الحياة؛
- **في حالة العجز الطبيعي**: المعاش مدى الحياة؛
- **في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش**: المعاش للمستحقين؛
- **المنح**: منح زواج الأرملة والبنات وبنات الابن المتوفى؛
- **النفقات الإضافية**: نفقة الجنازة في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش".[1]

ومن مميزات معاصرة نأخذ:

- بطاقة شفاء وتعويض عن الأدوية للمؤمن له وذوي حقوق؛
- تأمين على عمليات باهظة الثمن مثل عمليات القلبية في عيادات الخاصة؛
- تأمين على ولادة داخل عيادة خاصة متعاقدة مع صناديق ضمان الاجتماعي؛
- معالجة بالمياه المعدنية؛
- أطراف صناعية ومستلزمات طبية؛
- نظارات طبية؛
- إعادة التأهيل الحركية؛
- تحاليل الطبية والأشعة الطبية؛
- تصفية الدم لمرضى القصور الكلوي؛
- بطاقة شفاء افتراضية؛
- نقل الاسعافي؛
- معالجة الطبية.

[1] فضيلة عاقلي، **الإطار القانوني لنظام التأمينات الاجتماعية في الجزائر** مجلة الدراسات والأبحاث الاقتصادية في الطاقات المتجددة، مجلد 6، العدد2، ديسمبر،2019، ص169.

المبحث الثاني: منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر.

تعد التأمينات جزء من ضمان الاجتماعي، فالضمان الاجتماعي يقوم على أساس حماية الاجتماعية من مخاطر المحيطة بالمؤمن له في حد ذاته مثل" عجزه أو وفاته "، أما التأمينات فتكون مخصصة وتحمي من أخطار محددة مثل "التأمين على الحريق أو التأمين عن السرقة"، انتشرت فكرت التأمينات الاجتماعية في دول العالم، وفي الجزائر ابان الاستعمار الفرنسي، وقد دام الى ما بعد الاستقلال، حيث ان مشرع الجزائري أبدا استحسان ظاهر من خلال التطوير والتحسين الذي عرفته منظومة الضمان الاجتماعي بالجزائر.

المطلب الأول: مفهوم الضمان الاجتماعي والخطر الاجتماعي.

نأخذ في هذا المطلب مفهوم ضمان الاجتماعي، ومعنى الخطر مؤمن منه.

1) مفهوم الضمان الاجتماعي

يعد الضمان الاجتماعي حقا من حقوق الإنسان، كما هو منصوص عليه في الجمعية العالمية لحقوق الإنسان سنة 1948 وعبر المادة 25 منه والتي تنص على ما يلي ' لكل شخص حق في مستوى معيشي كاف لضمان صحته ورفاهيته وصحة ورفاهية أسرته، فيما يخص الغذاء السكن العلاج الطبي والخدمات الاجتماعية اللازمة وله الحق في الضمان الاجتماعي في حالة البطالة، المرض، العطب والشيخوخة أو في حالات الأخرى عند فقدانه وسائل العيش أثره ظروف خارجة عن إرادته'.

عرف ضمان الاجتماعي على أنه" النظام القانوني يرمي إلى ضمان عيش المواطنين في حد أدني يليق بكرامة الإنسانية، عن طريق حماية قدرتهم على عمل، وتأمين دخل بديل يعوضهم عن الدخل المتقطع بسبب البطالة أو مرض أو الإصابات أو العجز أو الشيخوخة، ومساعدتهم على تغطية الأعباء العائلية الناشئة عن الزواج والولادة والنفقات الاستثنائية ناشئة عن العجز والمرض والوفاة وكل ذلك ضمن الحدود التي يقررها القانون".[1]

[1] عبيد حليمة، بوحادة سمية، **حماية المستهلك مشكلات المسؤولية المدنية**، مخبر القانون والمجتمع ملتقى وطني خامس، جامعة ادرار، 9-10 ديسمبر 2015، ص3.

وعرف أيضا على أنه" مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة في الدولة، لمواجهة المخاطر الاجتماعية المحدقة بالأطراف الخاضعة للإحكام هذا المؤمن أو ذويهم، بتعويضهم بذلك عن ضرر الذي لحق بهم نتيجة تحقق أحد هذه المخاطر المنصوص عليها في القانون".[1]

كما عرف على أنه "هو نظام يمنح لمنتسبين إمكانية الاستفادة من حقوق ومزايا مختلفة، ويرتكز على مبدأ التضامن الاجتماعي، ويعمل وفقا لمجموعة من قوانين والإجراءات بغرض تجسيد مبدأ الحماية الأفراد وذويهم من أخطار اجتماعية مختلفة، كالمرض والعجز والوفاة، مقابل أن يلتزم منخرطين بتسديد اشتراكات دورية وفقا لإمكانياتهم المالية".[2]

وعليه فإن الضمان الاجتماعي يعبر عن الحماية الاجتماعية، التي توفرها منظومة الضمان الاجتماعي للفئة العاملة، ضد مختلف مخاطر التي تحوم حول هذه الفئة من " امراض، بطالة، شيخوخة، وفاة " فهي داعم ودرع الذي يخفف من حدة الاضرار، والتي تعمل مقابل اشتراكات تتم تحصيلها وإعادة توظيفها تحت طلب مستحقيها.

2) تعريف الخطر الاجتماعي

عرف هيمارد الخطر هو " احتمال غير ملائم يولد الحاجة.

التعريف الأول: عرفه كاستاني الخطر على أنه حادث احتمالي يصيب الشخص، في ذمته المالية، أو تركيبته الفسيولوجي العضوي، وبالتالي فالتأمين موجود لتقليص الخطر والتخفيف من حدته".[3]

التعريف الثاني: وعرف الخطر الاجتماعي "كما ورد في دليل نظام الإحصاءات المالية الحكومية، الذي يصدره صندوق النقد الدولي بأنه' الأحداث أو الظروف التي تأثر سلبا على رفاهية الأفراد سواء من حيث زيادة أعبائهم،

[1] فاطمة الزهراء كاتب، **آليات الحفاظ على التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر**، مذكرة ماستر تخصص مراجعة وتدقيق، جامعة أم البواقي، 2017، ص14.

[2] رحيم سعيد، شيخي بلال، **اعتماد دراسة الاكتوارية في التأمينات الاجتماعية**، دراسة حالة تأمين الأمومة بصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء، مجلة علمية دولية محكمة سنة ثانية عشر، عدد 22 جوان 2017، ص361.

[3] بن عزوز حاشي، **سياسة الضمان الاجتماعي في الجزائر بين التحديات تحقيق التوازن المالي للصناديق وتكريس العدالة اجتماعية** مقارنة بفرنسا1983-2018، مذكرة دكتوراه تخصص سياسات مقارنة، جامعة جلفة، 2020، ص 76.

أو تخفيض دخولهم، وتمثل الشيخوخة والعجز والوفاة والمرض والبطالة، من أهم الأخطار الاجتماعية التي يظل احتمال وقوعها للفرد قائما بوجوده على قيد الحياة".[1]

التعريف الثالث: عرفت المخاطر الاجتماعية أيضا على أنها " محل حدث يجبر الإنسان على توقف عن ممارسة عمله بصفة مؤقتة أو نهائية، فهي تنحصر في المخاطر التي يوجهها الفرد الذي يمارس نشاطا مهنيا، سوءا كانت هذه لمخاطر متعلقة بممارسة المهنة، أو ذات صبغة إنسانية، أو مخاطر اجتماعية، مما يؤدي لفقدان الفرد لعمله أو تحمله لأعباء تنقص من مستوى معيشته ".[2]

كما ان تعريف الخطر الاجتماعي صنف "كالتالي:

- تعريف الخطر الاجتماعي من حيث الأسباب:

تعرف الأخطار الاجتماعية من حيث الأسباب المؤدية إلى حدوثها" بأنها مجمل الأخطار التي تلازم الحياة الاجتماعية للفرد، فإن المؤسسات عليها أن تبذل جهود كبيرة لتوفير الحماية لعمالها من الأخطار التي تحدق بهم أثناء تواجدهم في عمل.

يعتبر هذا التعريف غير دقيق نظرا لوجود بعض الأخطار، التي يمكن أن تكون أقل أو أكثر تلازما بالحياة الاجتماعية كأخطار الحرب، والبطالة.

- تعريف الخطر الاجتماعي من حيث الآثار:

في هذا التعريف يتم التركيز على النتائج وآثار التي تخلفها الأخطار، وهو الأمر الذي يمكننا من حصر مفهوم محدد للخطر الاجتماعي، فكل الحوادث وبالرغم من تنوعها لديها تأثير مشترك على الوضعية الاقتصادية للأفراد، التي تؤدي إلى تقليص من الدخل أو العكس الزيادة في الأعباء، وفقا لهذا التعريف نميز نوعين من الأخطار:

أ) الأخطار المتعلقة بامتلاك الدخل:

[1] أنور الدين بربار، **إصلاحات ضمان الاجتماعي في الجزائر وأثرها على توازناته المالية**، مجلة دراسات تجارية والاقتصادية معاصرة، مجلد 02، عدد 01، ملحق جامعة قصر شلالة، تيارت، 2019,ص98.

[2] فاطمة الزهراء كاتب، **آليات الحفاظ على التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر**، مذكرة ماستر تخصص مراجعة وتدقيق، جامعة أم البواقي، 2017، ص10.

نتحدث هنا عن الأخطار التي يمكن أن تواجه الشخص، وتمنعه من امتلاك دخله بصفة عادية أي من مزاولة وظيفته وهي تأخذ الأشكال التالية:

- ✓ الأخطار الفيزيولوجية التي تنقص من قدرة الفرد على العمل: مثل المرض والشيخوخة؛
- ✓ الأخطار المهنية والاقتصادية: وهي الأخطار التي لا تغير من قدرة على العمل، ولكنها تعتبر كحاجز يمنع الفرد من أداء عمله كالبطالة مثلا؛

ب) الأخطار المتعلقة باستعمال الدخل:

- ✓ لا ينقطع الدخل هنا نهائيا أو تتناقص قيمته، ولكن يتم استخدام جزء منه لمواجهة الأعباء الاستثنائية من أجل حماية من خطر نقصان المستوى المعيشة: كالنفقات الطبية والأعباء العائلية ".[1]

المطلب الثاني: نشأة وتطور منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر.

سنأخذ في هذا المطلب نشأة منظومة ضمان الاجتماعي في الجزائر، ومراحل تطورها.

1) نشأة نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر

ظهر نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر،" خلال فترة الاستعمارية وبتحديد سنة 1949، وذلك من خلال المقرر49/45 مطبق وفقا للقرار صادر 10يونيو1949، والذي دخل حيز التنفيذ 10أبريل 1950، والمتضمن إحداث أول نظام ضمان الاجتماعي في الجزائر، وبهذا فهو وليد استعمار الفرنسي والذي يدخل ضمن إطار امتيازات التي قدمتها فرنسا للفرنسيين من أجل تشجيع زيادة المعمرين في الجزائر، وتجذر بها وتوحيد الحماية الاجتماعية معمول بها في فرنسا.

2) مراحل التي مر بها نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر

مر نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر بعدت مراحل هي:

- ➢ المرحلة الأولى ما قبل سنة 1983

[1] فاطمة الزهراء كاتب، **آليات الحفاظ على التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر**، مذكرة ماستر تخصص مراجعة وتدقيق، جامعة أم البواقي، 2017ص11.

استمرت منظومة الضمان الاجتماعي بالجزائر إلى ما بعد الاستقلال، في تبعيتها للقوانين التي طبقتها فرنسا بالجزائر، وبعد ذلك شهدت المنظومة عديد من التغيرات وإصلاحات التي تواكب مختلف الاتجاهات المختارة من قبل الدولة الجزائرية، فالجزائر وكغيرها من الدول المستقلة حديثا قامت بتحديد وانتهاج نظام مخالف للنظام الفرنسي الليبرالي، ونظمت إلى موجة الدول التي تطبق النظام الاشتراكي، ما أدى إلى ضرورة تغيير قوانين وأنظمة في عدة مجالات و مستويات بما في ذلك مجال الحماية الاجتماعية، بحيث تم الإقرار عن الحق في الصحة و الحماية الاجتماعية و كفالته للجميع من قبل الدولة الجزائرية في الميثاق الوطني سنة 1976، وكذا في دستور سنة 1976 الذي اعترف لجميع المواطنين بحقهم في حماية صحتهم .

من جهة أخرى ومن الناحية التنظيمية، تميزت منظومة الضمان الاجتماعي بالجزائر أثناء هذه المرحلة بتعدد أنظمتها،'11 نظام تأمين يغطي كافة العمال كل حسب وظيفته، بالإضافة إلى تعدد الصناديق المكونة لها ،70 صندوق للضمان الاجتماعي،و11 صندوق للتقاعد، مع عدم تنظيم القطاع الفلاحي و إخضاعه للتأمين '، لقد كان هذا التنوع مبرر بتنوع قطاعات النشاط، مما جعل نظام الضمان الاجتماعي الجزائري بهذه الصفة المعقدة، سواء من الناحية التنظيمية و التسيرية ليبقى الحال على ذلك إلى غاية سنة 1970، حيث بدأت لمسات المشرع الجزائري تبرز أكثر لمحاولة خلق نوع من التجانس بين هذه الأنظمة المختلفة، و هذا بصدور المرسوم التنفيذي 70-116 المتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي، لتنتهي بذلك بستة صناديق أساسية تشكل منظومة الضمان الاجتماعي، التي سمحت بإعادة الاعتبار للتنظيم الفلاحي و إدراجه في النظام العام للتأمين و بالموازاة مع إصدار هذا المرسوم التنفيذي، تم إصدار العديد من القوانين أثناء هذه الفترة، وقاضية بضرورة إعادة مراجعة منظومة الضمان الاجتماعي، قصد تعميمها على باقي الفئات وتوحيد نظامها، طبقا للمادة 49من القانون رقم 12-78، وكذلك تجسيد لاقتراحات لجنة إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي، والتي شكلتها الحكومة الجزائرية آنذاك سنة 1975، والتي أثمرت جهودها ببروز إصلاحات سنة 1983، التي مهدت لمرحلة جديدة لنظام الضمان الاجتماعي ".[1]

- المرحلة الثانية ما بعد سنة 1983

[1] فاطمة الزهراء، **آليات الحفاظ على التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر**، مرجع سابق، ص 27-28.

لقد اعتبرت" سنة 1983 نقطة التحول الجذري لنظام الضمان الاجتماعي، حيث تم التوجه إلى فكرة نظام موحد شامل خاص بالضمان الاجتماعي، ويتسم بتوحيد الاشتراكات والامتيازات لصالح كافة العمال بجميع فئاتهم، حيث ظهر خلال هذه المرحلة خمسة قوانين دفعة واحدة في 02يوليو1983، والمتعلقة بالضمان الاجتماعي وحوادث العمل والأمراض المهنية وواجبات المكلفين، وأيضا المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي والتي تم إنشائها رسميا كالتالي:

1. القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية؛
2. القانون 12/83 المتعلق بالتقاعد؛
3. القانون 13/83 الخاص بحوادث العمل والأمراض المهنية؛
4. القانون 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي؛
5. القانون 15/83 المتعلق بالمنازعات؛

تطبيقا لهذه القوانين ومحاولة من المشرع إعطائها أكثر نجاعة وفعالية، تم إصدار المرسوم التنفيذي 92-07 الذي يقضي بإعادة صياغة القانونية لصناديق الضمان الاجتماعي، مع التنظيم الإداري والمالي لهذه المنظومة، من صندوقين فقط هما:

- ✓ الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنيةCNASAT؛
- ✓ الصندوق الوطني للمعاشاتCNR؛

إلى أن استنبطت منهما خمسة صناديق وهي مكونة للمنظومة التأمينات الاجتماعية بالجزائر والمتمثلة في:

- ✓ الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراءCNAS؛
- ✓ الصندوق الوطني للتقاعد CNR؛
- ✓ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراءCASNOS؛
- ✓ الصندوق الوطني للتامين عن البطالة CNAC؛

- ✓ الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في القطاعات البناء والأشغال العمومية والريCACOBATH".[1]

شملت واحتوت هذه الصناديق مختلف المجالات والأنشطة في توفير خدمات التأمين الاجتماعي، والصحي للمواطنين، وحمايتهم من المخاطر التي يحتمل حدوثها، وقد كان بمثابة استجابة للحاجيات الحماية، والمعبر عنها من طرف العمال وكذا جميع فئات في مختلف الأنشطة في جميع المستويات، وقد اعتبر النظام مشابه إلى حد ما النظام الفرنسي إلا أن الضرورة استوجبت ذلك، فاختلاف وتعدد الأجهزة والأنظمة المختصة في مجال الضمان الاجتماعي الذي كان سائد قبل التوحيد، استدعى طرح إشكاليات خاصة في التسيير و الرقابة على الاشتراكات، التي تعتبر مصدر التمويل الأول لهذه الصناديق بالإضافة لإعانات الدولة .

تعتبر المرحلتين القبليتين من أهم المراكز التحول التي مر بها نظام الضمان الاجتماعي، فبعدما كان هذا النظام يقتصر على المعمرين وأفراد قلة من أرباب العمل الجزائرية خلال الفترة الاستعمارية، والتي كانت تعاني عدم العدالة والاتزان في حق عامل الجزائري، تطور بعد ذلك ليشمل كافة المجتمع مساير بذلك كافة الاتجاهات الاقتصادية التي كانت موجودة آنذاك في الدولة الجزائرية، غير أن فعالية نظام الضمان الاجتماعي اعتبرت نسبية نتيجة الأحداث و الظروف التي عاشتها الجزائر أثناء فترة التسعينات، من تحولات اقتصادية بعد تغيرها من نظام اشتراكي إلى نظام السوق، و ما تبعته من أزمات اقتصادية شلت عملية تطوير هذا النظام أثناء هذه الفترة و التي كانت تستوجب تطبيق هذا النظام فعليا, بالإضافة إلى تدهور الوضع الأمني خلال تلك الفترة .

ومع ذلك واصلت منظومة الضمان الاجتماعي بالجزائر، سعيها في مجابهة مختلف التغيرات التي تعيشها الجزائر على كافة الأصعدة، وإعطاء قيمة مضافة لهذا المنظومة.

المطلب الثالث: أنواع صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر ومهامها

تتضمن منظومة ضمان الاجتماعي خمسة صناديق هي:

1) الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء'CNAS'

[1] فاطمة الزهراء مرجع سابق ص28-29.

ويعد أقدم الصناديق الموجودة في نظام التأمينات الاجتماعية الجزائرية، إذ يتواجد منذ نشأة النظام 1957 تحت مسمى CNASAT و"يقوم بتغطية الأخطار الاجتماعية لفئة العمال الذين يتقاضون أجور بصفة عامة، بالإضافة إلى الفئات الخاصة مثل " المعوقين، والمجاهدين، والطلبة "[1]،وهو" مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص طبقا للمادة 49 من القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12يناير1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية كما يقوم صندوق بمهام أهمها:

- تسيير الأداءات التأمينات الاجتماعية' المرض، الأمومة، العجز، والوفاة' وكذا حوادث العمل والأمراض المهنية؛
- تسير المنح العائلية لحساب الدول؛
- الرقابة والمنازعات المتعلقة بتحصيل الاشتراكات الموجهة لتمويل الاداءات؛
- دمج رقم التسجيل الوطني للمهن لهم اجتماعيا وكذا أصحاب العمل؛
- المساهمة في ترقية السياسة الرقمية إلى الوقاية من الحوادث العمل والأمراض المهنية؛
- تسيير الأداءات المتعلقة بالأشخاص المستفيدين من الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي؛
- إجراء الرقابة الطبية لفائدة المستفيدين؛
- القيام بالنشاطات الرامية إلى تمكين العمال وذوي الحقوق من الأداءات الجماعية على شكل انجازات ذات طابع صحي اجتماعي؛
- إبرام اتفاقيات مع مقدمي العلاج".[2]
- ضمان الأمن الداخلي وضمان أمانة اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهلة وفقا للمادة 23 قرار مؤرخ في 9 ديسمبر 2019.

2) الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء'CASNOS'

وهو" نفسه الصندوق الوطني للضمان عن الشيخوخة لغير الأجراء سابقا CAVNOS، تم إنشاؤه وفق قانون 07/92 المؤرخ في 04يناير1992 والمتعلق بتنظيم الإطار القانوني والإداري والمالي وذلك من خلال

[1] أنور الدين بربار، **إصلاحات ضمان الاجتماعي في الجزائر وأثرها على توازناته المالية**، مرجع سابق، ص101.

[2] عبد القادر ارفيس، **أثر نظام الضمان الاجتماعي على الاقتصاد الوطني**، مرجع سابق، ص 32-33.

التحصيل الاشتراكات من غير الأجراء، واستعمال تلك التحصيلات لتغطية التعويضات والأداءات الاجتماعية، حيث أقر المشرع للصندوق سنة 1995على الاستقلالية المالية والشخصية والمعنوية، وتتمثل مهامه في:

- التنظيم والمراقبة والمتابعة لنشاط الوكالة الوطنية؛
- إصدار التعليمات وتنظيمات العمل واللوائح المسيرة لنشاط بقية الوحدات؛
- ترقية نظام التسيير لفروع الصندوق؛
- وضع نظام إعلامي للمراقبة والمتابعة من اجل تحقيق أهداف الصندوق؛
- ضمان التوازن المالي للقطاع".[1]
- تسير الخدمات العينية والنقدية للمستحقين المقدم لغير الأجراء؛
- يسير معاشات المتقاعدين من غير الأجراء ومنحهم؛
- يسير معاشات والمنح المصروفة بعنوان التشريع السابق للفاتح من يناير سنة 1984 لغاية انقضاء حقوق المستفيدين؛
- يتولى تحصل الاشتراكات المخصصة لتمويل الخدمات المنصوص عليها ومراقبتها ومنازعات التحصيل؛
- ينظم الرقابة الطبية وينسقها ويمارسها؛
- يقوم بأعمال في شكل منجزات ذات طابع الصحي واجتماعي، كما هو منصوص عليه في المادة 92 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، بعد اقتراح من المجلس الصندوق.

3) الصندوق الوطني للتقاعد 'CNR'

هو هيئة عمومية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية، أنشأ هذا الصندوق بنص المرسوم رقم 12/83 المؤرخ في 02يوليو 1983"، والذي تم استبداله بالمرسوم رقم 18/96 المؤرخ في 06 يوليو 1996،قانون رقم 13/97 المؤرخ في 31مايو 1997، وكذا القانون رقم 03/99 المؤرخ في 22 مارس 1999، يمنح للأجير معاش للتقاعد، ويقوم هذا الصندوق بمنح معاش تقاعد للأجير عندما يصل سن معين وبشروط معينة ".[2] "والمتعلق بكيفية تسيير صناديق الضمان الاجتماعي وتنظيم الإداري والمالي للتأمين

[1] عبد القادر ارفيس مرجع سابق ص 33.

[2] أنور الدين بربار **إصلاحات الضمان الاجتماعي في الجزائر وأثرها على التوازنات المالية**، مرجع سابق، ص101.

الاجتماعي، ويعطي نفس الامتيازات لجميع العمال بغض النظر عن ميدان نشاطهم، وقد حددت مهام الصندوق في المادة التاسعة من المرسوم رقم 07/92 وهي:

- تسيير أجور ومنح التقاعد، إضافة إلى أجور ومنح ذوي الحقوق؛
- تسيير الأجور ومنح أقدمية وفق الترشح الداخلي 01يناير 1984 حق انتهاء حقوقها؛
- ضمان التحصيلات المراقبة وحل النزاعات المتعلقة بالأقساط الموجهة لتمويل خدمات التقاعد؛
- تطبيق تشريعات ونصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتأمين الاجتماعي؛
- تسيير صندوق المساعدة والنجدة بتطبيق المادة 52 من القانون رقم 12/83 المؤرخ في 02يوليو 1983 المتعلق بالتقاعد".[1]

4) الصندوق الوطني للتأمينات على البطالة 'CNAC'

تم إنشاؤه طبقا للمرسوم التشريعي رقم 11/94 المؤرخ في 26مايو1994،" المنشئ لنظام التأمين عن بالبطالة، فحسب المادة 30 من هذا المرسوم 'تعهد إدارة نظام التأمين عن بطالة وتسييره إلى صندوق وطني مستقل، ويحدد القانون الأساسي للصندوق ومهام بمرسوم تنفيذي' وحسب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 188/94 المؤرخ في 6 يوليو 1994، والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على بطالة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتمثل مهامه:

- الإطار القانوني والتنظيمات المعمولة بها في المادة 04والذي يضبط باستمارة بطاقة المنخرطين، ويضمن تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التأمين على البطالة ورقابة وكذا منازعاته؛
- يساعد ويدعم بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل، وإدارتي البلدية والولائية لإعادة انخراط البطالين المستفيدين قانونيا من اداءات التأمين على البطالة؛
- يؤسس ويحفظ صندوق الاحتياطات حتى يتمكن من مواجهة التزامات إزاء المستفيدين من جميع الظروف".[2]

[1] عبد القادر ارفيس، **أثر نظام الضمان الاجتماعي على الاقتصاد الوطني**، مرجع سابق، ص 33.

[2] أنور الدين بربار، **إصلاحات الضمان الاجتماعي في الجزائر وأثرها على التوازنات المالية**، مرجع سابق، ص101-102.

5) الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والريCACOBATH

بموجب الأمر رقم 01/97 المؤرخ في يناير1997،" تم تأسيس منحة تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، وهو صندوق يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، ويتكفل هذا الصندوق بتسيير ويتولى مهام:

- تأمين تسيير الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات التي تدخل في دائرة اختصاصهم من خلال المدفوعات التي تكفل لهم المحافظة على مداخلهم؛
- ضمان تحصيل الاشتراكات والعمل على تكوين احتياطي موجه لتأمين تحويل التعويضات".[1]
- القيام بإجراءات الترقيم للمستفيدين وأرباب أعمالهم؛
- ضمان الإعلام والتوجيه للمستفيدين وأرباب العمل."[2]

[1] أنور الدين بربار، **إصلاحات الضمان الاجتماعي في الجزائر وأثرها على التوازنات المالية**، مرجع سابق، ص102.

[2] عبد القادر ارفيس **أثر نظام الضمان الاجتماعي على الاقتصاد الوطني**، مرجع سابق، ص 34.

المبحث الثالث: تحصيلات صندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء وإجراءاتها.

تعد الاشتراكات المورد الأساسي لهيئة ضمان الاجتماعي، والتي تغطي بها مختلف الاداءات التي تلتزم بها الهيئة اتجاه المنتسبين، وهي أحد أهم الانشغالات التي يسهر القطاع على تبسيطها وتطويرها من اجل نجاعة عملية وفعالياته، حيث تتم عمليات انتساب والتحصيل الاشتراكات المستحقة تصريحيا من المنتسب لوكالة ضمان الاجتماعي لغير الأجراء، من خلال عمليات الدفع" نقدا أو بشيك "، كما وقد أصدرت صناديق الضمان الاجتماعي استحداث طريقة الدفع عن بعد، من خلال "البطاقة البريدية الذهبية أو بطاقة بنكية "إلا أنه توجد طرق أخرى في عمليات التحصيل.

المطلب الأول: التزامات انتساب على المكلفين.

سنقوم في هذا المطلب بتطرق الى التزامات التي تقع على عاتق المكلفين، وإجراءاتها، ومعلومات الازمة للانتساب.

1) **تعريف الاشتراكات:** "الاشتراك هو المبلغ المالي، يتم دفعه من طرف العامل وصاحب العمل كل حسب نسبته المحددة في القانون، ويدفع لهيئة الضمان الاجتماعي مقابل تعويضات تقدمها لهم.

تعني فكرة الاشتراكات الاجتماعية، مساهمة كل مؤمن اجتماعيا في تمويل الضمان الاجتماعي قبل الاستفادة من الحماية الاجتماعية".[1]

2) **طبيعة القانونية لتحصيل الاشتراكات:** يقوم مبدأ الضمان الاجتماعي، على أساس التكافل بين أفراد المجتمع، ويتم ذلك من خلال التزام منتسب بالاشتراكات التي تستدعي التزام هيئة الصندوق بالتعويض الاداءات، وبالنظر إلى الطبيعة القانونية التي تنظم الصناديق، فهي تقوم على أساس الإيراد والتعويض، كما وان الاشتراكات تعد محملة وليست الزامية.

[1] أماني منصوري، **دور فعالية تحصيل الاشتراكات في تحقيق التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي** دراسة حالة صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء، مذكرة ماستر تخصص إدارة مالية، جامعة أم البواقي، 2020، ص32.

افرد المشرع الجزائري الضمان الاجتماعي "بعدة ضمانات، نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها هذه الأخيرة، وهو ما يبرر إلزامية دفعها ضمن الآجال المحددة قانونيا، حيث جعلها تمتاز بالحق أولوية في تحصيلها إذ تأتي بعد الأجور ومستحقات الضريبية، كما حدد أيضا الأشخاص الذين يتعين عليهم دفع هذه الاشتراكات، سواء تعلق الأمر بالعمال الأجراء حسب الجدول المحدد قانونا لتوزيع دفع الاشتراكات بين المستخدم والدولة ثم التزام فئة المشبهين بالأجراء وغير الأجراء بدفع هذه المستحقات ". [1]

3) إجراءات الانتساب لضمان الاجتماعي من قبل المكلفين.

يقصد بالعمال الغير الأجراء، هم الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا غير مأجور لحسابهم الخاص، وبالتالي هم أشخاص يمتلكون سجل تجاري، أو بطاقة حرفي، أو بطاقة فلاح، ومهن الحرة، مثل" محامون والأطباء وتجار ..."

يقع على هذه الفئة مكلفة، التزامات من خلال نصوص تشريعية والتنظيمية، في مادة 14/83 المتعلقة بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي وهي:

- ✓ **تصريح بالنشاط**: هو إجراء قانوني يقوم به كل خاص أو شريك أقدم على امتلاك سجل تجاري أو بطاقة حرفي أو بطاقة فلاح، على أن يتقدم مكلف لمصلحة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء للتصريح بنشاطه في اجل أقصاه 10 أيام، من اجل منحه رقم ضمان اجتماعي يلازمه مدى حياة، " لكل شخص حق في امتلاك رقم تسلسلي واحد لدى هيئات الضمان الاجتماعي "، واستفادته من الاداءات التي يقدمها صندوق ضمان الاجتماعي.

ويترتب جزاء على عدم تصريح بالنشاط غرامة التأخير مقدرة " 10000 دينار جزائري بعد استفاء 10 أيام، و1000 دينار جزائري على كل شهر حتى تاريخ تصريح بنشاط، إضافة إلى المبلغ المستحق في السنة الأولى" فمن صلاحيات كل وكالة تحديد نسبة الاشتراكات مستحق للسنة الأولى" الموحد على جميع النشاطات عادة ما يكون الحد الأدنى للأجر الوطني، حيث تتخذ وكالة ومجلس الإدارة عدة اعتبارات

[1] حمو يعيش عبد القادر، عقيدي عبد المنعم، **أثر اشتراكات التأمين الاجتماعي على التوازنات المالية لصناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر**، دراسة حالة صندوق ضمان الاجتماعي لغير الأجراء ادرار، مذكرة ماستر تخصص مالية مؤسسة، جامعة ادرار, 2021، ص 17.

لتقديره مثل معيار المنطقة الجغرافية "، بعدها تتم احتساب الاشتراكات حسب اختلاف النشاط والارباح المحققة، كما حددت المنظومة اقصى حد للاشتراك بعشرين مرة من الحد الأدنى.

ملاحظة: تتم عملية انتساب بتصريح تلقائي لدى نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، للأشخاص المقيدين في السجل التجاري، وفقا للمادة 97 من القانون رقم 17-11 متضمن قانون المالية لسنة 2018.

أي انه وعند تقدم الأشخاص للمركز الوطني للسجل التجاري بغية تقيد في سجل تجاري، تنسق تلك المصالح مع صندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، وتقوم بتقديم كافة معلومات اللازمة عن معنيين عن بعد عبر طريق الكتروني مؤمن، لتتم عملية الانتساب تلقائية، وعليه تتم احتساب فترة الانتساب ومستحقات وكذا الغرامات والزيادات، وتتمثل المعلومات المرسلة من مركز الوطني للسجل التجاري كالتالي:

- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:
 - ✓ الاسم واللقب؛
 - ✓ عنوان المكان مزاولة النشاط أو الإقامة؛
 - ✓ جنسية التاجر؛
 - ✓ تاريخ ومكان ميلاد التاجر؛
 - ✓ قطاع النشاط؛
 - ✓ رمز أو رموز أو مضمون أو مضامين الأنشطة الممارسة؛
 - ✓ رقم وتاريخ القيد أو تواريخ تعديل السجل التجاري أو شطبه؛
- بالنسبة للأشخاص المعنويين زيادة على المعلومات المذكورة أعلاه:
 - ✓ عقد التأسيسي للشركة؛
 - ✓ عنوان مقر الشركة؛
 - ✓ عنوان أو تسمية الشركة؛
 - ✓ رأس المال بالنسبة للشركات التجارية؛
 - ✓ أسماء وألقاب الأعضاء الشركاء وأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة؛
 - ✓ جنسية المسير؛

- ✓ تاريخ ومكان ميلاد المسير؛

وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 5 من مرسوم التنفيذي رقم 18-313 سنة 2018.

إلى أن يتم التصريح من قبل المكلف، حيث يعتبر التصريح بالنشاط طلبا للانتساب.

- تتم عملية انتساب حضوريا من قبل المكلف وبحوزته الوثائق التالية:
 - ✓ طلب الانتساب؛
 - ✓ نسخة من بطاقة التعريف؛
 - ✓ نسخة عن الحالة المدنية؛
 - ✓ نسخة عن السجل التجاري أو بطاقة حرفي أو بطاقة فلاح؛
 - ✓ وثيقة تصريح بالنشاط مستخرجة من مصلحة الضرائب؛
 - ✓ نسخة من عقد إيجار المحل؛
 - ✓ نسخة من عقد التأسيسي للشركة؛
- وفي إطار استحداث التي يقوم بها قطاع الضمان الاجتماعي بالجزائر، وفي سبيل تسهيل عمليات ومعاملات الصندوق، تم تفعيل موقع الكتروني تتم فيه عملية الانتساب عن بعد./https://damancom.casnos.dz

- ➢ حالات استثنائية: أحيانا ما يقوم أشخاص بفتح سجل تجاري، ولا يقوم بتصريح بالنشاط للصندوق على انه لم يزاول النشاط الفعلي بعد، وعليه يقع على عاتق هؤلاء الأشخاص، إثبات تاريخ الفعلي لبدا النشاط أو عدمه أو شطب، لتتم حساب كل من فترة الانتساب والمبالغ المستحقة على هذا الأساس.
- ➢ أي تعديل في سجل التجاري، أو إضافة نشاط، أو شطب يجب تبليغ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

4) **ذوي حقوق المؤمن له:**

هم الأفراد الذين تستحق عليهم الاداءات نذكرهم كالتالي:

- زوج أو زوجة المؤمن له، على ألا يكون منتسب إلى أحد صناديق ضمان؛

- الأولاد المكفولين:
 - ✓ الأولاد الذين يقل سنهم عن 18 سنة؛
 - ✓ الأولاد الذين يقل سنهم عن 21 سنة ويزاولون الدراسة؛
 - ✓ الأولاد المصابين بعاهة أو مرض مزمن يمنعهم من مزاولة العمل؛
- أصول المكفولين:
 - ✓ أصول المؤمن له؛
 - ✓ أصول الزوجة عندما لا يفوت مواردهم الشخصية لمبلغ الأدنى لمعاش التقاعد؛

المطلب الثاني: أساسات دفع الاشتراكات المستحقة.

نأخذ في هذا المطلب مستحقات محملة على المكلفين، وفترة استحقاقها.

1) أساسات الدفع المستحق.

يلتزم أصحاب المهن الحرة التابعين لهيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، الذين يمارسون نشاط لحسابهم الخاص على أساس السنوي مصرح به من قبل المكلف، طبقا للتشريع في اجل أقصاه 31 يناير من السنة المعنية.

لا يمكن أن يقل أساس الاشتراك المنصوص عليه، عن المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى32400دج المضمون، ولا يتجاوز عشرين مرة المبلغ السنوي لهذا الأجر648000دج.

- ❖ التصريح بالمداخل السنوية: والمعدة من طرف مصالح الضرائب، وهو الأساس المعتمد لدى الهيئة المؤمنة في حساب نسبة الاشتراك، والمحددة بنسبة 15% من الدخل الخاضع للضريبة، وتوزع كالتالي:
 - ✓ 7.5 بعنوان التأمينات الاجتماعية؛
 - ✓ 7.5 بعنوان التقاعد؛
- في حالة عدم التصريح بأساس الاشتراك من قبل المكلف في الآجال منصوص عليها، يمكن لهيئات الضمان الاجتماعي أن تحدد وبصفة مؤقتة، مبلغ الاشتراك المستحق على أساس الاشتراك للسنة السابقة، وفقا للمادة 14 من القانون رقم 15-289.
- ❖ وإذا لم يتم تحديد الدخل الخاضع للضريبة" تحسب نسبة الاشتراك على رقم الأعمال كالتالي:

- ✓ 15% من رقم الأعمال للخاضعين للضريبة بعنوان تجارة البضائع؛
- ✓ 30% من رقم الأعمال للخاضعين للضريبة بعنوان الخدمات؛

❖ وإذ لم يتم تحديد الدخل الخاضع للضريبة، وتعذر وجود رقم أعمال، فيكون الأساس لحساب الاشتراكات هو مبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون، ويكون هذا المبلغ الحد الأدنى لحساب الاشتراكات".[1]

2) **فترة استحقاق الاشتراكات**: يتم دفع الاشتراكات المستحقة بالنسبة للعمال غير الأجراء سنويا، والذين يمارسون مهن حرة غير مأجورة، والمنتسبين لصندوق ضمان الاجتماعي غير الأجراء، وفقا للمادة 15 من قانون رقم 15-289، خلال فترة الاستحقاق ممتدة كالتالي:

- ✓ يستحق الاشتراك في فاتح من يناير ويدفع قبل 30 يونيو، بالنسبة للأفراد الذين يمتلكون سجل تجاري وبطاقة حرفي؛
- ✓ يستحق الاشتراك في فاتح من يناير ويدفع قبل أول من أكتوبر، بالنسبة الأفراد الذين يمتلكون بطاقة فلاح؛
- ✓ يستحق الاشتراك سنوي من خلال أقساط، في حالة الأشخاص منضبطين في دفع ولا يملكون مستحقات سابقة لم يتم دفعها، كالتالي: القسط الأول يستحق قبل" 31 مارس"، والقسط الثاني قبل "31 يونيو"، والقسط الثالث قبل"31 سبتمبر"، والقسط الرابع قبل " 31ديسمبر"، من السنة المدنية؛

- إذا وقع الانتساب في خلال السنة المدنية، فان اشتراك يكون مستحقا يوم الانتساب ويدفع في الأجل المحدد، وذلك خلال 30 يوما الموالية للانتساب طبقا للمادة 15 سابقة الذكر.

❖ يبقى الأشخاص الذين تمت إحالتهم على التقاعد، الذين يعودون أو يستمرون في ممارسة النشاط غير مأجور خاضعين لالتزامات الناجمة عن ذلك، أو يكلفون بها من جديد في مجال الضمان الاجتماعي، إلا انه لا يؤدي هذا الانتساب الجديد إلى اعتماد من اجل الحصول على معاش تقاعد جديد، أو معاش عجز، ولا حتى مراجعة معاش التقاعد الذين ينتفعون به، طبقا للمادة 18 من قانون سابق الذكر.

[1] عبد المولى مسعود، **منازعات الضمان بين التسوية الإدارية والتسوية القضائية**، مذكرة ماستر تخصص دولة ومؤسسات، جامعة الجلفة، 2018، ص 12-13.

3) جزاءات زيادات التأخير عن الاشتراكات المستحقة

- تبدأ جزاءات من تاريخ 1 يوليو بالنسبة للسجلات تجارية وبطاقة حرفي.

✓ زيادة تقدر ب 6%من المبلغ المستحق خلال السنة في شهر جويلية، و3% من المبلغ المستحق خلال السنة لكل شهر متبقي من سنة المدنية؛

- تبدأ جزاءات من تاريخ 1 أكتوبر بالنسبة لممتلكي لبطاقة فلاح.

✓ زيادة تقدر ب 6% من المبلغ المستحق خلال السنة في شهر أكتوبر، و3% من المبلغ المستحق خلال السنة لكل شهر متبقي من سنة المدنية؛

المطلب الثالث: طرق تحصيل الاشتراكات

يقوم صندوق إلى سير نحو الطرق الودية في تحصيل اشتراكات، من اجل تسريع عملية التحصيل وتفادي الإجراءات الجبرية القضائية التي تأخذ وقت أطول.

1) **الطرق الودية للتحصيل**: ويشمل

❖ الإنذار والاعذار

طبقا للمادة" 46 والتي تنص على انه يتعين على هيئة الضمان الاجتماعي، قبل اللجوء إلى تطبيق الإجراءات التي سنذكرها، أو أي دعوة قضائية أو متابعة، اعذار المدين ودعوته إلى تسوية وضعيته في اجل أقصاه 30 يوم".[1]

- كما يجب أن يتضمن الاعذار تحت طائلة البطلان

✓ اللقب واسم التجاري للمدين؛

✓ المبالغ المستحقة حسب طبيعتها وحسب فترة الاستحقاق؛

✓ الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتحصيل الجبري وكذا العقوبات المترتبة عنها في حالة عدم الدفع؛

حيث يبلغ الاعذار إما برسالة موصى عليها، مع وصل بالاستلام، وإما بواسطة محضر قضائي أو عون مراقب معتمد لدى الضمان الاجتماعي بمحضر استلام، يضمن هذا الإجراء سرعة في تحصيل الاشتراكات الديون وتجنب

[1] قانون **08-08** المؤرخ في 23 فيفري سنة 2008.

الإجراءات القضائية التي تستمر لوقت أطول كما تمتاز بالنية الحسنة وتقوية الثقة، وهو إجراء ملزم للهيئة الدائنة قبل اللجوء إلى الجهات المخولة قانونا، من خلاله يبلغ الصندوق المكلف في نظام الضمان الاجتماعي.

❖ تسديد عن طريق جدول

أن الأشخاص الذين يتخلفون عن دفع اشتراكات السنوية بالإضافة إلى غرامات وزيادات التأخير، والذين لم تتم بعد اتخاذ إجراءات التحصيل الجبرية في حقهم، على أن يقوم بالتقدم إلى هيئة صندوق، مبادرا بنية الالتزام وذلك من خلال دفع اشتراكات السنة الجارية نقدا، والحق في اكتتاب جدول تسديد مستحقات الاشتراكات السنوية للسنوات السابقة بتقسيط "، مبلغ 8100 عن كل ثلاثة أشهر "، بإضافة إلى انه وعند استيفاء مبالغ الاشتراكات الأساسية، يقوم بتقديم طعن في الزيادات والغرامات التأخير فتخفض بنسبة 50% من تلك المبالغ.

2) إجراءات التحصيل الجبري للاشتراكات

وهي إجراءات تشرع فيها هيئات الضمان الاجتماعي، بعد تطبيق الإجراءات الودية السابقة والتي تعني بإعذار المدين ودعوته إلى تسوية وضعيته.[1]

تنص مادة 44 إلى مادة 45، ويقصد بالتحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي في مفهوم هذا القانون، الإجراءات الخاصة المطبقة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي ضد المكلفين المدنيين لتحصيل المبالغ المستحقة، وينص تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بعنوان الاشتراكات الأساسية والزيادات والغرامات على تأخير، واسترداد المبالغ غير المستحقة عن طريق الإجراءات، الآتية:

أ) التحصيل عن طريق الجدول

طبقا للمادة 47 إلى مادة 50،يتم تحصيل المبالغ المستحقة من قبل مصالح الضرائب، بمقتضى جدول محدد للمدين، و يعد الجدول من قبل مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وفق نموذج يحدد عن طريق التنظيم، و يوقع عليه مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية تحت المسؤولية الشخصية، ويؤشر الجدول من طرف الوالي في اجل ثمانية أيام من تاريخ توقيعه و يصبح نافذا، و يبلغ الجدول المؤشر عليه قانونا طبقا للأحكام المنصوص عنها في

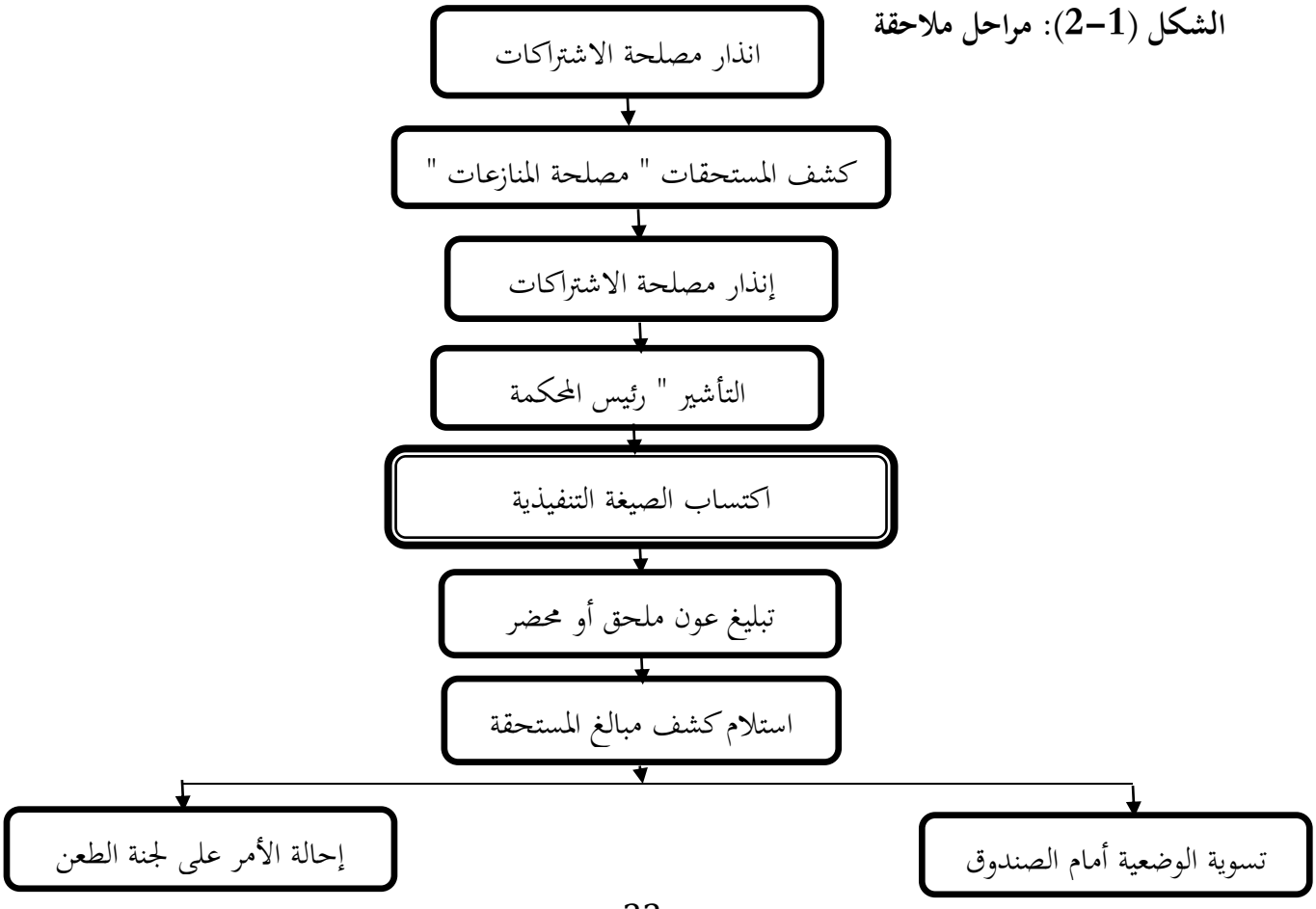
[1] طبقا للقانون رقم **08-08** مؤرخ في 16صفر 1429 الموافق 23 فيفري 2008 متعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

قانون الإجراءات الجبائية، كما و تنفذ مصالح الضرائب المختصة إقليميا الجدول طبقا للأحكام المنصوص عليها في تحصيل الضرائب، و يكون الجدول معجل النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن، كما و يمكن أن يكون الجدول محل طعن أمام الجهات القضائية المختصة في اجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ .

ب) التحصيل عن طريق الملاحقة

طبقا للمادة 51 إلى مادة 56، تعد الملاحقة من طرف مصالح هيئة الضمان الاجتماعي، وفق استمارة محدد نموذجيا عن طريق التنظيم و يوقع عليها مدير الوكالة هيئة الضمان الاجتماعي تحت مسؤوليته الشخصية، كما و يؤشر رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان إقامة المدين، على الملاحقة في اجل عشرة أيام بدون مصاريف و تصبح نافذة، و تبلغ الملاحقة للمدين بواسطة عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي، أو بمحضر استلام أو بواسطة محضر قضائي، و تنفذ الملاحقة وفقا للأحكام القانون الإجراءات المدنية في مجال التنفيذ الجبري، و تكون الملاحقة معجلة النفاذ بغض النظر عن طرق الطعن، كما و يمكن أن تكون الملاحقة محل طعن أمام الجهة القضائية التي أشرت عليها في اجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ.

الشكل (1-2): مراحل ملاحقة



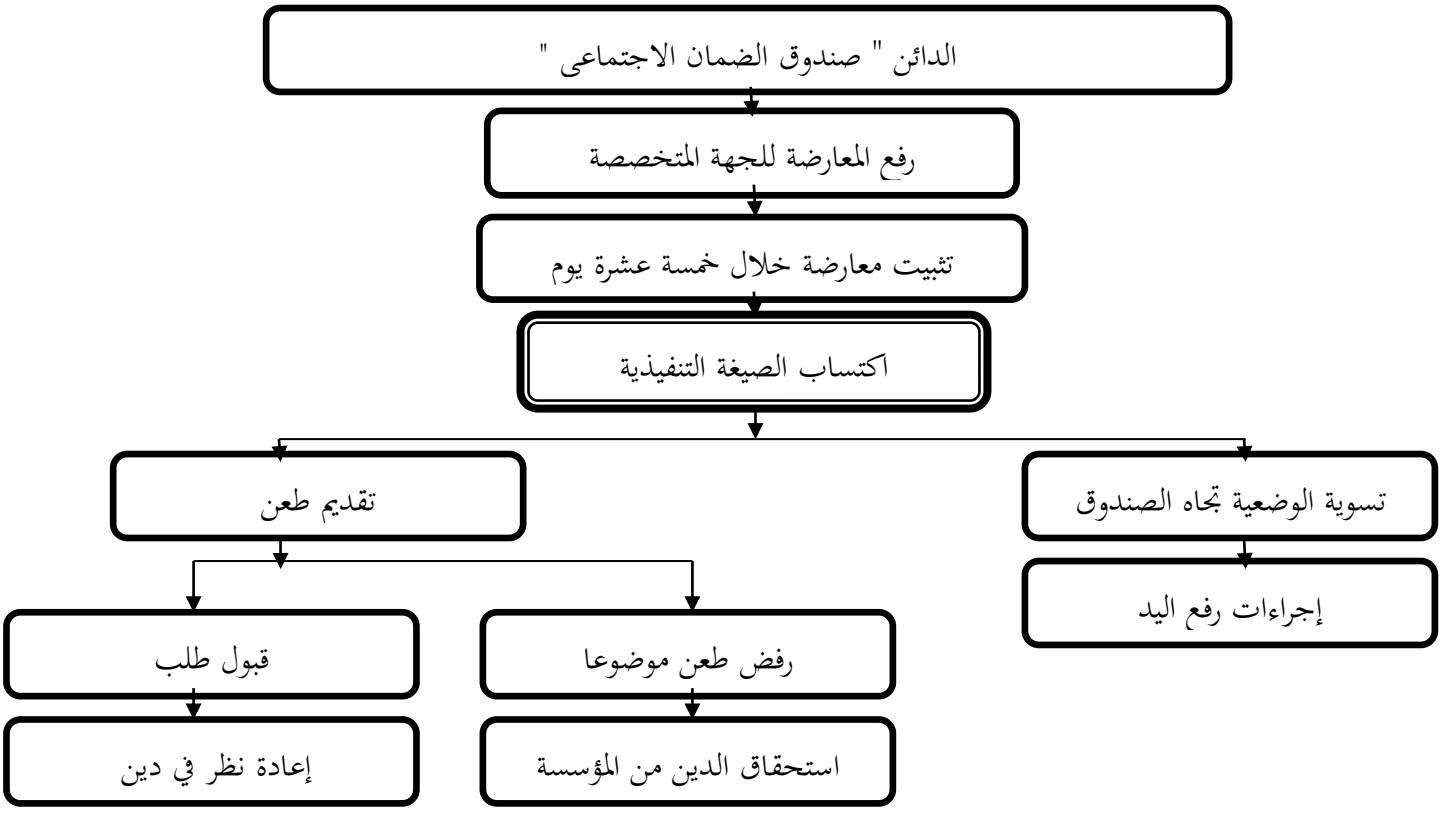
مصدر: حمو يعيش عبد القادر عقيدي عبد المنعم مرجع سابق، ص25.

ت) تحصيل عن طريق المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية

طبقا للمادة 57 إلى مادة61، يمكن هيئات الضمان الاجتماعي الدائنة القيام بالمعارضة على حسابات الجارية البريدية والبنكية لمدينيها، في حدود المبالغ المستحقة، فيتم تبليغ المعارضة للبنوك و المؤسسات المالية و بريد الجزائر ممثلا بالمركز الوطني للصكوك البريدية، برسالة موصى عليها مع وصل استلام، حيث تلتزم المؤسسات المذكورة أعلاه التي تسلمت المعارضة بحفظ المبالغ المستحقة تحت مسؤوليتها المدنية و الجزائية، ابتداء من تاريخ استلام تبليغ المعارضة، كما و يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تقدم السند التنفيذي للبنوك و المؤسسات المالية لاستفاء المبالغ محل المعارضة في اجل خمسة عشر يوما .

- يجب على مؤسسات المذكورة أعلاه تحمل مسؤولية مدنية.

شكل(1-3): يمثل مراحل تحصيل عن طريق معارضة على حساب.



مصدر: حمو يعيش عبد القادر عقيدي عبد المنعم مرجع سابق، ص27.

ث) تحصيل من الغير

حيث تنص مادة 61 انه يمكن مدير هيئة الضمان لاجتماعي الدائنة، تقديم معارضة على الأموال المنقولة أو نقدية التي يمتلكها المدين للهيئة لدى الغير الحائز لها، من غير أطراف المنصوص عليهم في المادة 59 لتحصيل المبلغ المستحق وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

يمكن حجز ما للمدين لدى الغير، حيث يقدم مدير الهيئة معارضة على الأموال المنقولة والنقدية للمدين لدى الغير حائز لها، لتحصيل المبالغ المستحقة أمام موثقين في حالة بيع كل تجاري أو تجزئة حصص في الشركة في حالة تصفية، وذلك تبعا لإعلانات اشهارية تصدر في الجرائد الوطنية، وذلك باستمرار أمر على شكل عريضة من اجل الحجز من طرف رئيس الهيئة متخصصة إقليميا، عملا بالمادة 365 من قانون الإجراءات المدنية.

ويكون الحجز بأمر من قاضي المحكمة موطن المدين أو مقر الأموال المطلوبة وحجزها، ويذكر في السند الدين من أن تصرف فيها يسبب أضرار بدائية، ويكون على دائن أن يقدم تثبيت الحجز في أجال خمسة عشر يوما وإلا اعتبر الحجز باطلا "[1]

شكل (1–4): يبين مراحل التي يمر بها إجراء حجز ما للمدين لدى الغير.



[1] حمو يعيش عبد القادر عقيدي عبد المنعم، **أثر اشتراكات تامين الاجتماعي على التوازنات المالية لضمان الاجتماعي**، مرجع سابق، ص 27-29.

مصدر: حمو يعيش عبد القادر عقيدي عبد المنعم مرجع سابق، ص 29.

ج) تحصيل عن طريق الاقتطاع من القروض

طبقا للمادة 62 ومادة63، يتعين على بنوك والمؤسسات المالية، أن تشترط على مكلفين الذين يطلبون قروضا، تقديم شهادة استيفاء اشتراكاتهم مسلمة من هيئات الضمان الاجتماعي المختصة، حيث تلتزم الهيئات المقرضة عند الاقتضاء باقتطاع المبالغ المستحقة ودفعها لهيئات الضمان الاجتماعي.

تكون البنوك والمؤسسات المالية مسئولة مدينا في حالة عدم احترام أحكام مادتين 62-63.

وطبقا للمادة 65، والتي تنص على أن يتحمل المدين المصاريف التي تنفقها هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل المبالغ المستحقة، في جميع الإجراءات المنصوص عليها في القانون في مجال التحصيل الجبري.

كما وتنص مادة 66، انه لا تمنع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون هيئات الضمان الاجتماعي، بعد استنفاذ طرق التحصيل الجبري، اللجوء إلى رفع الدعاوي أمام الجهات القضائية المختصة، والتدابير الاحتياطية وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام.

❖ **الطرق الجبرية العامة المقررة في القانون العام**

تنص مادة 72 من قانون 15/83 في 02 جويلية 1983، المتعلقة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، على انه لا يكون من مفعول اللجوء إلى إجراءات المؤسسة لمقتضى هذا القانون لتحصيل المبالغ المستحقة، برسم تشريع الضمان الاجتماعي أن يحرم الهيئة الدائنة من حقها في رفع الدعاوي، واستصدار الإجراءات الاحتياطية وسبل التنفيذ التابعة للقانون العام.

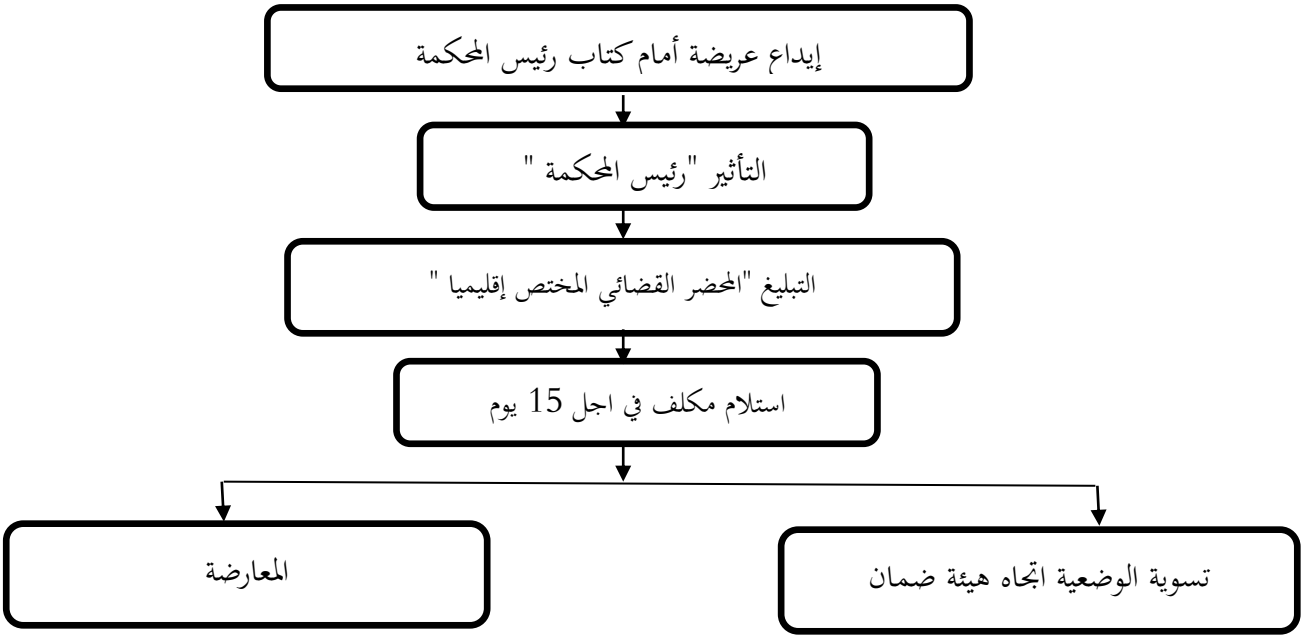
وبالتالي فقد خول المشروع هيئة الضمان الاجتماعي، إمكانية استعمال قواعد الشرعية العامة لتحصيل ديونها، ولعل هذا التفضيل المقدم لهيئات الضمان الاجتماعي نابعة من كونها مرافق عام، تقدم خدمات تتمثل في التغطية الأخطار الاجتماعية، وبالتالي احتياجها إلى موارد مالية قصد القيام بوظيفتها الاجتماعية، والحفاظ على توازنها المالي ".[1]

[1] حمو يعيش عبد القادر عقيدي عبد المنعم، **أثر اشتراكات تامين الاجتماعي على التوازنات المالية لضمان الاجتماعي**، مرجع سابق، ص 29.

- **أمر بالأداء**

من القانون " 08-08، يجوز لهيئة الضمان الدائنة اللجوء إلى هذا الإجراء لاستعجالي طبقا للمادة 306 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ذلك لتوافر نفس الشروط الواجبة استصدار أمر الأداء، بان يكون الدين نقدا ثابت بالكتابة، و حال الأداء و معينة المقدار، و هي شروط المتوافرة في الديون هيئات لضمان الاجتماعي، إعداد كشف بالمستحقات يتضمن نسبة الاشتراك، و الفترات المعين بالاشتراك، و المبالغ المستحقة بشأنها، أي يجب تقديم ملف كامل يتضمن جميع الوثائق من التصريحات الشهرية أو السنوية، و الإنذارات الموجهة للمدين من قاضي المختص لدراسة مدى توافر شروط الأمر بالأداء، و عند التحقق منها يؤشر القاضي على العارضة فتصبح سندا نافذا بعد تبليغ، و احترام إجراءات الطعن فيه، ثم يسلم أمان الضبط إلى دائن نسخة الرسمية من أمر الأداء، و يتم التبليغ الرسمي و تكليف المدين بالوفاء بأصل الدين و المصاريف في الأجل خمسة عشر يوم، مع وجوب أن يشار في تكليف بالوفاء طائلة البطلان، بان للمدين الحق الاعتراض على الأمر الأداء في اجل خمسة عشرة يوم تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي".[1]

الشكل (1-5): يبين المراحل التي يمر بها اجراء أمر بالأداء



مصدر: حمو يعيش عبد القادر عقيدي عبد المنعم مرجع سابق ص31.

[1] حمو يعيش عبد القادر عقيدي عبد المنعم، **أثر اشتراكات تامين الاجتماعي على التوازنات المالية لضمان الاجتماعي**، مرجع سابق، ص 30-31.

- **عن طريق الحجز التحفظي**

هو" وضع أموال المدين المنقولة المادية وعقارية تحت يد القضاء، ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن وذلك لمنعه من التصرف فيها تصرفا يضر بالحاجز، ويتميز هذا الأخير بخاصيتين:

- محل الحجز: المنقولات المادية المملوكة للمدين ومنقولات الغير مادية؛
- هدفه: حماية الدائن من أيخطر؛

إذ يعتبر هذا التصرف إجراء تمهيدي في حالة عدم استيفاء الدين من المدين، كما عرف المشرع في مادته 646 من " ق أ.م" على انه وضع أموال المدين المنقولة المادية والقارية تحت يد القضاء، ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن ".[1]

- **التحصيل عن طريق المحضرين القضائيين**

محضر القضائي "حسب نص المادة 5 من قانون 8 جانفي 1991 هو صاحب عمومي يتولى تبليغ المحررات والإعلانات القضائية والإشعارات، التي تنص عليها القوانين والتنظيمات، عندما لا ينص القانون على خلاف ذلك، والذي يتمتع بالأهلية لإجراء التسوية الودية والقضائية.

فعندما تشرع هيئة الضمان الاجتماعي في الإجراءات الجبرية، وإرسال بإنذارات واعذار وملاحقة من خلال المحضر القضائي، فإنها تلزم المدين بدفع مستحقات الدين، وكذا زيادات وغرامات التأخير وحتى مصاريف المحضر القضائي لدى محضر القضائي نفس، وذلك في اجل 30 يوم.

في حالة عدم مثول المدين للمحضر القضائي ودفع مبلغ الكلي جبرا، تتم اتخاذ إجراءات وتحرير محضر عدم امتثال، ومؤشر من رئيس المحكمة طبقا لنص المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية.

ومن ثم يحيله الصندوق إلى محكمة، من اجل تحصيل المبلغ المحدد بإيداع عريضة أمام كتاب الضبط، ويبلغ الأمر من طرف المحضر إلى المدين، ومن ثم يقوم الصندوق بطلب تثبيت إلى الحجز في اجل خمسة عشر يوم من تاريخ

[1] حمو يعيش عبد القادر عقيدي عبد المنعم، **أثر اشتراكات تامين الاجتماعي على التوازنات المالية لضمان الاجتماعي**، مرجع سابق، ص 31.

صدور الأمر، مرفقا بقائمة الأشياء المرغوب الحجز عليها والموجودة في حيازة المدين، وتسجل عريضة التثبيت بالكتابة الفرع المدني لدى المحكمة باعتبار القضية مدنية، وتكون على عدة جلسات صدور الحكم اثبت الحجز التحفظي وذلك باكتساب الصيغة التنفيذية ".[1]

[1] حمو يعيش مرجع سابق ص 32-33

خلاصة الفصل

التأمينات الاجتماعية هي فكرة تعاونية وتضامنية، دورها تخفيف من الاضرار التي تلحق فئة العمال بمختلف انشطتهم وقطاعاتهم، فتوفر نوع من راحة والاطمئنان ضد الاخطار التي تهدد هذه الأخير، كما وتحقق عدة اهداف على صعيد السياسي والاقتصادي وخصوصا الاجتماعي، بالإضافة الى مميزات إضافية تمنح نوع م الرفاهية المعاصرة.

مر قطاع الضمان الاجتماعي بالجزائر بعدت الاصطدامات من ناحية سياسية والاقتصادية وحتى الاجتماعية، وفي منظومة بحد ذاتها، الا ان هذه التعثرات أدت بالمشرع الجزائري الى إعادة النظر، والعصرنة، والتطوير المنظومة مع ما يتماشى مع التغيرات الحقيقة في المجتمع، فبعدما كانت المنظومة تعاني تعقيدات سببها تصنيف متعدد للصناديق وتوسع مفرط حسب المختلف الأنشطة وعدم تنظيم، توالت الإصلاحات حيث اختصر المشرع الجزائري المنظومة في أهم خمسة صناديق تحصر الفئة العامل بالجزائر.

تتمثل الموارد المالية لصناديق الضمان الاجتماعي، في الاشتراكات الأساسية التي يلتزم بدفعها منتسبين لهيئة الصندوق معينة، وصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء والذي يحصر فئة العاملين لحسابهم الخاص، يحصل اشتراكاته من المنتسبين، ويؤكد على إجبارية الانتساب وتصريح بنشاط فور بدأ به، لتجنب إجراءات الجبرية، التي يتفاداها الصندوق دعما منه للثقة وحسن النية والمصداقية متبادلة.

الفصل الثاني

التوازن المالي ونفقات الاداءات

تمهيد

تهتم معظم مؤسسات بمختلف نشاطاتها وقطاعاتها، الى تسير الحسن للوظيفة المالية، ودراسة الادارة المالية بفعالية وكفاءة، من اجل تحقيق التوازن الذي يضمن الاستدامة والاستمرارية داخل بيئة الاعمال.

وصندوق ضمان الاجتماعي لغير الأجراء، وكغيره من مؤسسات يسعى لتحقيق التوازن بين اراداته ونفقاته، الا انه من صعب تحقيقه في ظل مختلف التحديات التي مرت بها المنظومة، وقد كان ذلك منعكس على عدم استقرار وعدم قدرة التحصيلات على تغطية الاداءات، ما استدعى ضرورة لجوء الى طرق وإصلاحات تساعد المنظومة، خصوصا من ناحية الاداءات، والتي بدورها عرفت تعدد وتنوع، ليتم تصنيفها الى اداءات نقدية وأخرى عينية.

وعليه تم صياغة الفصل الى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التوازن المالي في منظومة الضمان الاجتماعي.

المبحث الثاني: الأداءات النقدية لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

المبحث الثالث: الأداءات العينية لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

المبحث الأول: التوازن المالي في منظومة الضمان الاجتماعي

تقوم مؤسسات على المزج بين عناصر مادية والمعنوية والبشرية، هدفها زيادة قيمة المؤسسة وضمان استمراريتها، كما وتركز من خلال تسيير، أهم وظائف التي ترتكز عليها مؤسسات، وهي الوظيفة المالية والتي يتمثل دورها في تنويع مصادر مواردها وتحصيلها بأدنى تكلفة، وتوظيف تلك موارد بفعالية وكفاءة تساهم في حفاظ على توازن بين الإيرادات والنفقات المالية التي تحدث داخل المؤسسة.

المطلب الأول: ماهية التوازن المالي

سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف توازن المالي في الإدارة المالية، وأهمية توازن في المؤسسة الاقتصادية.

1) تعريف التوازن المالي

تسعى كل المؤسسات الاقتصادية باختلاف أنشطتها وقطاعاتها، الى تحقيق توازن بين جانب إيرادات مالية' والتي تعتبر حقوق المؤسسة ومعبر عنها بالأصول'، وجانب نفقاتها و 'التي تمثل التزاماتها اتجاه الغير ومعبر عنه بالخصوم'، ويمكننا تعريف توازن المالي على انه:

"يتمثل التوازن المالي في توفير الاحتياجات المالية للمؤسسة، بالأحجام المطلوبة بأحسن وبأدنى تكلفة، واستخدام هذه الأموال ضمن الهيكل مالي، لتحقيق المؤسسة توازنا ماليا جيدا أي يضمن لها إمكانية تسديد التزاماتها العامة، وديونها القصيرة خاصة بتواريخ استحقاقها وتجنبا لوقوعها في عسر مالي، الذي قد يؤدي بها الى الإفلاس وخروجها من دائرة الاعمال ".[42]

" ان قاعدة التوازن هامة، بحيث تركز بشكل كبير على مفهوم الاستدامة او ديمومة الاستخدامات والموارد، أي ان الاحتياجات طويلة الاجل يجب تمويلها بالموارد الطويلة الاجل "[43]

[42] غالمي العالية، **التحليل المالي وأدوات التوازن المالي في إطار ميزانية المؤسسة**، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية، العدد الأول جامعة الجلفة،2018، ص170.

[43] عميروش بوبكر، **أهمية تحقيق التوازن المالي في المؤسسة الاقتصادية**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 07، العدد 01، جامعة برج بوعريريج ،2022، ص 164.

أما بالنسبة للتوازن المالي في قطاع الضمان الاجتماعي، فهو تحقيق التوازن بين تحصيلات التي يلتزم بها منتسبين لهيئة، وهي نسبة الواجبة الدفع إضافة إلى الغرامات وزيادات التأخير، والاداءات التي تلتزم هيئة بتقديمها لمنتسبيها من خدمات صحية ومنح تقاعد وغيرها، دون وقوع في العجز أو الفائض.

كما ان العجز يمثل زيادة نفقات وانخفاض الايرادات ونتيجته العسر المالي، ما يعني أن مؤسسة غير قادرة على تمويل جميع نفقاتها، وتتم تغطية العجز في هيئات الضمان الاجتماعي من خلال حق قطاع الضمان الاجتماعي من استفادة من ميزانية الدولة مخولة في القانون؛

في حين ان الفائض يمثل زيادة الايرادات وانخفاض النفقات، ونتيجته كمية أموال غير مستغلة والمعرضة إلى أخطار السوق، كتدني قيمة العملة، وعدم استغلالها في نشاطات توسعية في صالح المؤسسة، أما بالنسبة لهيئة الضمان الاجتماعي فقد استغلت الفائض فقامت بتطوير من اداءاتها؛

2) أهمية التوازن المالي

تكمن "أهمية التوازن المالي في انه أساس استقرار المؤسسة ماليا واقتصاديا واجتماعيا، وانطلاقها نحو تحقيق قيمة مضافة، كما ان الضامن الوحيد لعدم تعرض المؤسسة للفشل المالي او الإفلاس او ما يسمى بالا سيولة"[44] .

كما تحرص الإدارة المالية على تحقيق التوازن المالية، لما تملكه من أهمية "تكمن في:

- ✓ التنبؤ بالنتائج المستقبلية للخزينة العامة للمؤسسة وتقييم المخاطر المرتبطة بها؛
- ✓ تقدير العائدات من فرص الاستثمار المتاحة؛
- ✓ كما يستعمل لفرض الرقابة الداخلية على التدفقات الأموال الداخلية والخارجية من حيث مجالات حسنت استعمالها؛
- ✓ تقييم الأداء المالي للمؤسسة والتعرف على مدى الاستخدام العقلاني للموارد".[45]

[44] عميروش بوبكر، **أهمية تحقيق التوازن المالي في المؤسسة الاقتصادية**، مرجع سابق، ص165.

[45] غالمي العالية، **التحليل المالي وأدوات التوازن المالي في إطار ميزانية المؤسسة**، مرجع سابق، ص171.

المطلب الثاني: واقع وإصلاحات منظومة الضمان الاجتماعي

بحثنا في هذا المطلب حول واقع وإصلاحات التي قامت بها منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر.

1) واقع أساليب توظيف الموارد المالية للمنظومة الضمان الاجتماعي

تتمثل الموارد المالية في تلك مبالغ التي تحصلها هيئات التأمينات الاجتماعية، من خلال منتسبيها وهي مورد الأساسي للتمويل وظيفة المالية، والتي تقوم بتسيير تلك الموارد لتقدمها كأداءات للمنتسبين تشمل " حماية الاجتماعية، والتقاعد، وحالات العجز، وخدمات الصحية، وغيرها".

هنالك أسلوبين لتوظيف الموارد" هما:

1-1 تقنية التراكم المالي والرسملة la capitalisation

تقتضي تقنية التراكم المالي أو الرسملة، فتح حساب باسم كل مؤمن تقيد فيه جميع الاشتراكات التي تحصل باسمه، و بما أن هذا المبلغ يستثمر فان حق منتسب في المبالغ الاشتراكات المحصلة لحسابه يزيد بمقدار الفائدة التي تضاف إليها، فمثلا و عند التقاعد يتحصل المؤمن على قواعد المعاش يقتطع من حسابه، و هذا يقتضي تكوين احتياطات تحسب باستخدام قواعد احتمالات و معدلات الوفاة و حياة و سعر الفائدة، بحيث تكفي هذه الاحتياطات لدفع مستحقات المؤمن حين تبدأ الفترة التي يتوقف فيها عن أداء الاشتراكات لكي يحصل على معاشه و هي تقنية مستوحاة من طريقة الادخار .

اما مزايا تقنية التراكم المالي تتمثل في

- ✓ أنها تتيح للمؤمن أن يضاعف المبلغ الذي يستحقه، بنسبة للفوائد المتراكمة التي أثمرت نتيجة التوظيف اشتراكاته المدفوعة، وبذلك يحصل المستفيد على معاش أكبر مما تنازل عنه في صورة اشتراكات طيلة مدة عمله؛
- ✓ تضمن هذه التقنية ألا يتعرض المؤمن، لأي عوارض قانونية ترجع إلى شيوع حقه بين المبالغ الأخرى، فله حق منفرد على مقدار احتياطه؛

- ✓ كون الادخار الإجباري لهذه الاشتراكات، يؤدي إلى تكوين مبالغ كبيرة مدخرة يمكن استخدامها في دفع عجلة الاستثمار، لازدهار الاقتصاد الوطني؛

اما عيوب التراكم المالي تتمثل في

- ✓ تعرض المبالغ المدخرة إلى خطر انهيار قيمة النقد، فانخفاض قيمة العملة النقدية يجد المؤمن الذي استقطع من أجره مبالغ طيلة حياته العملية، مبلغ مستحقاته زهيدا؛
- ✓ المبلغ المالية الكبيرة المدخرة على شكل احتياطات لابد من استثمارها، للحصول على الأرباح وبالتالي فوائد، كما أن عملية الاستثمار عملية معقدة تحتاج إلى خبرة واسعة، وإلا كانت نتيجتها سيئة بالنسبة للمؤمنين والاقتصاد القومي، ذلك لان كل عملية استثمار تتطلب هامشا من مخاطرة؛
- ✓ استخدام هذه الطريقة يقتضي وقتا طويلا، للتمكن من ادخار احتياطي كافي، إلا أن المشرعين غالبا ما يلجئون إلى إضفاء نوع من الحماية؛
- ✓ نظام التراكم المالي نظام فردي للغاية، قائم على مفهوم التعويضي للضمان الاجتماعي في صورة مطلقة، فالمؤمن يحصل على معاش بقدر ما دفع من اشتراكات، مما يضر بصغار المؤمنين الذين يحرمون من ارتفاع مستوى المعيشة في المجتمع، نتيجة لكون اشتراكاتهم صغيرة، و في هذا انتهاك لمبدأ تضامن الاجتماعي الذي يدعو إلى أن يستفيد كل شخص من حماية الاجتماعية، فنظام التراكم المالي يعبر عن فلسفة قائمة على مسؤولية كل فرد في الجماعة، أو كل جيل من الأجيال عن نفسه بعيدا عن كل تضامن، بحيث يكون ما يتحصل عليه الفرد نتيجة لما بذله من تضحيات سابقة؛

2-1 تقنية التوازن التوزيعي la répartition

يقوم أسلوب التوزيع على أساس إيجاد التوازن، لا بين الاشتراكات المضمونة و مستحقاته، كما يحصل في نظام التراكم، و إنما بين ما يجمع من اشتراكات و ما يدفع من مستحقات خلال فترة زمنية عادة ما تكون سنة، تتميز تقنية التوازن التوزيعي بصفة عامة، بارتكازها على فكرة التضامن بين الأفراد و الأجيال القادمة، فالمضمون 'المؤمن له' الذي يدفع اشتراك، يقوم في واقع بتغطية ضمان مضمون أخر، هو المضمون الذي استحق تقديمات الضمان، و هذا المضمون بدوره سوف يحصل على مستحقاته من تقديمات، لا مما دفعه هو من اشتراكات و إنما مما يدفعه المشتركون المستقبليون .

- يكمن الجانب الايجابي لهذه التقنية بالإضافة إلى تعزيز لفكرة التضامن، إلى تفادي مساوئ تقنية التراكم، ذلك أن تحديد الاداءات الواجبة الأداء، يتم دائما وفق هذه التقنية على ضوء إمكانيات الذين يقومون بدفع الاشتراكات بالفعل وقت الاستحقاق، لا على أساس ما دفعه المستفيد ذاته من قبل، وبالتالي تفادي أثر انخفاض قيمة العملة، وكذا فإن هذه التقنية تسمح بتطبيق نظام الضمان الاجتماعي فورا، ودون الحاجة للانتظار تكوين الاحتياط اللازم؛
- أما عن جانب السلبي للتقنية فهي بعيدة عن فن التأميني، ولا تحترم توازن بين الأقساط المدفوعة، والمستحقة وهي أقرب إلى فكرة إعادة توزيع الدخل، إلى جانب أن هذه التقنية تمنع فرص الاستثمارية لان تحصيلات وتمويل تعاد توجيهها إلى اداءات مستحقة على هيئة الصندوق؛

تقوم أنظمة التامين عادة بتبني كلا الأسلوبين، فهما أسلوبين مكملين لبعضهما فعادة ما تقوم مؤسسة التامين في بداية نشاطها إلى تبيني أسلوب التراكم كأساس لمواردها المستقبلية، ثم اخذ بأسلوب التوزيعي لتثبيت نظام التوازن لديها وحفاظ عليه ".[46]

بالنسبة لنظام الضمان الاجتماعي في الجزائر، وبما أن صندوق الضمان الاجتماعي يعتبر مؤسسة اقتصادية ذات طابع تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية مالية، وأنها تحت وصاية وزارة العمل و التشغيل وضمان الاجتماعي، والتي تهدف إلى تحقيق تغطية الاجتماعية ومحافظة على توازن فيما بين إيراداتها ونفقاتها، فهي تتبنى أسلوب التوازن التوزيعي، فتقوم بتحصيل إرادتها من خلال الاشتراكات والتي تعتبر المورد الأساسي لمواردها المالية و إعادة توجيهها نحو اداءاتها، والوفاء بها بالحد الذي يحترم فيه التوازن المالي.

كم وتشترط هذا الأسلوب:

- ✓ وجود استقرار في البيئة الديموغرافية، لإيجاد نوع التوازن بين فئة المستخدمين وفئة المكلفين، بحيث تغطي اشتراكات المحصلة دائما للوفاء بالالتزامات.
- ✓ أن يكون نظام عاما وشامل لجميع السكان أو أغلبيتهم".

2) واقع منظومة صندوق الوطني للضمان الاجتماعي

[46] فاطمة الزهراء كاتب، **آليات الحفاظ على التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر**، مذكرة ماستر تخصص مراجعة وتدقيق، جامعة أم البواقي، 2017.ص 66-69.

مرت منظومة ضمان الاجتماعي خلال نموها، بالعديد من عثرات سياسية والاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، كون أن المنظومة هي وليدة الاستعمار و أنها من بين الأنظمة المستحدثة، فتلقت عديد من أزمات منها تغير نظام من الرأسمالية إلى الاشتراكية، و عشرية السوداء و التي تدهورت فيها الأوضاع، و لم تلقى النور في تلك الفترة نتيجة انفصالات التي عاشتها الجزائر آنذاك، و إعادة هيكلة و تغير نظام من الاشتراكية إلى الرأسمالية، إلا أن منظومة استمرت في محاولة تطوير و تعميم لتشمل أغلبية شرائح المجتمع، و الذي يمثل هدف من أهداف التي تطمح إليها صناديق الضمان بمختلف أنواعها، كما و قد عرفت صناديق تذبذبات في رصيدها ما شكل عائق في تحقيق التوازن بين إراداتها و نفقاتها، ونتيجة لذلك اتخذت صناديق الضمان الاجتماعي عدة إصلاحات، من شأنها إعادة ثبات التوازن للمنظومة كونها من بين قطاعات الهامة و الأساسية في دولة لتحقيق الحماية الاجتماعية لشعبها .

3) إصلاحات منظومة الضمان الاجتماعي:

شهدت المنظومة التأمينات الاجتماعية بالجزائر، خلال سنوات الأخيرة برنامجا إصلاحيا يتركز على:

3-1 تحسين نوعية الأداء

سعت منظومة الضمان الاجتماعي إلى تطوير والارتقاء بخدماتها اتجاه منتسبيها، من اجل تحسين الخدمات الاجتماعية التي تقدمها لمنتسبيها، ويعتبر نوعا من تحفيز للانتساب أفراد جدد.

3-2 تطوير وزيادة عدد هياكل الضمان الاجتماعي الجوارية

وهنا سعت المنظمة إلى تقرب من مؤمنين اجتماعيا، وذلك من خلال زيادة وتوزيع وكالاتها في ربوع الوطن من 852 سنة 1999 إلى أن بلغ 1431 في سنة 2011.

3-3 اعتماد نظام الدفع من قبل الغير système du tiers payante

قامت هيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر، بإبرام العديد من الاتفاقيات التي تدعم من خلالها آلية دفع من قبل الغير، حيث تتكفل هذه الصناديق بجميع تكاليف، التي كانت على عاتق المؤمن له، و الذي يعاني من أمراض بمختلف أنواعها و التي تستدعي أدوية و علاجات و حتى عمليات، فقامت بإدراج قائمة تحتوي الأدوية التي

تتكفل بتكلفتها و علاجات و عمليات في المراكز الصحية، سواء العامة منها أو الخاصة و هذا إجراء كان تطبيق للمادة 60 من قانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية و التي تنص على " أن يستفيد من نظام الدفع من قبل الغير، كل المؤمنين لهم اجتماعيا و ذوي حقوقهم الذين يقصدون الأطباء، و المؤسسات الصحية الخاصة، و الصيدليات الخاصة أو العمومية، و كذا مخابر الخاصة الذين تربطهم اتفاقيات مع هيئات الضمان الاجتماعي

3-3-1 تعاقد مع قطاع الصحي:

ويمكن تبيانها وفق ما يلي:

- ✓ **تعاقد مع الأطباء** : وفقا للقانون 09-116 الذي يحدد الاتفاقيات النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والأطباء، و ما تنص عليه مادة 01 و تطبيق لأحكام المادة 60 المكرر من القانون رقم 83-11، و المتعلق بالتأمينات الاجتماعية يحدد هذا المرسوم الاتفاقيات النموذجية، التي يجب أن تتطابق مع أحكام الاتفاقيات المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي و الأطباء الممارسين الخواص، و تشمل الاتفاقيات النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي و الأطباء العامين، والاتفاقيات النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي و الأطباء الأخصائيين.

كما وأوضحت مادة 03 من نفس القانون، على أن هذه الاتفاقية تغطي الأعمال المتعلقة بالفحوصات الطبية، والخدمات المرتبطة بالمتابعة والتنسيق العلاجات للمؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم، وكذا نشاطات الوقاية.

- ✓ **تعاقد مع صيدلية:** فوفقا للقانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية وما تنص عليه المادة 60 وهي انه يجب على الصيدليات العمومية، أن تبرم اتفاقيات مع هيئات الضمان الاجتماعي، وذلك لتزويد مؤمنين لديها اجتماعيا باحتياجاتهم من الأدوية، حيث يتكفل الصندوق بشكل جزئي أو الكلي بتكلفة الأدوية التي يحتاجها المؤمن له والتي يكون طلب عليها وفقا لوصفية طبية.

كما وطبقا للقانون 09-396 ومادة 05 التي تلزم الصيدلية بتسليم المستفيد الأدوية، والمنتجات الصيدلانية الأخرى القابلة للتعويض، الواردة في الوصفة الطبية في حدود الكمية الإجمالية الموصوفة، وحسب القواعد الجاري بها العمل التي تحددها هيئة الضمان الاجتماعي.

- ✓ **تعاقد البصارتين النظارتين:** وفقا للقانون 12-159 الذي يحدد الاتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي و البصارتين النظارتين، و ما تنص عليه المادة 60 من القانون رقم 83-11 و المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، و الذي يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الاتفاقية النموذجية التي يجب أن تتطابق مع أحكامها، الاتفاقية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي و البصارتين النظارتين و المادة 01 التي تنص على الاستفادة من نظام الدفع من قبل الغير، في مجال النظارات الطبية من طرف الأطفال في سن التمدرس وقبل و ذوي حقوق المؤمن لهم اجتماعيا، و مادة 03 و هي تغطي الخدمات المتعلقة بإطارات النظارات و الزجاجات المصححة للرؤية .
- ✓ **تعاقد مع المستشفيات العمومية:** فوفقا للقانون 18-11 المتعلق بالصحة ومساهمات هيئات الضمان الاجتماعي في تمويل المؤسسات الصحة العمومية، ووفقا لما تنص عليه مادة 330 " تضمن هيئات الضمان الاجتماعي مساهمة بعنوان التغطية المالية لمصاريف العلاج المقدمة للمؤمن لهم اجتماعيا، وذوي حقوقهم من طرف المؤسسات العمومية للصحة على أساس تعاقدي مع وزارة مكلفة بالصحة.
- ✓ **تعاقد مع مؤسسات الاستشفائية الخاصة:** وفقا للقانون 14-367 يحدد الاتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي، والمؤسسات الاستشفائية الخاصة المرخص لها القيام بنشاطات طب و جراحة القلب و امراض القلب و الأوعية، و ذلك تطبيقا لأحكام المادة 60 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، و طبقا لما تنص عليه مادة 02 بمنح و تكفل و فوترة العلاجات مطبقة خلال الفترة الانتقالية، وأنها تطبق هذه الاتفاقية على مؤمن لهم اجتماعيا و ذوي حقوقهم، الذين يعانون من أمراض القلب و الأوعية، و الحاصلين على التزام بالتكفل المسلم من طرف هيئات الضمان الاجتماعي، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية.
- ✓ **تعاقد مع مراكز تصفية الدم الخاصة:** وفق القانون 15-11 الذي يحدد الاتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي و مراكز تصفية الدم الخاص، تطبيق الأحكام مادة 60 من القانون 83-11 فان اتفاقية على المؤمن لهم اجتماعيا و ذوي حقوقهم، الذي يعانون قصورا كلويا مزمنا نهائيا ،يتطلب العلاج عن طريق التصفية الدم، والأعمال المرتبط بعلاج فقر الدم للقصور الكلوي، و الفحوصات التحضيرية لعملية زرع الكلى، و فحص الذي يجرى على متلقي و المتبرع، و ذلك للحاصلين على التعهد بالتكفل المسلم من طرف هيئة الضمان الاجتماعي.

- ✓ **تعاقد مع مؤسسات للتكفل بالولادة** : وفقا للمرسوم التنفيذي 20-60 يحدد الاتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي و المؤسسات الاستشفائية الخاصة للتكفل بالولادة ,و تطبيقا لأحكام مادة 60 من القانون 83-11، و للمستهدفين من الاتفاقية منصوص عليها في مادة 02 و هي للمؤمن لهم اجتماعيا و زوجة أو زوجات المؤمن لهم اجتماعيا، و مادة 03 و التي تحدد الأعمال المشمولة و كذا التسعير، حيث تخضع الولادات بواسطة عملية القيصرية لإجراء المسبقة بناء على اقتراح معلل من طبيب المعالج، أما في حال لجوء إلى عملية القيصرية أثناء الولادة بسبب مضاعفات، فان التكفل بهذه العملية سيخضع لإجراءات المراقبة البعدية.

المطلب الثالث: عصرنة منظومة الضمان الاجتماعي وآليات الاستدامة

نأخذ في هذا المطلب عصرنة التي قامت بها المنظومة واليات الاستدامة التي يجب تطبيقها.

1) عصرنة منظومة التأمينية الاجتماعية

تواكب المنظومة الضمان الاجتماعي التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعي، من خلال عصرنة التي شهدتها والتي تعتبر بمثابة تحفيز للمختلف فئات المجتمع، من بينها:

- ✓ بطاقة شفاء، بطاقة شفاء افتراضية؛
- ✓ تفعيل نظام الرقمة؛
- ✓ تفعيل نظام البعدي؛
- ✓ عصرنة نوعية الخدمات، عصرنة التسيير وتسهيل نظام الرقابة؛
- ✓ استفادة من حمامات المعدنية باستشارة طبيب مختص؛
- ✓ تحسين نظام التسيير فيما يخص الاداءات تأمينات على الصحة؛
- ✓ إبرام الاتفاقيات مع الهيئات تسهل تدفق المعلومات؛

2) آليات استدامة التوازن وتمويل منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر

باعتبار أن المصدر الأساسي للتمويل منظومة الضمان الاجتماعي هي الاشتراكات، والتي عادة ما تكون غير مستقرة بسبب تهرب من دفع المستحقات، وعدم التصريح حتى بالنشاطات، فاضحت تمثل تحدي أصعب باعتبارها متحكم أكبر في ديمومة التوازن لدى "الصناديق:

أ) **تنويع مصادر التمويل:** في إطار عصرنة نظام الضمان الاجتماعي، أدرج المشرع أحكاما تنص على مصادر إضافية للتمويل من غير الاشتراكات، وذلك تكريسا لمبدأ التمويل التكميلي للضمان الاجتماعي. الذي شرع في تطبيقه قانون المالية لسنة 2010، وهذه الأحكام التي تسمح برفع قدرة التمويل العلاج الصحي للمنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي، بالتالي رفع قدرتها في تحسين نوعية الأداء لفائدة المواطنين؛

ب) **ترشيد النفقات:** لاسيما نفقات التامين على المرض، فالمشرع يدرج أحكام تتعلق بتحسين المراقبة الإدارية، والطبية في إطار تدعيم مكافحة التجاوزات، والغش متعدد الأشكال في مجال التأمينات الاجتماعية، ويتعلق الأمر خاصة بتعويض العطل المرضية، حيث ألزم المشرع هيئات الضمان الاجتماعي بتبليغ المستخدمين بقرارات المتعلقة بتعويض العطل المرضية، لتمكن المستخدم من اتخاذ الإجراءات القانونية؛

ت) **تطوير أساليب تحصيل الاشتراكات الضمان الاجتماعي:** وهذا من خلال الأداة القانونية، والأداة الفنية، كإنشاء مؤسسات خاصة على غرار الصندوق الوطني لتمويل الضمان الاجتماعي الممول ببعض الرسوم والاقتطاعات، منها تلك المطبقة على التبغ والأرباح إضافية الناتجة عن استراد الأدوية، كما يجب تحسين منظومة للتحصيل من خلال تعزيز نظام المراقبة، والتطوير نظام المعلومات الفعال، مع تعزيز عملية التفتيش والمراقبة ضمن الفرق المشتركة مع مصالح المفتشية العامة للعمل، إضافة إلى تفعيل دور المراقبين المعتمدين في الميدان؛

ث) **الجوانب المحاسبية والرقابية على أموال الضمان الاجتماعي:** يعد وضع آليات رقابة مناسبة، والالتزام بالجوانب المحاسبية، من اجل الوقوف بدقة على الوضع المالي لمؤسسات الضمان الاجتماعي، مهما جدا وهذا لضمان عدم صرف تعويضات وهمية لمشتركين وهميين؛

ج) **استثمار أموال التأمينات الاجتماعية:** وهذا من خلال رسم سياسة استثمارية فعالة، لأموال التأمينات الاجتماعية بالشكل الذي يحقق أقصى منفعة اقتصادية واجتماعية".[47]

[47] مواراد تهتان، إبراهيم مزيود، **واقع وآليات استدامة التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية دراسات اقتصادية 29، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص 265-266.

المبحث الثاني: الاداءات نقدية لصندوق الوطني الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

تعتبر الاداءات هي نفقات التي يلتزم بها هيئة ضمان الاجتماعي اتجاه منتسبيه، وهي أسباب حقيقية لظهور ضمان الاجتماعي، والتي تعتبر حماية من المخاطر المحيطة به، وسنتطرق في المبحث الى الاداءات النقدية التي يقوم بها الصندوق ضمان الاجتماعي لغير الأجراء، ممثلون للأشخاص الذين يقومون بعمل لحسابهم خاص من بينهم أفراد صناعيين حائزون على سجل تجاريا أو بطاقة حرفي أو بطاقة فلاح، وفق للمادة 04 من القانون 83-11 "يستفيد الأشخاص المذكورون أعلاه من الاداءات، المتمثلة في منح الوفاة والعجز والتقاعد.

المطلب الأول: تأمين عن العجز

العجز هو حالة تصيب الإنسان في بنيته الجسدية " بدنية أو عقلية " تكون غير معلومة ومفاجئ، وتمنعه من ممارسة نشاطاته اليومية بشكل عام، وقدرته في عمله بشكل خاص، ما يؤدي إلى انقطاع تدفقاته النقدية التي كان يكسبها مقابل عمله، وهي من بين المخاطر التي يحمى منها التأمين.

وطبقا للقانون 83-11 والمادة 32 ' يستهدف التامين على العجز منح معاش للمؤمن له الذي يضطره العجز إلى الانقطاع من عمله."

والمادة 3 من مرسوم التنفيذي 15-289 و التي تنص " يخول الحق في المعاش العجز للشخص غير الأجير، الذي يمارس نشاطا لحسابه الخاص و يصاب بعجز كلي و نهائي، يجعله غير قادر مطلقا على الاستمرار في ممارسة مهنته، حيث يلتزم هيئة الصندوق توفير معاش العجز الذي تسبب في انقطاع مؤمن له عن عمله، و ذلك في حال أن مؤمن له" لم يبلغ بعد سن التقاعد القانوني مقدر ب65 سنة "، وفقا لما تنص عليه مادة 34 من نفس القانون , كما و أن مشرع اقر ثلاثة بنود أساسية في قبول على طلب معاش عجز بالنسبة للعمال غير الأجراء، و منصوص عليها في مادة 05 من مرسوم التنفيذي 15-289 :

- ✓ أن يكون العجز كلي ونهائي مقدر ب 100 %، بعد معاينته من قبل الطبيب المختص لدى هيئة الصندوق؛
- ✓ أن يكون عجز قد حدث للمؤمن له في فترة التي كان فيها منتسبا للصندوق؛
- ✓ يتم طلب على منحة العجز بعد سنة على الأقل من الانتساب للصندوق؛

➢ أساس معاش العجز

يتمثل في تقدم المؤمن له اجتماعيا لهيئة الضمان، وبعد توفر البنود السابقة، يتعين عليه تقدم بملف طبي وطلب على منحة العجز، حيث تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بمعاينة المؤمن له بعد قرار المراقبة الطبية، التي تثبت حالة العجز الكلي والنهائي في اجل خمسة وأربعون يوم من تاريخ إيداع الطلب، وفقا للمادة 04 من مرسوم التنفيذي 15-289.

وبعد اعتراف هيئة الضمان بالعجز الذي وقع على المؤمن له، يحدد بدا تاريخ انتفاع المؤمن له من معاش عجز مدى حياته، حيث يساوي المبلغ السنوي لمعاش العجز 80 %من أساس الاشتراك، وفقا للمادة 06 من نفس القانون، كما ويرتفع معاش العجز ب 40 %في حال أن عجز المؤمن له يلزمه لجوء إلى مساعدة من الغير.

➢ حالة استثنائية مفادها

ان كل شخص يمارس في آن واحد نشاطا مأجور ونشاطا غير مأجور لحسابه الخاص، له الحق في معاش العجز بعنوان النشاط المأجور، في حدود الجمع المنصوص عليه في القانون رقم 83-11، وإذا لم تتوفر له شروط منح الحق في تامين على العجز بعنوان النشاط المأجور، فانه بإمكانه عند الاقتضاء الاستفادة منه بعنوان نشاطه الغير مأجور حسب شروط مذكورة في المادة 4.

❖ إن استئناف أي نشاط مهني يؤدي إلى توقيف الاستفادة من معاش العجز؛

❖ يستبدل معاش العجز عند بلوغ سن التقاعد بمعاش التقاعد، بمبلغ يساوي مبلغ العجز على الاقل وفقا لما تنص عليه المادة 7 من مرسوم التنفيذي 15-289.

المطلب الثاني: تأمين على التقاعد

التقاعد هو مصدر الفعل "قعد " والفعل معناه كان واقفا فجلس، وتقاعد الرجل عن الأمر أي انه لن يهتم به، تقاعد الموظف عن العمل أي أحيل على المعاش " [48]

[48] بن صالح احمد وحمادو عبد القادر، **نظام التقاعد في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر تخصص تسيير مؤسسة، جامعة ادرار، 2018، ص 10.

يعرفه الأستاذ أحمية سليمان بانه " التقاعد أو نهاية المدة القانونية للحياة المهنية للعامل، وهي نهاية الطبيعية لعلاقة العمل، وبالتالي يعتبر السيد والحالة القانونية والشرعية لانتهاء علاقة العمل "[49]

وفقا لما تنص عليه المادة 09 من مرسوم التنفيذي 15-289و دون المساس بأحكام المادتين 8و21 من القانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد، والسن التي تخول الحق في معاش التقاعد هي:

- ✓ 65 سنة للرجال
- ✓ 60 سنة للنساء
- ❖ إثبات 15 سنة من العمل
- ❖ في حال عدم استيفاء شرط سنوات العمل، يمكن للمؤمن له إثبات مدة العمل المقدرة بخمسة سنوات على الأقل، والتي تخول له الحق في منحة التقاعد مدى حياته، وفقا للمادة 47 من قانون 83-12 متعلق بالتقاعد.

➢ أساس معاش التقاعد

أساس معاش تقاعد المعتمد عليه لحساب معاش التقاعد، من المعدل المحسوب لأساس الاشتراكات لأفضل عشرة سنوات وفقا للمادة 10، كما ويحدد تاريخ بداية الانتفاع بمعاش التقاعد أو منحة التقاعد من أول شهر لاستلام الطلب.

➢ حالات استثنائية مفادها:

–إذا ما كان مؤمن له يمارس نشاط بعنوان الأجراء ونشاط بعنوان غير الأجراء، و استفاء شرط السن لدى صندوق ضمان الاجتماعي بعنوان الأجراء عند بلوغه 60 سنة، يقوم هذا أخير بأخذ سنوات التي كان منتسب فيها لصندوق ضمان لغير الأجراء بشرط ان يكون قد شطب السجل، من اجل حسابها ضمن مجموع المعاش التقاعد تحت عنوان الأجراء و الغير الأجراء لدي الصندوق الوطني للتقاعد، و عند بلوغه سن 65 و هو سن المخول للتقاعد لدى صندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، يقوم بإعادة تلك السنوات للصندوق

[49] زروقي مريم وبن حيزية وسام، **التأمين على التقاعد في الضمان الاجتماعي**، مذكرة ماستر تخصص قانون اعمال، جامعة برج بوعريريج, 2021 ص 6.

الوطني لغير الأجراء، ليستفيد من معاش تقاعد تحت عنوان غير الأجراء و انفصال عن معاش التقاعد بعنوان الأجراء.

– إن الشخص غير الأجير الذي يمارس نشاطا لحسابه الخاص، وبلغ سن التقاعد كما هي محددة في المادة 09، ولا يستوفي شروط العمل والاشتراك المطلوبة بمقتضى التشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن الاستفادة من اعتماد السنوات التأمين في حدود الخمسة سنوات مقابل دفع اشتراكات تعويض حسب الكيفيات التالية:

- ✓ خمس سنوات على الأكثر، إذا كان الشخص غير الأجير الذي يمارس نشاطا لحسابه الخاص يبلغ خمسا وستين سنة؛
- ✓ أربعة سنوات على الأكثر، إذا كان الشخص غير الأجير الذي يمارس نشاطا لحسابه الخاص يبلغ ستا وستين سنة؛
- ✓ ثلاث سنوات على الأكثر، إذا كان الشخص غير الأجير الذي يمارس نشاطا لحسابه الخاص يبلغ سبعا وستين سنة؛
- ✓ سنتان على الأكثر، إذا كان الشخص غير الأجير الذي يمارس نشاطا لحسابه الخاص يبلغ ثماني وستين سنة؛
- ✓ سنة واحدة على الأكثر، إذا كان الشخص غير الأجير الذي يمارس نشاطا لحسابه الخاص يبلغ تسعا وستين سنة؛

كما تخول منحة التقاعد في حال إثبات خمسة سنوات بالنسبة للنساء في سن 65 سنة، كما وتستفيد النساء من إنقاص سنوات عند إنجاب" سنة على كل طفل"، وثلاثة سنوات كحد أقصى.

➢ التقاعد المنقول

عند وفاة المؤمن له الذي كان منتفع من معاش أو منحة التقاعد، يتم نقل معاش التقاعد إلى ذوي الحقوق مؤمن له، بنسبة 75% من معاش التقاعد الذي كان ينتفع به المؤمن له للزوجة، أما إذا كان للمؤمن له أطفال اقل من 18 سنة، أو بنات عزيات، أو مطلقات، أو أرامل، فان الزوجة تأخذ نسبة 50% من المعاش، و40% تنقسم بين الأطفال.

المطلب الثالث: تأمين على الوفاة

الوفاة هي حدث مؤكد، إلا أنها غير معروفة الوقت، والتي تؤدي إلى انقطاع الدخل الذي كان يكسبه المؤمن له، والذي كان يغطي به احتياجاته وذوي حقوق منه، وعليه اقر المشرع الجزائري ضرورة تامين هذا الحدث من قبل هيئة الصندوق، وسعيا منه على حماية أسرة المؤمن له وتعويضا لضرر الذي أصابهم.

- أساس منحة الوفاة

يجب تثبيت وفاة من قبل ذوي حقوق المؤمن له، للحصول على منحة الوفاة، وهي قيمة تساوي مبلغ اساس الاشتراك للمؤمن له.

- حالة استثنائية مفادها

أن مؤمن له قد تمت إحالته إلى تقاعد بعد بلوغه السن، وحاصل على معاش التقاعد بعنوان غير الأجراء، إلى انه استمر في ممارسة النشاط الغير مأجور، يحصل ذوي الحقوق على رأسمال يساوي أساس الاشتراك المصرح به بعنوان نشاطه غير مأجور، عندما يكون أساس هذا الاشتراك أكثر نفعا من المبلغ السنوي لمعاش التقاعد، وذلك وفق ما تنص عليه مادة 08 من المرسوم التنفيذي 15-289.

المبحث الثالث: الاداءات العينية لصندوق ضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

طبقا للمادة 04 من القانون 83-11 " يستفيد من الاداءات العينية الأشخاص الطبيعيون غير الأجراء، الذين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص، نشاطا حرا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو فلاحيا، أو أي نشاط أخر مماثل وفقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به ".

يخول الحق للمؤمن له اجتماعيا وذوي حقوقه في الاداءات العينية، من التأمين على المرض والأمومة، شريطة أن يكون الطلب الانتساب في الضمان الاجتماعي، قد قدم قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ تلقي العلاج، حسب المادة 02 من قانون 15-289.

عندما يتوقف الشخص غير الأجير الذي يمارس نشاط لحسابه الخاص، عن نشاطه خلال السنة المدنية التي تم دفع اشتراك بعنوانها، يبقى الحق في الاداءات المنصوص عليها ساريا بموجب المادة إلى غاية نهاية هذه السنة، بما فيها الزيادات و عقوبات التأخير، غير انه يمكن الشخص غير الأجير المدين و كذا ذوي حقوقه، الاستفادة من الاداءات العينية المنصوص عليها في المادة 02، مع مراعاة دفع الاشتراك المتعلق بالنسبة للسنة الجارية و اكتتاب جدول تسديد الديون المرتبطة بالاشتراكات السابقة، حيث يترتب على عدم احترام جدول تسديد الاشتراك التوقيف الفوري للاستفادة من هذه الاداءات .

وفقا للمادة 22 من القانون 15-289 " دون الإخلاء بالأحكام المنصوص عليها، في التشريع المعمول به ويتوقف الحق في الاداءات بالنسبة للأشخاص الغير الأجراء، الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص على أداء المعنيين لواجباتهم في مجال دفع الاشتراكات.

المطلب الأول: بطاقة الشفاء

1- تعريف بطاقة الشفاء

" بطاقة الكترونية تهدف في الأساس إلى الانتقال من النظام القديم، إلى النظام العصري الجديد الذي يتركز على التقنيات حديثة في مجال الضمان الاجتماعي".[50]

[50] عرابة الحاج وزرقون محمد، **عصرنة نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر**، مجلد باحث الاقتصادي، عدد 02، جامعة ورقلة , 2014,ص126.

وهي عبارة عن بطاقة الكترونية تحتوي معلومات في ظاهرها على ' الاسم، اللقب، تاريخ الميلاد، وصورة المؤمن له، رقم الضمان الاجتماعي '، ويمكن تلخيص اهم المعطيات المتعلقة بها وفق ما يلي:

❖ المعطيات الإدارية:" وتتمثل في

- رقم التسجيل في الضمان الاجتماعي؛
- لقب واسم المؤمن له اجتماعيا؛
- تاريخ ميلاد المؤمن له اجتماعيا؛
- عنوان المؤمن اجتماعيا؛
- جنس المؤمن له اجتماعيا؛

❖ المعطيات الطبية: وتتمثل في

- فصيلة دم المؤمن له اجتماعيا أو صاحب بطاقة الشفاء؛
- رمز المرض أو الأمراض التي تخول الحق في نسبة تعويض 100%؛
- العلاج الخاص بكل مرض، والذي يخول الحق في نسبة التعويض 100%، وعند الاقتضاء لكل مرض من الأمراض الأخرى المزمنة؛
- رمز الطبيب المعالج؛
- مجموعة الاداءات المقدمة والتي تشمل حتى المعلومات المتعلقة بأخر أداء".[51]

2- استعمالات البطاقة الالكترونية الشفاء

تتلخص" استعمالات بطاقة الشفاء في:

✓ الأعداد الأوتوماتيكي للفاتورة الالكترونية؛
✓ التأكيد من هوية حامل البطاقة؛
✓ التوقيع الالكتروني للفاتورة؛
✓ الحالات الاستعجالية والأمراض طويلة الأمد، وتنقلات الاستعجالية؛
✓ الحق في الاداءات الضمان الاجتماعي، 'نظارات الطبية والأطراف الصناعية '؛

[51] عرابة الحاج، عصرنة **نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر**، مرجع سابق، ص 129.

✓ علاج بالحمامات المعدنية ".[52]

3- النسبة التي يكفها صندوق الضمان الاجتماعي

يتكفل صندوق الضمان الاجتماعي بنسبة 80% من تكلفة الكلية للأدوية، ونسبة 100% بالنسبة للأمراض المزمنة منها، "الأمراض السرطانية بأنواعها، سكر وحنجرة، الأعصاب، القلب، وحالات من أمراض التنفسية، وضغط الدم، والأمراض الجلدية والروماتيزم، فضلا عن:

-لكل مؤمن له وحتى ذوي حقوق منه، حق في وصفتين طبيتين كل ثلاثة أشهر.

-تكون نسبة تعويض الأدوية بالنسبة للمجاهدين 100% من التكلفة.

4- أهداف بطاقة الشفاء:

إن الهدف الرئيسي من استحداث بطاقة الشفاء هي عصرنة، وتسهيل عملية التسيير والتنسيق ما بين صناديق ضمان الاجتماعي وهيئات متعاقد معها، فيما يسهل عمليات الدفع عن طريق غير، والذي يسعى لتقليل جهد البدني وكذا تكاليف إضافية التي كان يتكبدها المؤمن له وصندوق معا.

[52] سهام بريبري وكريم بيشاري، **بطاقة الشفاء كآلية للرقمة قطاع الضمان الاجتماعي بالجزائر**، مجلة الأبحاث الاقتصادية، المجلد17، العدد 02، جامعة لونيسي علي،2022، ص 206.

جدول (2-1): اهداف بطاقة شفاء لكل من هيئات الضمان والمؤمن وشركة الضمان الاجتماعي.

هيئات الضمان الاجتماعي	للمؤمن الاجتماعي	شركاء الضمان الاجتماعي
-عصرنة التسيير بما يسمح بالمتابعة أفضل ومراقبة أحسن للأداء المقدمة، وبالتالي تحكم أفضل في نفقات، مع تكفل أحسن بالمؤمنين لهم اجتماعيا. -تيسير تطبيق نظام التعاقد مع الهياكل الصحية، ونظام التعاقد مع المؤسسات العمومية للصحة. -تحسين نوعية الاداءات. -إنشاء بنك معلومات دقيقة للضمان الاجتماعي. -تسهيل الدراسات الاستشرافية على المدى البعيد لمنظومة الضمان الاجتماعي.	-الاستغناء تدريجيا عن المستندات الورقية المستعملة حاليا في التكفل بالعلاج. -تخفيف الإجراءات وإلغاء إجراءات التعويض على مستوى مراكز الدفع الضمان الاجتماعي. -سرعة الحصول على التعويضات المستحقة كمرحلة أولية. -التوسيع المتواصل للنظام الدفع من قبل الغير، بهدف الوصول إلى تعميم هذا النظام بالنسبة إلى كل المؤمنين اجتماعيا كمرحلة ثانية	-عصرنة التسيير لدى شركاء الضمان الاجتماعي. -عصرنة علاقاتهم مع المؤمنين وهيئات الضمان الاجتماعي. -تحسين نوعية الخدمات المعروضة على المؤمنين الاجتماعيين. -تسهيل عملية الانضمام لنظام التعاقد مع مختلف الهيئات ذات العلاقة بالضمان الاجتماعي ".

مصدر: سهام بريبري وكريم بيشاري، **بطاقة الشفاء كألية للرقمة قطاع الضمان الاجتماعي بالجزائر**، مجلة الأبحاث الاقتصادية، المجلد17، العدد 02، جامعة لونيسي علي،2022ص 206.

المطلب الثاني: تأمين عن الولادة

تعتبر الولادة من بين الأحداث المفرحة وليست خطر بالنسبة للمؤمن له، وحتى للهيئة الضمان، لكنها من بين أحداث التي تغطيها هيئة الضمان الاجتماعي.

تعوض المصاريف المتعلقة بالتأمين على ولادة:

- ✓ تعويض مصاريف الطبية والصيدلية على أساس100%؛
- ✓ تعويض مصاريف الإقامة الأم والمولود في المستشفى، على نفس الأساس لمدة أقصاها ثمانية أيام؛

- ✓ كما وتحدد فحوصات قبل الوضع وبعده، وكذا المراقبة التي تجريها هيئة الضمان الاجتماعي؛

وفق للمادة 26-27 من القانون 15-289 من التأمينات الاجتماعية.

المطلب الثالث: تأمين عن عمليات القلبية وقصور الكلوي والأداءات الأخرى.

تتكفل هيئة الضمان الاجتماعي، وفقا لأداءاتها العينية، على تحمل تكلفة العمليات باهظة الثمن مثلا " عمليات القلبية "، والتي يتعذر على مؤمن له حصول على المبلغ مقابل هذه العملية العاجلة، بالإضافية الى الاداءات التالية:

- ✓ النقل الصحي بسيارات صحية مجهزة، وسيارات الإسعاف إذا استلزم الأمر؛
- ✓ أدوية وعلاجات؛
- ✓ تحاليل الطبية وإشعاعية؛
- ✓ فحوصات قبل الجراحة، والجراحة، وفحوصات ما بعد الجراحة؛
- ✓ إعادة التأهيل؛
- ✓ قصور الكلوي وتصفية الدم؛
- ✓ طب الأسنان والأسنان الاصطناعية؛
- ✓ التعويض عن النظارات الطبية؛
- ✓ إعادة تدريب الوظيفي؛
- ✓ العلاج بمياه الحمامات المعدنية؛
- ✓ العلاج بمياه البحر " سيدي فرج thalasso، thérapie ؛"
- ✓ الأجهزة والأعضاء الاصطناعية والمولين الخواص للتجهيزات والأعضاء الاصطناعية "onaaph، anatph ؛"
- ✓ التكفل بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في مجال التدريس بالتنسيق مع الجمعيات المتعاقدة؛

وذلك من خلال الاتفاقيات التي أبرمتها هيئة الضمان الاجتماعي مع عدة قطاعات ومستشفيات عمومية وخاصة.

خلاصة الفصل

تسعى منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر الى تحقيق التوازن المالي، من خلال توظيف الموارد المالية في تغطية اداءات ونفقات هيئة الصندوق، فهي تستخدم اسلوب التبادلي والتوزيعي، الا ان هذا التوازن يبقا نسبي، بسبب ثبات مصادر ارادات الهيئة الصندوق، وما يقابله من تنوع وتوسع في الاداءات ونفقات هيئة الصندوق.

حيث قسمت النفقات المتمثلة في الأداءات، التي يلتزم بها الصندوق ضمان الاجتماعي اتجاه منتسبيه:

- الى الأداءات نقدية تكون بالالتزام، توفير منح ومعاشات دائمة للمستفيد وفق شروط معينة، وتتمثل الاداءات النقدية في
 - ✓ التقاعد؛
 - ✓ والوفاة؛
 - ✓ والعجز؛
- والى الأداءات العينية تكون بالالتزام، توفير خدمات صحية تحت حاجة المستفيد، وتتمثل الاداءات العينية في "تعويض عن الأدوية، وعلاج، وعمليات، والاشعة، والتحاليل، وغيرها من خلال اجراء الدفع من قبل الغير.

كما تصرف هذه الأداءات النقدية منها والعينية، على المؤمن له وذويه، وفق شروط محدد من قبل المشرع الجزائري.

الفصل الثالث

دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء -المدية-

تمهيد

سنتطرق في هذا الفصل الى تناول دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء المدية، وذلك من خلال مبدئيا لنشأة هذا الصندوق والهيكل التنظيمي له، فضلا عن تحصيلاته المالية وكذا اداءات صندوق ضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

ومن اجل التفصيل سنتطرق في هذا الفصل الى:

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء وكالة الولائية للمدية.

المبحث الثاني: تحصيلات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

المبحث الثالث: اداءات صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء الوكالة الولائية للمدية.

أنشأ الصندوق الوطني للتأمين عن الشيخوخة لغير الموظفينCAVNOSسنة 1970،و الذي كان يستهدف فئة التجار والصناعيين، وقد عرف تقسيمات اقليمية في كل من "إقليم الجزائر العاصمة CAVIVA"و" إقليم قسنطينةCAVIC"و"إقليم وهرانCAVICO"و ذلك إلى غاية سنة 1982،حيث أصبحت نظام تابع للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنيةِ CNASAT، و بعدها الى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراءCNAS,و في سنة 1992، تم إنشاء صندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOSو الذي ضم و نظم و شمل فئة غير الأجراء و متمثلة في كل من" التجار و الصناعيين و الفلاحيين "، و قام بتنظيم معاشات التقاعد لهذه الفئة، و في سنة 1993 بدأت مرحلة انفصالية عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجراء ،و الاعتراف بالشخصية المعنوية و استقلالية المالية سنة 1995، واستمرت العملية بطريقة تدريجية فاقتصرت مبدئيا عن إنشاء شبابيك تحصيل الاشتراكات وتقديم بعض الاداءات العينية، إلا أن باقي الاداءات هذه الفئة كان توفرها صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء، بعدها تم نقل بعض من مستخدمي صناديق الضمان الاجتماعي للأجراء و صندوق تامين على معاشات التقاعد، و تدريبهم مهنيا وفقا للمادة 09 من مرسوم التنفيذي رقم 93-119، إلى أن شملت معظم الاداءات وحتى الرقابة الطبية، وقد استمرت عملية انفصال تام عن منظومة الأجراء إلى غاية سنة 2016، وانفراد بخدماته اتجاه فئة الأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص من تجار، و حرفين، و فلاحين و مهن الحرة "، و عليه تم إنشاء وكالات ولائية عبر تراب الوطني في 58 ولاية، وتحتوي كل وكالة ولائية عن فروع لها في بعض من دوائر الولاية.

المطلب الأول: نشأة وكالة الولائية للضمان الاجتماعي لغير الأجراء المدية.

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، هو مؤسسة ذات طابع خدماتي، حيث تقوم بتقديم خدمات مقابل اشتراكات يتم دفعها سنويا، من قبل شريحة معنية تسمى الغير الأجراء، ومتمثلين في الأشخاص الذين يقومون بأعمال لصالح حسابهم الخاص، كما تخضع هيئة الصندوق وطني للضمان الاجتماعي إلى قوانين

إدارية وتنظيمية تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وطابع التجاري للصندوق ضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

أنشئت وكالة ضمان الاجتماعي لغير الأجراء بالمدية سنة 2016، والتي تقع في:

- ✓ شارع 24 فيفري بالمدية مقابل مكتبة ولائية بلعزوقي عيسى، وبجوار صندوق الوطني للتقاعد.
- ✓ كما وتضع تحت تصرف الأفراد رقم :025805415.
- ✓ إيميل: CASNOS26@CASNOS.COM.DZ

تضم الوكالة ولائية بالمدية، فروع وشبابيك الجوارية في كل من:

- البرواقية؛
- قصر البخاري؛
- شلالات العذاورة؛
- بني سليمان؛
- تابلاط؛

تتولى الشبابيك الجوارية، ضمان العمليات المرتبطة بالأداءات الاجتماعية، والمراقبة الطبية، وتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي، وفقا للمادة 24 من قرار مؤرخ في 15 يناير 2015.

المطلب الثاني: صلاحيات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء

تتمثل صلاحيات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء في:

- يسير الخدمات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية المقدمة لغير الأجراء؛
- يسير معاشات المتقاعدين من غير الأجراء ومنحهم؛
- يسير المعاشات والمنح المصروفة بعنوان التشريع السابق للفاتح يناير سنة 1984، لغاية انقضاء حقوق المستفيدين؛
- يتولى تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل الخدمات، ومراقبتها ومنازعات لتحصيل؛

- يسير عند الاقتضاء الخدمات المستحقة للأشخاص المستفيدين من اتفاقيات الضمان الاجتماعي واتفاقاته الدولية؛
- ينظم الرقابة الطبية؛
- يقوم بأعمال في شكل منجزات ذات طابع الصحي واجتماعي، كما هو منصوص عليه في المادة 92 من القانون رقم 83-11 بعد اقتراح من المجلس الإداري الصندوق؛
- يسير الصندوق المساعدة والإسعاف منصوص عليه في المادة 90 من القانون 83-11؛
- يبرم بالتنسيق مع الصناديق الضمان الاجتماعي المعنية الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 60 من القانون 83-11؛
- يقوم بتسجيل للمؤمن عليهم اجتماعيا المستفيدين؛
- يسدد النفقات الناجمة عن سير مختلف اللجان أو الجهات القضائية، المدعوة للبت في نزاعات ناشئة عن قرارات صدرت عن الصندوق؛
- يبرم اتفاقيات مع صناديق الضمان الاجتماعي لضبط الشروط، التي يمكن أن تستخدم فيها مصالح الرقابة والمنازعات ذات الصلة بالتحصيل؛
- يبرم اتفاقيات مع صناديق الضمان الاجتماعي لتامين الرقابة الطبية ومصلحة أداء الخدمات؛
- تسيير الموارد المالية؛
- تفعيل الرقابة على الاداءات؛
- تسيير عمليات بطاقة الشفاء؛
- تطوير النظام المعلومات؛
- مراقبة هيئات الطبية؛
- الوقوف على تطبيق الاتفاقيات المبرمة؛

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

تتولى الوكالات الولائية تنظيم وتنسيق ومراقبة النشاطات المرتبطة بالأداءات الاجتماعية، وتحصيل الاشتراكات وكذا المهام الادارية والمالية، وتصنف إلى ثلاث تقسيمات حسب معيار عدد المكلفين والمنتسبين ومؤمن لهم اجتماعيا، واشتراكات الضمان الاجتماعي، ونفقات الاداءات، حيث تنتمي الوكالة الولائية للمدية إلى الصنف "ب" التي تضم هياكل التالية:

- المديرية الفرعية للأداءات؛
- المديرية الفرعية للتحصيل والمراقبة والمنازعات؛
- مصلحة المالية والمحاسبة؛
- مصلحة الموارد البشرية والوسائل؛
- مصلحة المراقب الطبية؛
- مصلحة المعالجة المعلوماتية؛
- مصلحة تسيير المؤمن له اجتماعيا؛
- خلية الاستقبال، والإصغاء وتوجيه المواطن؛

ويضم فرع الوكالة الولائية:

- مصلحة الاداءات؛
- مصلحة التحصيل والمنازعات؛
- مصلحة المراقبة الطبية؛
- مصلحة تسيير المؤمن له اجتماعيا؛
- خلية الاستقبال والاصغاء وتوجيه المواطن؛

المبحث الثاني: تحصيلات صندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

تتم عمليات الانتساب وتحصيل اشتراكات في وكالات الولائية، على مستوى مديرية الفرعية للتحصيل والمراقبة والمنازعات، حيث تتم عمليات الانتساب، والدفع الاشتراكات المستحقة، وعمليات الرقابية على المنتسبين، وطرق التحصيل، وسيران إجراءاتها اتجاه المكلفين، وكذا الدعاوي ومنازعات.

المطلب الأول: نسبة تطور ومجالات المنتسبين من 2019 إلى غاية 2023.

سنتطرق في هذا المطلب الى نسبة تطور المنتسبين ومجالاتهم.

1) نسبة تطور المنتسبين من 2019 إلى غاية 2023.

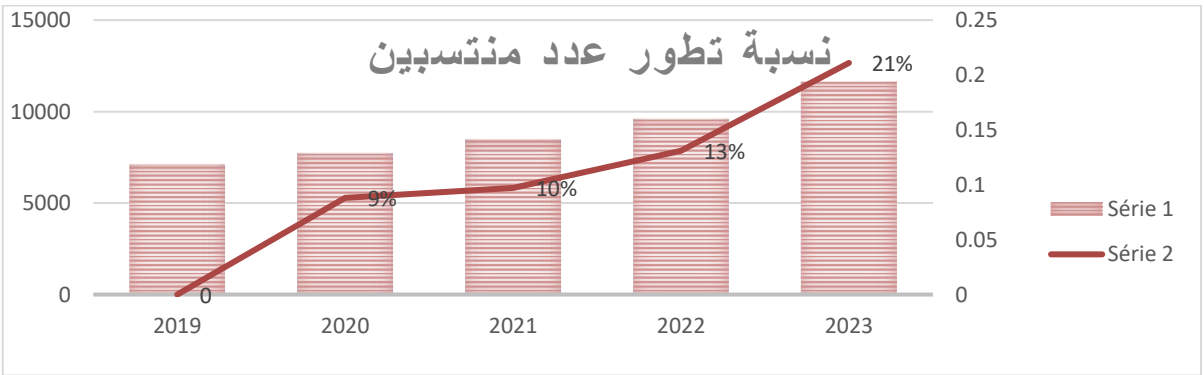
يمكن تبيان نسبة تطور المنتسبين من 2019 الى غاية 2023 في الجدول التالي:

الجدول (3–1): عدد ونسبة المنتسبين لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء (2019–2023).

السنوات	2019	2020	2021	2022	2023
عدد المنتسبين	7100	7724	8474	9584	11616
نسبة التطور المنتسبين	/	%8.8	% 9.7	% 13.1	%21.2

المصدر: من اعداد الطالبة وفقا للمعلومات من صندوق ضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

الشكل (3–1): عدد ونسبة المنتسبين لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء (2019–2023)



المصدر: من اعداد الطالبة بناء على الجدول (3–1)

يمثل الجدول نسبة تطور عدد المنتسبين بداية من سنة 2019، إلى سنة 2020 بنسبة 8.8%و هي نسبة منخفضة، إلا أن هذه الفترة كانت فيها الجزائر تعاني اضطرابات سياسية، و عدم الاستقرار السياسي، بسبب الحراك الذي بدا من تاريخ 22 فيفري 2019 إلى غاية نهاية السنة المدنية، والذي شمل معظم التراب الوطني، تليها فترة ممتدة من 2020 إلى غاية 2021، و التي نلاحظ ارتفاع طفيف في نسبة منتسبين الجدد و ذلك راجع إلى الازمة الصحية العالمية متمثلة في فيروس كورونا COVID-20، و ما تبعها من اضطرابات الاقتصادية و وسياسية ومالية و الاجتماعية و هذا من تاريخ 19 مارس 2020، والذي أدى إلى غلق المحلات و توقف معظم النشاطات، إلا انه و بفضل قوانين و إجراءات الوقاية, شهدت هذه النسبة ارتفاع من سنة 2021 إلى غاية 2022 مقدرة ب 13.1 % وهي زيادة معتبرة كان سببها تخطي مرحلة خطر فيروس، و عودة الأفراد لنشاطاتهم تكريسا لفكرة التعايش مع فيروس، و كذا حاجة الأفراد للأداءات و الخدمات الصحية التي يقدمها صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، كما استمرت الزيادة في الارتفاع لسنة 2023 بنسبة 21.2 %،و هي نسبة توضح استجابة لأثار الأزمة الصحية و توعية هذه الفئة من الأخطار الاجتماعية الغير المتوقعة .

2) نسبة المنتسبين لكل قطاع يشمله الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

يمكن توضيح نسبة المنتسبين لكل قطاع يشمله الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء حسب الترتيب التالي:

1- **المرتبة الأولى:** سجل التجاري تخضع فئة الأشخاص حائزون على سجل تجاري بالانتساب تلقائي، لذا فهي تحجز أكبر نسبة من بين باقي المجالات.

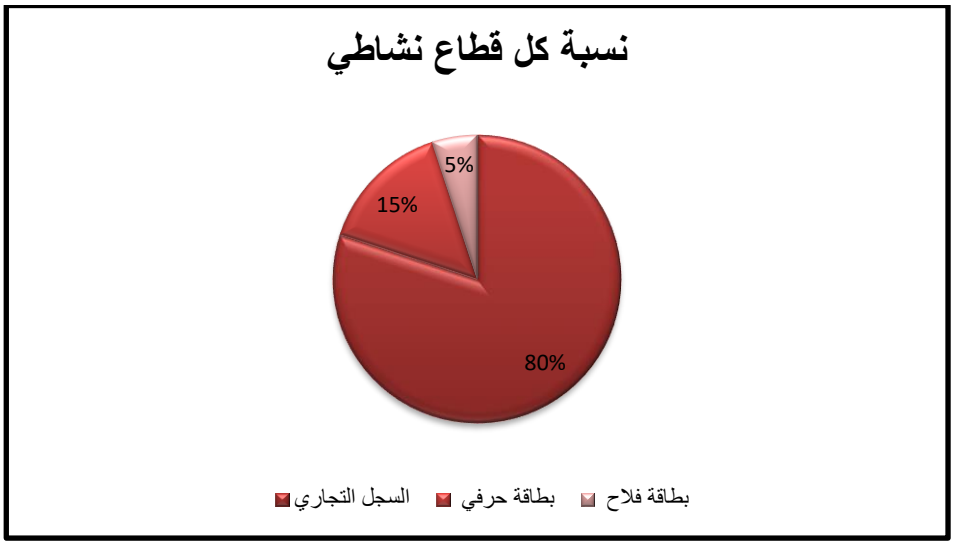
2- **المرتبة الثانية:** الحاملين لبطاقة حرفي وذلك راجع للتخفيضات التي أقرتها مادة 61 من قانون رقم 08-02 متضمن القانون التكميلي لسنة 2008، تحدد حصة الاشتراك المعلمون الحرفيون المكونون في إطار جهاز المساعدة على الإدماج المهني، من نسبة مخفضة من الاشتراك بعنوان غير الأجراء المحددة بنسبة 10%، ونسبة المشاركة في حصة صاحب العمل بالأجراء 7 %، سنة الأولى تتكفل ميزانية الدولة بالفارق الخاص بالاشتراك.

3- **المرتبة الثالثة:** الحاملين لبطاقة فلاح.

والشكل التالي يوضح ذلك

الشكل (3–2): نسبة حيازة كل قطاع نشاطي من اجمالي منتسبين

للصندوق ضمان الاجتماعي لغير الأجراء–المدية–



المصدر: من اعداد الطالبة وفقا على وثائق الرسمية من صندوق الضمان الاجتماعي لغير الاجراء–المدية–

المطلب الثاني: نسبة المنتسبين متخلفين عن دفع وطرق التحصيل الفعالة للصندوق.

سنتطرق في هذا المطلب على نسبة المتخلفين، وطرق الجبرية المطبقة من قبل صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

1) نسبة المنتسبين الملتزمين والغير ملتزمين.

يقع على عاتق المكلفين، التزام بدفع اشتراكات سنوية، تحسب على أساس اشتراك، والذي يختلف حسب القدرة، وهذا تطبيقا لفكرة المساواة اي انه يلتزم كل مؤمن حسب قدرة المالية والتضامنية.

الجدول (3–2): نسبة المنتسبين الملتزمين والغير ملتزمين

للصندوق ضمان الاجتماعي لغير الأجراء –المدية–لعام2023.

المنتسبين	المنضبطين	المتخلفين
نسبة مئوية	%40	%60

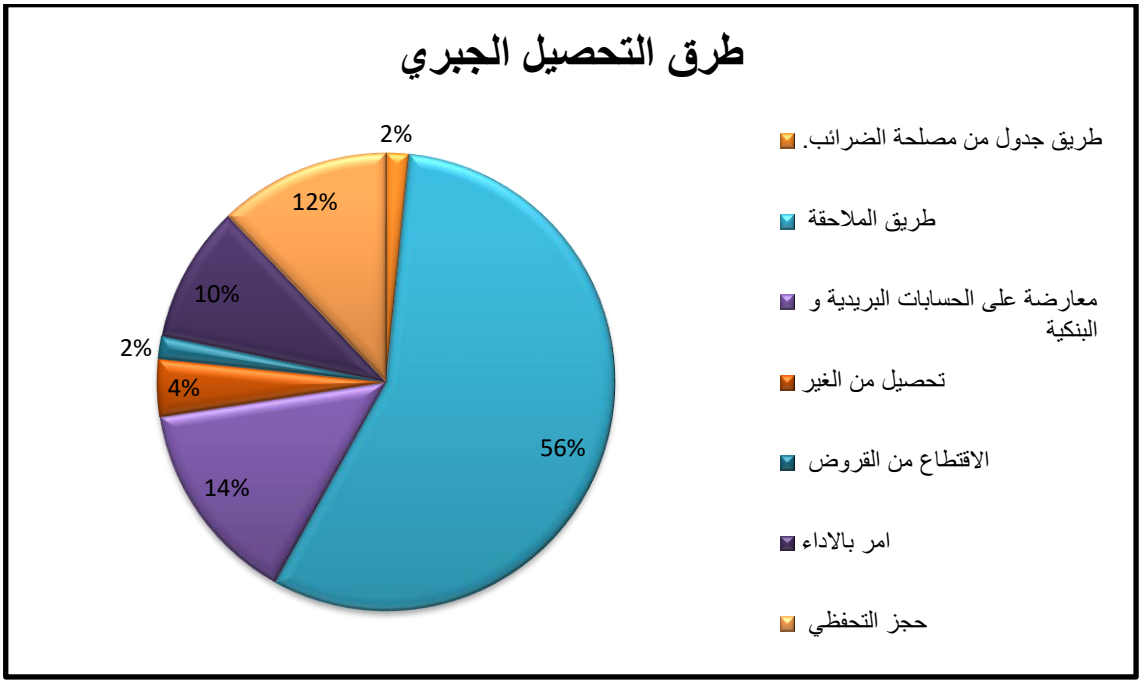
المصدر: من اعداد الطالبة وفقا على وثائق الرسمية من صندوق الضمان الاجتماعي لغير الاجراء–المدية–

نلاحظ من الجدول اعلاه تمثل قدرة نسبة الملتزمين بالدفع بشكل تصريحي 40 %، وهي نسبة منخفضة، على غرار نسبة المرتفعة للمتخلفين المقدرة 60 % ومبرر على انه هناك العديد من الأشخاص، لا يعرفون انه وعند فتح سجل تجاري يتم انتسابهم بشكل تلقائي إلى صندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وذلك وفقا للاتفاقية التي ابرمها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مع مركز الوطني للسجل التجاري، ولا يدركون ذلك إلى غاية بدا اتخاذ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الإجراءات التحصيل الودية المتمثلة في الاعذار، وآثار ازمة الصحية والركود الاقتصادي.

2) تحصيلات الجبرية متخذ من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء–المدية–.

تتم اتخاذ في حق المتخلفين عن التصريح أو الدفع، وبعد التطرق إلى الإجراءات الودية متمثلة في الاعذار، إلى الإجراءات الجبرية، وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل (3–3): نسبة كل طريق التحصيل الجبري لصندوق ضمان الاجتماعي لغير الأجراء –المدية–



مصدر: من اعداد الطالبة وفقا على وثائق الرسمية من صندوق الضمان الاجتماعي لغير الاجراء–المدية–.

نلاحظ من الشكل أعلاه، ان هيئة الصندوق ضمان الاجتماعي إجراءات الجبرية تجاه المنتسبين المتخلفين عن الدفع مستحقات السنوية، في الإطار العملي والتي اقرها المشرع الجزائري في قانون الضمان الاجتماعي، نبدأ أولا بطريقة الملاحقة بنسبة 56%، و التي تعتبر من بين الطرق الفعالة حيث أنها أكثر الطرق استعمالا، و المحقق للنتائج خصوصا و أنها تتم من خلال محاضر القضائيين، وهي حكم ممهور بالصيغة التنفيذية معجل التنفيذ، تليها طريقة التحصيل من خلال المعارضة على حسابات البريدية و البنكية بنسبة 14%، و هي نسبة منخفضة سببها انه يتعذر على الصندوق ضمان الاجتماعي لغير الاجراء العمل بها، لان منتسبين غير ملزم عليهم التصريح بحساباتهم البريدية و البنكية عند الانتساب، و أن المجتمع الجزائري لا يملك ثقافة تعامل من خلال تلك الحسابات، و إنما يحتفظ بالسيولة في أماكن أخرى، تأتي بعدها بنسبة متقارب 12 %لطريقة الحجز التحفظي و تملك نفس أسباب السابقة، و هي عدم تصريح بالأصول عند الانتساب، و أيضا أن الصندوق ضمان الاجتماعي عادة ما يتجنب اللجوء إليها، و ذلك راجع إلى حجم تأثيرها في المنتسب، و تفاديا من تلاشي الثقة بينه و بين المنتسبين، بعدها طريقة الأمر بالأداء بنسبة 10 % و تملك نفس الأسباب السابقة، أما بالنسبة للطرق الباقية كالتحصيل من خلال جدول من مصلحة الضرائب، و الاقتطاع من القروض، و من خلال الغير، فتاتي بنسبة متدنية تتراوح بين2% إلى 4%لأنها تكون صعبة من حيث الإجراءات و إعلامها، و أحيانا عدم وقوعها في الأساس .

المطلب الثالث: نسبة تغير التحصيلات من 2019 إلى غاية 2023.

تتمثل تحصيلات صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، من اشتراكات الأساسية السنوية وكذا غرامات وزيادات التأخير، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

جدول (3–3): نسبة تغير التحصيلات في صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء للفترة (2019–2023)

السنوات	2019	2020	2021	2022	2023
تحصيلات	230040000	250257600	274557600	310521600	376358400
نسبة التحصيلات	/	1.088	1.097	1.131	1.212

المصدر: من اعداد الطالبة وفقا على وثائق الرسمية من صندوق الضمان الاجتماعي لغير الاجراء–المدية–.

من خلال الجدول اعلاه تتمثل تحصيلات هيئة الصندوق في الاشتراكات الأساسية التي يلتزم بها المنتسبين تجاه هيئة الصندوق، فمن خلال المعلومات التالية نلاحظ تطور ضعيف لسنوات 2019 الى سنة 2021 ، و هذا راجع الى تراجع اعداد المنتسبين جدد في تلك الفترة، التي كانت منخفضة بسبب تدهور الأوضاع السياسية سنة 2019، اما في سنة 2020 فقد استمر تطور في مستوى منخفض والذي كان سببه الأوضاع الصحية التي أدت الى ازمة اقتصادية أدت بركود سوق، و في سنة 2021 بقي تطور منخفض و هذا راجع الى اثار الازمة الصحية التي تواصل تأثيرها على إيرادات هيئة الصندوق، و في سنة 2022 ارتفعت نسبة تطور و إيرادات المنظومة بسبب عودت حياة للقطاع الاقتصادي و العملي، بسبب ارتفاع عدد المنتسبين الجدد، و قد استمر هذه الزيادة حتى سنة 2023 .

كما ان الإيرادات الأخرى الإيرادات الأخرى تتمثل في المادة 67 من قانون الضمان الاجتماعي حيث يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 133-302 بعنوان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يقيد في هذا الحساب، باب الإيرادات:

- ✓ حصة من الرسم الإضافي على المواد التبغية؛
- ✓ ناتج الرسم لشراء اليخوت، وسفن النزهة الشراعية بمحرك أو بدون محرك ذات السعة اقل من 5 أطنان من مقياس السعة الدولية؛
- ✓ حاصل الاقتطاع القائم على الربح الصافي لنشاطات الاستيراد، والتوزيع بالجملة للأدوية المستوردة الموجهة لإعادة بيعها على حالتها؛
- ✓ تمويل الاختلال المالي لهيئات الضمان الاجتماعي؛
- ✓ الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، هو الامر الرئيسي بصرف هذا الحساب تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الحاجة، عن طريق التنظيم، طالع القانون مالية رقم 21-127 المؤرخ في 29 مارس 2021.

المبحث الثالث: اداءات صندوق ضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

تتم عمليات متعلقة بالأداءات في وكالة الولائية، على مستوى المديرية الفرعية للأداءات، وتتمثل في طلب وإعادة تجديد عن بطاقة شفاء، وتعويض عن تكلفة الأدوية، وطلب على منحة، أو معاش التقاعد، ورأس مال الوفاة، وكذا الاداءات العينية الأخرى، بالإضافة إلى طبيب معاين الخاص بصندوق الضمان الاجتماعي.

المطلب الأول: تغيرات في منحة ومعاش التقاعد ومعاش العجز.

سنتطرق في هذا المطلب الى تغيرات التي شهدتها منحة ومعاش التقاعد والعجز.

1) التامين عن التقاعد

يمثل التامين عن التقاعد من خلال المادة 01 "ترفع قيمة معاشات تقاعد الضمان الاجتماعي ومنحه منصوص عليها في القانون رقم 83-12 بالنسبة لغير الأجراء بتطبيق نسبة وحيدة قدرها 5%ومادة 02 " تطبق النسبة منصوص عليها على المبلغ الشهري لمعاش، ومنحة التقاعد الناتج عن حقوق الاشتراك، يضاف مبلغ رفع القيمة إلى الحد الأدنى القانوني لمعاش التقاعد المنصوص عليه 83-12 "، حيث يمكن توضيح عدد ونسبة المتقاعدين للصندوق في الجدول التالي:

الجدول (3–4): تغير نسبة متقاعدين لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء–المدية–

للفترة (2019–2023)

السنوات	2019	2020	2021	2022	2023
عدد متقاعدين	5071	5518	5372	5616	5158
نسبة المتقاعدين	71.42%	71.43%	63.39%	58.59%	44.40%

المصدر: من اعداد الطالبة وفقا على وثائق الرسمية من صندوق الضمان الاجتماعي لغير الاجراء–المدية–

نلاحظ ان نسبة المتقاعدين في سنة 2019 قدرة ب 71.42%، و هي اكبر من نصف المنتسبين و هذا يثقل من كفه الاداءات و نفقات فئة المتقاعدين، بما أن الاشتراك يتم تحصيله سنويا، أما منحة و معاش التقاعد فيدفع شهريا و مدى الحياة، و استمرت نفس نسبة رغم زيادة المنتسبين في سنة 2020 ،لان نسبة زيادة لمنتسبين

كانت ضعيفة، و في سنة 2021 انخفضت نسبة لتصل الى 63.39% و سبب انخفاض راجع إلى نقص عدد متقاعدين و زيادة عدد منتسبين، استمر الانخفاض نسبة المتقاعدين لسنة 2022 و قدرت ب 58.59 %رغم ان عدد متقاعدين قد زادة مقارنة بسنة السابقة، إلا أن سبب هذا الاختلاف راجع إلى زيادة عدد المنتسبين وهذا ما يثبت فكرة التضامنية التي يقوم عليها نظام الضمان الاجتماعي، و أخيرا في سنة 2023 و التي شهدت انخفاض حاد فيكل من عدد متقاعدين و نسبتهم و قدرت ب 44.40%وذلك راجع إلى زيادة كبيرة في عدد منتسبين خلال السنة.

2) التامين عن العجز

من خلال المادة 03" ترفع قيمة معاشات العجز ضمن نفس الشروط، ويضاف مبلغ رفع القيمة ناتجة إلى الحد الأدنى القانوني لمعاش العجز، منصوص عليه في قانون 83-11، ومادة 04 " يرفع معاش العجز والتقاعد بنسبة 05%، والجدول التالي يبين عدد ونسبة مؤمنين عن العجز وفق ما يلي:

جدول (3–5): عدد ونسبة مؤمنين عن عجز لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء–المدية–

للفترة (2019–2023)

السنوات	2019	2020	2021	2022	2023
عدد عجز	41	51	52	54	53
نسبة العجز	%0.58	%0.66	%0.62	%0.56	%0.45

المصدر: من اعداد الطالبة وفقا على وثائق الرسمية من صندوق الضمان الاجتماعي لغير الاجراء–المدية–

من خلال الجدول أعلاه، يعتبر أعداد المنتسبين الذين استحقت عليهم معاش العجز ضعيفة، نظر إلى أن معاش العجز تستحق في نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، على الأشخاص التي تثبت عندهم حالات العجز الكلي والنهائي، إلا إن هذه الأعداد متزايدة بمعدل منخفض خلال الخمسة سنوات الأخيرة، ابتداء من سنة 2019 إلى غاية 2023 من 41 عاجز إلى 53عاجز مستفيد من معاش العجز، ومع هذا إلا أن هذه النسبة تنحدر نحو الانخفاض من 0.58% إلى غاية 0.45%، وهذا بسبب أن عدد منتسبين يتزايد خلال هذه السنوات خصوصا سنتين 2022 و2023.

كما ان القرار المؤرخ في" 14 سبتمبر 2008 يحدد مبلغ زيادة في المعاش على الزوج المكفول لغير الأجراء، المادة 01 يحدد مبلغ زيادة بألف و مائتين وخمسين دينار 1250 شهريا ".[53]طبقا لقانون رقم 09-09 متضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، والمتعلقة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المطلب الثاني: نسبة تغير الأمراض المزمنة والوفيات من 2019 إلى غاية 2023.

سنتطرق في هذا المطلب لنسب تطور الإصابات بالأمراض المزمنة، ونسبة الوفيات لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء–المدية–.

1) نسبة التغير في الأمراض المزمنة.

يغطي صندوق الضمان الاجتماعي تعويض عن تكلفة الأدوية، إما عن طريق بطاقة شفاء الالكترونية، أو بشراء الأدوية ثم توجه للصندوق لإعادة تعويض عن تكلفة تلك الأدوية، حيث تتراوح نسبة تغطية من 100 %على الأمراض المزمنة مثل " أمراض القلب، سكر وحنجرة، الأمراض السرطانية "كما أن للمجاهدين حق في نسبة 100% مخولة لهم من الدولة، ونسبة 80 % لباقي الأمراض، لكل مؤمن وذوي حقوق منه الحق في وصفتين طبيتين كل ثلاث أشهر.

جدول (3–6): يمثل تغير نسبة المنتسبين الذي لهم حق في نسبة كامل في تعويض عن الادوية لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء –المدية–للفترة (2019–2023)

السنوات	2019	2020	2021	2022	2023
عدد المنتسبين ذوي 100%	2389	4112	6515	8435	9995
النسبة	33.64%	53.23 %	76.88%	88.01%	86.04%

المصدر: من اعداد الطالبة وفقا على وثائق الرسمية من صندوق الضمان الاجتماعي لغير الاجراء–المدية–

من خلال هذا الجدول، يغطي صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، تكلفة الأدوية بنسبة 100% للمنتسبين و ذوي حقوق منهم، المصابين بالإمراض المزمنة مذكورة في القانون 83-11، حيث نلاحظ أن عدد

[53]قانون الضمان الاجتماعي الطبعة العاشرة ص 890

مصابين بالأمراض المزمنة من 2019 إلى 2020 كانت زيادة بمعدل 140 مريض جديد كل شهر، أما في سنة 2020 إلى سنة 2021 قد زادة عن سنة السابقة و أصبحت بمعدل 200 مريض كل شهر، و ذلك راجع إلى اضطرابات الصحية التي تميزت بها تلك الفترة، حيث أن فيروس كورونا كشف عن تلك الأمراض و زاد منها، واستمر أثر الازمة الى سنة 2022، ثم عودت استقرار و الانخفاض بمعدل 150 الى 130 مريض كل شهر، الى ان وصل إلى 9995 مريض في نهاية سنة 2023.

2) نسبة تغير الوفيات من 2019 إلى غاية 2023.

يغطي صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، خطر الوفاة على المؤمن له، حيث يقوم الصندوق بتعويض مبلغ رأس المال الوفاة إلى ذوي الحقوق من المؤمن، بالإضافة إلى معاش منقول للزوجة والأطفال والأصول، في سبيل تخفيف من حدة الضرر على عائلة المؤمن.

جدول (3–7): تغير نسبة الوفيات لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء–المدية–

للفترة (2019–2023).

السنوات	2019	2020	2021	2022	2023
عدد وفيات	79	301	191	173	159
نسبة الوفيات	%1.11	%3.89	%2.25	%1.80	%1.36

المصدر: من اعداد الطالبة وفقا على وثائق الرسمية من صندوق الضمان الاجتماعي لغير الاجراء–المدية–

من الجدول أعلاه فان قدرة وافيات في سنة 2019 ب 79 وفاة من المنتسبين، أما في سنة 2020 فقد عرفت زيادة حادة بثلاثة أضعاف عن السنة السابقة ب 301 وفاة، وهي زيادة سببها فيروس كورونا، وقد تم تعويض عن رأس المال ومعاش منقول عن عائلاتهم، يليها عودة الانخفاض في سنة 2021 وقد استمر الانخفاض وعودة الاستقرار في الوافيات بالنسبة للسنوات 2022 إلى سنة 2023.

المطلب الثالث: نسبة تغير الاداءات من 2019 الى 2023.

تتمثل الاداءات صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء في الاداءات النقدية " التقاعد، العجز، الوفاة "، والاداءات العينية " تعويض تكلفة الأدوية وعمليات الولادة وعمليات القلب والقصور الكلوي ونقل الاسعافي وإعادة تأهيل وحمامات المعدنية وغيرها.. "

جدول (3–8): نسبة تغير التحصيلات في صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء–المدية–

للفترة (2019–2023)

السنوات	2019	2020	2021	2022	2023
الاداءات	237056220	291875438	32562592.2	387220435.2	458630346.2
نسبة الاداءات	/	1.231	1.116	1.189	1.184

مصدر: من اعداد الطالبة وفقا على وثائق الرسمية من صندوق الضمان الاجتماعي لغير الاجراء–المدية–

من خلال الجدول أعلاه، تتمثل نفقات هيئة الصندوق، في الاداءات النقدية و العينية، حيث نلاحظ الارتفاع المستمر لنفقات التي تصرفها هيئة الصندوق، حيث نلاحظ الارتفاع المحسوس في كتلة الاداءات و نفقات المصروفة التي ظهرت في سنة 2020 و الذي كان سببها الازمة الصحية المتمثلة في فيروس كورونا، بالإضافة الى انه و خلال تلك الفترة اقرت الحكومة في ظل الإجراءات التسهيلية و اعانة، عن فتح استعمالات بطاقة الشفاء لكل المنتسبين بغض النظر عن ما اذا كان المنتسب قد التزم باشتراكات السنة او لا، ما جعلها تتحمل تكاليف مرتفع في الاداءات الخاصة بالتعويض عن الادوية، وقد استمر الارتفاع بالنسبة للنفقات سنتي 2021 الى غاية سنة 2022 بسبب اثار الازمة، و استحقاق أداء رأس مال الوفاة منجر عنه استحقاق التقاعد المنقول، و في سنة 2023 و مع ان النفقات المصروفة زادت الى انها زيادة معتدلة نوعا ما نتيجة ارتفاع المنتسبين.

كما ان النفقات الأخرى تمثل مادة 67من قانون ضمان الاجتماعي يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 133–302 بعنوان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يقيد في هذا الحساب في باب النفقات:

- ✓ موجز من القانون العضوي رقم 18–15 يتعلق بقانون المالية مساهمة ميزانية الدولة في نفقات الضمان الاجتماعي وفقا للمادة 13 يمكن تخصيص جزء من موارد الدولة مباشرة لفائدة؛

- ✓ الجماعات الإقليمية، أو عند الاقتضاء عن طريق هيئة أو هيئات المعادلة، أو التضامن التابعة لها، بغض تغطية الأعباء التي تقع على عاتقها، أو لتعويض الإعفاءات، أو تخفيضات، أو تسقيف الضرائب المعدة لفائدة الجماعات الإقليمية؛
- ✓ هيئة الضمان الاجتماعي، أو أي شخص معنوي أخر يشارك في الخدمة العمومية، تحدد مبالغ هذه الموارد ووجهتها، وتقيم بشكل دقيق ومميز، 3+–وتستعمل لضمان تمويل مهامها؛
- ✓ موجز من قانون 18–11 المتعلق بالصحة مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في تمويل المؤسسات الصحة العمومية، مادة 300 تسجل سنويا الاعتمادات المالية الضرورية لتأدية مهام المؤسسة العمومية للصحة في ميزانية الدولة؛
- ✓ مادة 330 تضمن هيئات الضمان الاجتماعي مساهمة بعنوان التغطية المالية لمصاريف العلاج المقدمة للمؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم، من طرف المؤسسات العمومية للصحة على أساس تعاقدي مع الوزارة المكلفة بالصحة تابع لقانون رقم 04–101ص406.

خلاصة الفصل

خلصنا في هذا الفصل ومن خلال دراستنا لصندوق ضمان الاجتماعي لغير الأجراء –المدية– ان الهدف الأساسي هو ضمان الحماية الاجتماعية لتغطية العمال غير الأجراء مثل التجاريين والفلاحين والحرفيين وأصحاب المهن الحرة وأسرهم في حالات الشيخوخة والعجز والوفاة.

كما وان وضعية صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء في المدية من المنخرطون ينتمون بشكل رئيسي الى قطاع الزراعي والتجاري والصناعي والحرفي، وتواجه هيئة الصندوق تحديات كبيرة تتعلق بضعف الانتساب وضعف التحصيل وما يقابله من تنوع وزيادات في نفقات الاداءات

خاتمة

في خاتمة يمكننا القول:

التأمينات الاجتماعية هي عبارة عن حاجز ضد المخاطر التي قد تصيب الانسان من " مرض، وشيخوخة، وعجز، وامراض "، وهي الية تكفلت الدولة بتوفيرها للمجتمع من خلال صناديق الضمان الاجتماعي، حيث تعمل هذه الصناديق بتحصيل ايراداتها من فئة المعنية " تم تقسيم فئة العمال الى اجراء، وغير اجراء، والشبيهين بالأجراء " تحت مسمى الاشتراكات المحملة، ثم تقوم بإعادة تقديمها من خلال اداءات " تم تقسيم الاداءات الى اداءات نقدية واداءات عينية "، واستحقاقها يتم تحت شروط معنية.

يعتبر ضمان الاجتماعي جزءا أساسيا من نظام الاقتصادي والاجتماعي، والذي يقع تحت وصاية وزارة التشغيل والعمل والضمان الاجتماعي في الجزائر، حيث يساهم في تعزيز الاستقرار الاقتصادي وتعزيز الاستهلاك، وتحفيز النمو الاقتصادي، من خلال زيادة قدرة الشرائية للمواطنين.

صندوق الضمان الاجتماعي لغير الاجراء من بين الصناديق المشكل لمنظومة الضمان الاجتماعي وأهمها، والذي يحصر فئة العمال الغير الاجراء من تجاريين، وحرفيين، وفلاحين، ومهن حرة، وكغيره من صناديق يقوم بعملية تحصيل الاشتراكات وتقديم الاداءات، وحرص على توفير كل من التغطية الاجتماعية للمجتمع، والحفاظ على الهيكل المالي للمؤسسة.

كما ان **اختبار فرضيات الدراسة** يمكن تبيانها وفق ما يلي:

- **الفرضية الأولى:** صحيحة نسبيا، حيث تسعى المنظومة في ظل الإصلاحات، الى تفعيل اليات الاستدامة، من تنويع مصادر التمويل، وترشيد النفقات، وتطوير أساليب التحصيل اشتراكات ضمان الاجتماعي، وجوانب المحاسبية والرقابية على أموال ضمان الاجتماعي، اما بالنسبة للاستثمار في أموال التأمينات الاجتماعية فيبقى من الأساليب التي لم يتم تطبيقها بعد.
- **فرضية الثانية:** غير صحيحة، تحصيلات صندوق ضمان الاجتماعي لغير الأجراء –المدية– في فترة حالية غير كافية لتغطي الاداءات، فمع انها تحقق تغطية الاجتماعية لكنها لا تغطي نفقات المالية، ولازالت تعاني عسر المالي، التي سببتها الازمة الصحية

- **فرضية الثالثة:** صحيح، كلا حدثان اثرا في هيكل المالي لصندوق ضمان الاجتماعي لغير الأجراء، الا ان تأثير الاضطرابات الصحية كان أكبر من تأثير الاضطرابات السياسية، وهذا واضح من خلال الدراسة التطبيقية.

وتحصلنا على **النتائج التالية:**

نتائج الدراسة النظرية:

1) أهمية نظام الضمان الاجتماعي، متجلى في صورة انه نظام تنتهجه معظم الدول.

2) نظام ترعاه الحكومة.

3) يحقق اهداف على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي.

4) نظام الضمان الاجتماعي الجزائري، مماثل لنظام الضمان الاجتماعي الفرنسي.

5) تتم عمليات الانتساب ودفع المستحقات لدى صندوق الضمان الاجتماعي لغير الاجراء تصريحيا.

6) تهتم الحكومة بتحقيق منظومة الضمان الاجتماعي للتوازن المالي، من اخلال الإصلاحات والاستحداث.

7) تنقسم الاداءات الى "اداءات نقدية، اداءات عينية "

نتائج الدراسة التطبيقية:

1) شهدت نسبة المنتسبين زيادة خلال الخمس سنوات الأخيرة، هذه الزيادة كانت منخفضة بسبب اضطرابات السياسية سنة 2019، والاضطرابات الصحية سنة 2020، الا ان هذا الوضع تغير في سنوات الموالية 2021-2022-2023، بسبب إقرار الحكومة للتعايش مع كورونا وفرض إجراءات وقائية وإعادة الحياة في مجالات الاقتصادية والمالية والاجتماعية، هذا ما يؤكد تضامن بين الأجيال، حيث ان مؤمنين حاليين يغطون على مؤمنين سابقين ودوران العجلة.
2) تختلف اعداد المنتسبين مسجلين في سجل التجاري وحرفيون، وفلاحين، بنسب متفاوتة، الا ان مسجلين في سجل التجاري اخذ أكبر نسبة وهذا التفوق سببه اتفاقية التي ابرمها صندوق الوطني للضمان الاجتماعي مع مركز الوطني للسجل التجاري، كما واخذت فئة حرفيون مرتبة الموالية بسبب التسهيلات التي اقرتها الحكومة في سبيل تشجيع واحياء الحرف والمحافظة على التراث الوطني، واخيرا فئة الفلاحين مع ان المدية ولاية فلاحية الا ان هذه الفئة ينقصها تحسيس بأهمية التامين.

3) يخول للصندوق حق في سير نحو الاجراءات التحصيل الجبرية بعد استيفاء الاجراءات الودية، ومع هذا ومن الجانب العملي نجد ان الملاحقة ممهورة بالصيغة التنفيذية الاكثر استخداما، بسبب ان هذه الاخيرة تبقا من طرق أخف ضررا على المنتسب، والتي تبين اهتمام الهيئة بعدم الحاق الضرر به، من اجل تعزيز عنصر الثقة.

4) عدد مستحقين لمنحة ومعاش التقاعد شهد ارتفاع سنة 2020، وهذا راجع الى توقف العديد من الأنشطة بسبب الازمة ما أدى بهذه الفئة الى توقيف النشاط والاكتفاء بمنحة التقاعد، إضافة الى إقرار الدولة بالزيادات التي تستحقها فئة منتفعة من التقاعد والتقاعد المنقول والانتفاع من الاداءات الصحية وبالتالي ارتفاع حاد في نفقات هذه الفئة.

5) الوفاة من بين الاخطار التي يغطيها صندوق الضمان الاجتماعي، تخفيفا منه عن الضرر الذي يلحقه هذا الخطر بعائلة المؤمن، فتتم منحهم رأسمال وفاة، ومعاشات منقولة للزوجة والأولاد، حيث عرف هذا الخطر زاد بثلاثة اضعاف في الازمة الصحية سنة 2020، مما زاد في نفقات المصروفة على هذا الخطر.

6) الامراض المزمنة من بين أكثر الاداءات التي ارتفعت نفقاتها بشكل تصاعد مستمر، خلال السنوات الاخيرة، لان الازمة الصحية استهدفت وبشكل مباشر هذا الخطر، مؤمن عليه من قبل الصندوق الضمان الاجتماعي، كما ان هذه الازمة تسببت في كشف عن العديد من الامراض المزمنة او اصابتهم بها، بالإضافة الى انه وخلال الازمة اقرت الحكومة استفادة جميع المؤمن لهم "ملتزمين ومتخلفين " من تعويض عن الادوية " فتح بطاقة الشفاء" وبالتالي ارتفاع متفاقم لنفقات هذا الخطر.

7) زادت نفقات الاسعافية واللوازم والآلات الطبية، ونفقات مخصصة للمرضى القصور الكلوي.

8) شهدت وكالة الولاية بالمدية عجز متزايد من سنة 2019 الى غاية 2022، يليه انخفاض سنة 2023.

9) تحاول دائما صناديق الضمان الاجتماعي ايجاد التوازن بين الايرادات متمثلة في تحصيل الاشتراكات، والنفقات المتمثلة في الاداءات.

10) تتمثل مصادر ايرادات صندوق الضمان الاجتماعي في الاشتراكات السنوية، اضافة الى الزيادات وغرامات التأخير، وتتمثل نفقات الاداءات صندوق الضمان الاجتماعي في اداءات نقدية، واخرى عينية.

11) يبقا الهدف الاساسي من صناديق الضمان الاجتماعي، ليس تحقيق فائض وربح، وانما في تغطية على الاحتياجات المنتسبين للصندوق ضمان الاجتماعي، وتقديم الخدمات لهم، وتوفير حماية الاجتماعية لازمة.

12) تأثر نفقات العينية خاص بالتعويض عن الادوية، مباشرة في نفقات العامة للأداءات.

13) تلتزم هيئة صندوق الضمان الاجتماعي في تقديم حصة مالية الى المؤسسة العمومية للصحة، وذلك طبقا للقانون والاتفاقية المبرمة.

14) يغطى العجز في وكالات الولائية، بتضامن مع صناديق وكالات الولائية، وتحت تصرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء بالجزائر.

الاقتراحات

الاقتراحات التي تم تقديمها في الدراسة

- تفعيل اتفاقية مع التعاضدية الفلاحية وابرام اتفاقية مع مديرية النقل وتفعيلها، من اجل شمل منتسبين أكثر من فئة غير الأجراء
- تفعيل إجراءات التحصيل الجبرية لفترات قصيرة في حق المنتسبين.
- تكثيف الحملات التوعوية والتحسيسية بنشر المعلومات حول أهمية التامين الاجتماعي وفوائده للعمال غير الأجراء، واستخدام وسائل الاعلام المختلفة لتوصيل الرسالة وتشجيع الانتساب.
- تنويع مصادر موارد المالية لمنظومة الضمان الاجتماعي
- ترشيد نفقات وتوسيع استعمالات بطاقة الشفاء والية دفع عن طريق الغير
- تفعيل نظام المحاسبي وتعزيز الرقابة والمتابعة بتكثيف عملية المراقبة على المنتسبين للحد من التهرب ورقابة على أموال التأمينات الاجتماعية
- سير نحو استثمار في أموال التأمينات الاجتماعية

أفاق الدراسة

- ❑ تحليل تأثير التغيرات الديمغرافية على التوازن المالي للضمان الاجتماعي
- ❑ التحديات المالية والاقتصادية للضمان الاجتماعي في ظل الأزمات الاقتصادية
- ❑ دراسة تأثير التكنولوجيا والابتكارات الرقمية على تحسين إدارة وأداء أنظمة الضمان الاجتماعي.

قائمة المراجع

المذكرات

- أماني منصوري، **دور فعالية تحصيل الاشتراكات في تحقيق التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي دراسة حالة صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء**، مذكرة الماستر تخصص إدارة مالية، جامعة أم البواقي، 2020.
- بن صالح احمد وحمادو عبد القادر، **نظام التقاعد في التشريع الجزائري**، مذكرة الماستر تخصص تسيير مؤسسة، جامعة ادرار، 2018
- بن عزوز حاشي، **سياسة الضمان الاجتماعي في الجزائر بين التحديات تحقيق التوازن المالي للصناديق وتكريس العدالة اجتماعية مقارنة بفرنسا1983–2018**، مذكرة الدكتوراه تخصص سياسات مقارنة، جامعة جلفة، 2020 .
- حمو يعيش عبد القادر، عقيدي عبد المنعم، **أثر اشتراكات التأمين الاجتماعي على التوازنات المالية لصناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر، دراسة حالة صندوق ضمان الاجتماعي لغير الأجراء ادرار**، مذكرة الماستر تخصص مالية مؤسسة، جامعة ادرار, 2021.
- حميدوش مريم، **سياسة التحصيل والتعويض المالي في مؤسسة ضمان الاجتماعي، دراسة حالة مركز دفع قصر الشلالة**، مذكرة الماستر تخصص مالية وبنوك، جامعة تيارت، 2022.
- زروال جيلالي، **أنواع التأمينات الاجتماعية في تشريع الجزائري**، مذكرة الماستر تخصص قانون اجتماعي، جامعة مستغانم، 2018.
- زروقي مريم، بن حيزية وسام، **التأمين على التقاعد في الضمان الاجتماعي**، مذكرة الماستر تخصص قانون الاعمال، جامعة برج بوعريريج، 2022.
- عبد القادر ارفيس، **أثر نظام الضمان الاجتماعي على الاقتصاد الوطني دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء المسيلة**، مذكرة الماستر تخصص سياسات عامة وتنمية، جامعة الجلفة، 2017.
- عبد المولى مسعود، **منازعات الضمان بين التسوية الإدارية والتسوية القضائية**، مذكرة الماستر تخصص دولة ومؤسسات، جامعة الجلفة، 2018.
- فاطمة الزهراء كاتب، **آليات الحفاظ على التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر**، مذكرة الماستر تخصص مراجعة وتدقيق، جامعة أم البواقي، 2017.

المقالات

- أنور الدين بربار، **إصلاحات ضمان الاجتماعي في الجزائر وأثرها على توازناته المالية**، مجلة دراسات تجارية والاقتصادية معاصرة، مجلد 02، عدد 01، ملحق جامعة قصر شلالة، تيارت، 2019.
- رحيم سعيد، شيخي بلال، **اعتماد دراسة الاكتوارية في التأمينات الاجتماعية، دراسة حالة تأمين الأمومة بصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء**، مجلة علمية دولية محكمة سنة ثانية عشر، عدد 22 جوان 2017.
- سهام بريبري وكريم بيشاري، **بطاقة الشفاء كألية للرقمة قطاع الضمان الاجتماعي بالجزائر**، مجلة الأبحاث الاقتصادية، المجلد17، العدد 02، جامعة لونيسي علي،2022.
- عبد الرحمان شداد، **تأمينات الاجتماعية كنظام اجتماعي في التنظيمات من خلال نظرية الأنساق الاجتماعية المحلية**، مجلة سوسيولوجيا، 2602-5647، جامعة البليدة 2 ،2019.
- عرابة الحاج و زرقون محمد، **عصرنة نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر**، مجلد باحث الاقتصادي، عدد 02، جامعة ورقلة , 2014.
- عميروش بوبكر، **أهمية تحقيق التوازن المالي في المؤسسة الاقتصادية**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 07، العدد 01، جامعة برج بوعريريج ،2022.
- غالمي العالية، **التحليل المالي وأدوات التوازن المالي في إطار ميزانية المؤسسة**، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية، العدد الأول جامعة الجلفة،2018.
- فضيلة عاقلي، **الإطار القانوني لنظام التأمينات الاجتماعية في الجزائر**، مجلة الدراسات والأبحاث الاقتصادية في الطاقات المتجددة، مجلد 6، العدد 2ديسمبر2019
- موراد تهتان، إبراهيم مزيود، **واقع وآليات استدامة التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية دراسات اقتصادية 29، جامعة زيان عاشور الجلفة2014.

الملتقيات

- عبيد حليمة، بوحادة سمية، **حماية المستهلك مشكلات المسؤولية المدنية**، مخبر القانون والمجتمع ملتقى وطني خامس، جامعة ادرار، 9-10 ديسمبر 2015

القوانين

- المرسوم التنفيذي 70-116 المتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي.
- القانون 83-11 المؤرخ في 2 يوليو 1983. المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.
- القانون 83-12 المؤرخ في 2 يوليو 1983. المتعلق بالتقاعد.
- القانون 83-13 المؤرخ في 2 يوليو 1983 الخاص بحوادث العمل والأمراض المهنية
- القانون83-14 المؤرخ في 2 يوليو 1983. المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.
- القانون 83-15 المؤرخ في 2يوليو 1983. المتعلق بالمنازعات
- القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.
- قانون 92-07 المؤرخ في 04يناير1992 والمتعلق بتنظيم الإطار القانوني والإداري والمالي.
- مرسوم التنفيذي 93-119 يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري.
- القانون 94-188مؤرخ في 6 يوليو 1994، القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
- القانون 94-11 مؤرخ في 26 ماي 1994، يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية.
- المرسوم التنفيذي 18/96 المؤرخ في 06 جويلية 1996، لمعدل والمتمم من القانون 83-12 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتقاعد.
- القانون 97-13 المؤرخ في 31ماي 1997، المؤسس للتقاعد النسبي والتقاعد دون شرط السن.
- القانون 99-03 المؤرخ في 22 مارس 1999، يعدل ويتمم القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد.
- القانون 08-08 مؤرخ في 16صفر 1429 الموافق 23 فيفري 2008 متعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.
- القانون 08-02 متضمن القانون التكميلي لسنة 2008.
- قانون 09-09 قانون المالية التكميلي 2010 .

- للقانون 09-116، يحدد الاتفاقيات النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والأطباء الممارسين الخواص.
- القانون 09-396، يحدد الاتفاقية النموذجية الجديدة المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والصيدليات.
- قانون المالية التكميلي لسنة 2010
- القانون 12-159 الذي يحدد الاتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والبصارتين النظارتين.
- القانون 14-367 يحدد الاتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي، والمؤسسات الاستشفائية الخاصة.
- القانون 15-289 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2015، يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص.
- موجز من القانون العضوي رقم 18-15 يتعلق بقانون المالية مساهمة ميزانية الدولة في نفقات الضمان الاجتماعي.
- القانون 15-11 الذي يحدد الاتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي ومراكز تصفية الدم الخاص.
- القانون 17-11 متضمن قانون المالية لسنة 2018.
- المرسوم التنفيذي رقم 313/18 سنة 2018.
- القانون 18-11 المتعلق بالصحة ومساهمات هيئات الضمان الاجتماعي في تمويل المؤسسات الصحة العمومية.
- للمادة 23 قرار مؤرخ في 9 ديسمبر 2019.
- المرسوم التنفيذي 20-60مؤرخ في24 مارس 2020 الخاصة بكيفية التكفل المجاني بالولادة العادية والولادة القيصرية في العيادات الخاصة.
- القانون مالية رقم 21-127 المؤرخ في 29 مارس 2021.
- بالمادة 365 من قانون الإجراءات المدنية.

- مادته 646 من قانون الإجراءات المدنية.
- المادة346من قانون الإجراءات المدية